مختصر

كتاب الصيام

من كتاب مجموع فتاوى ورسائل العثيمين

رَحِمَهُ ٱللَّهُ

اختصار/

الفقير إلى عفو ربه الكريم

محمد بن عبد الله بن محمد حزام العبدلي

I am Sorry !!!!!

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الصيام عبادة عظيمة لله عَزَّوَجَلَّ يتعبد الإنسان بها بالإمساك عن الأكل والشب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وقد أوجب الله سبحانه علينا صيام شهر رمضان المبارك، الذي هو ركن من أركان الإسلام، ولصيام شهر رمضان أحكام وآداب، وللصيام سنن وممنوعات؛ لذا فقد اخترت كتاب الصيام من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورفع درجته وأسكنه فسيح الجنان، وقمت بتلخيصه بحيث أحذف ما كان مكررًا، أو إذا كانت هناك مجموعة من الفتاوى في مسألة ما منها ما يبسط فيه الشيخ الجواب ومنها ما يكون مختصرًا ومنها ما يكون أشمل فآخذ منها الفتوى التي هي أشمل وتغني عن البقية، ثم خرجت الأحاديث بشكل مختصر وجعلت الآيات بخط مصحف المدينة، وفي الختام جعلت فهرسًا يبين فيه جميع المسائل، أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن يتقبله مني، وأن ينفعني به في الدارين، ومن اطلع عليها، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه/ أبو عبدالله

محمد بن عبدالله بن محمد حزام العبدلي.

اليمن – صنعاء.

الجمعة ٧ شعبان/ ١٤٤٦هجرية.

كتاب الصيام

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن تعريف الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في اللغة معناه: الإمساك، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [سورة مريم:٢٦]، أي: نذرت إمساكًا عن الكلام، فلن أكلم اليوم إنسيًا، ومنه قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة *** تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما[1].

أما في الشرع: فهو التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم صيام شهر رمضان؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: صيام شهر رمضان فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٣]، إلى قوله: ﴿شَهْرُ

---

(١) ينظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني، لابن قتيبة الدينوري (٢/ ٩١٥)، والبيت للنابغة كما نسبه إليه المبرد في الكامل في اللغة والأدب (٣/ ٦٧)، والآمدي في الموازنة بين شعر أبي تمام والبحتري (١/ ٢٤٣)، والتنوخي في القوافي (ص:٦٠).

رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام»[(١)].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا رأيتموه فصوموا»[(٢)]، وأجمع المسلمون على أن صيام رمضان فرض، وأنه أحد أركان الإسلام، فمن أنكر فرضيته كفر، إلا أن يكون ناشئًا في بلاد بعيدة لا يعرف فيها أحكام الإسلام فيُعرف بذلك، ثم إن أصر بعد إقامة الحجة عليه كفر، ومن تركه تهاونًا بفرضيته فهو على خطر، فإن بعض أهل العلم يرى أنه كافر مرتد، ولكن الراجح أنه ليس بكافر مرتد، بل هو فاسق من الفساق لكنه على خطر عظيم.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن مكانة الصيام في الإسلام؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: مكانة الصيام في الإسلام أنه أحد أركانه العظيمة التي

---

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم واللفظ له (١٦)، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

لا يقوم إلا بها، ولا يتم إلا بها، وأما فضله في الإسلام فقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[1].

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هل يعتبر تارك الصيام تهاونًا وتكاسلًا مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: تارك الصيام تهاونًا وتكاسلًا ليس بكافر؛ وذلك لأن الأصل بقاء الإنسان على إسلامه حتى يقوم دليل على أنه خارج من الإسلام، ولم يقم دليل على أن تارك الصيام خارج من الإسلام إذا كان تركه إياه تكاسلًا وتهاونًا، وذلك بخلاف الصلاة فإن الصلاة قد جاءت النصوص من كتاب الله وسنة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن تاركها أي الصلاة تهاونًا وكسلًا كافر.

قال عبدالله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»[2]، ولكن يجب أن يُدعى هذا الرجل الذي ترك الصيام تكاسلًا وتهاونًا إلى الصوم، فإن أبى فإنه يُعزر حتى يصوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨)، ومسلم (٧٥٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨)، وصححه الألباني في حكم تارك الصلاة (ص: ١٧)، وفي مشكاة المصابيح (٥٧٩).

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن أركان الصيام؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الصيام له ركن واحد: وهو التعبد لله عَزَّوَجَلَّ بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والمراد بالفجر هنا، الفجر الثاني دون الفجر الأول، ويتميز الفجر الثاني عن الفجر الأول بثلاث مميزات:

الأولى: أن الفجر الثاني يكون معترضًا في الأفق، والفجر الأول يكون مستطيلًا أي ممتدًّا من المشرق إلى المغرب، أما الفجر الثاني فهو ممتد من الشمال إلى الجنوب.

الميزة الثانية: أن الفجر الثاني لا ظلمة بعده، بل يستمر النور في الزيادة حتى طلوع الشمس، وأما الفجر الأول فيظلم بعد أن يكون له شعاع.

الميزة الثالثة: أن الفجر الثاني متصل بياضه بالأفق، وأما الفجر الأول فبينه وبين الأفق ظلمة، والفجر الأول ليس له حكم في الشرع فلا تحل به صلاة الفجر، ولا يحرم به الطعام على الصائم بخلاف الفجر الثاني.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن الحكمة من إيجاب الصوم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: إذا قرأنا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [سورة البقرة:١٨٣]، عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم، وهي التقوى، والتعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والتقوى هي ترك المحارم، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور

به وترك المحظور، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[1]، وعلى هذا يتأكد على الصائم القيام بالواجبات، وكذلك اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعًا محرمًا.

ويجتنب جميع المحرمات، وإذا فعل الإنسان ذلك في شهر كامل فإن نفسه سوف تستقيم بقية العام.

ولكن المؤسف أن كثيرًا من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم ويوم فطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من ترك الواجبات وفعل المحرمات، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصوم، ولكن تنقص من أجره، وربما عند المعادلة ترجح على أجر الصوم فيضيع ثوابه.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن أقسام الصيام؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ينقسم الصيام إلى قسمين:

- قسم مفروض.
- وقسم غير مفروض.

والمفروض قد يكون لسبب: كصيام الكفارات والنذور، وقد يكون لغير سبب: كصيام رمضان، فإنه واجب بأصل الشرع، أي بغير سبب من المكلف.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأما غير المفروض فقد يكون معينًا، وقد يكون مطلقًا، فمثال المعين: صوم يوم الاثنين والخميس، ومثال المطلق: صيام يوم من أيام السنة، إلا أنه قد ورد النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، فلا يصام يوم الجمعة إلا أن يصام يومًا قبله أو يومًا بعده، كما ثبت النهي عن صيام يومي العيدين: الفطر والنحر، وكذلك عن صيام أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدي من قارنٍ ومتمتع، فإنه يصوم أيام التشريق عن الأيام الثلاثة التي في الحج.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول؟ وهل لكل منها ثواب خاص بها؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: إذا قصد بالمراتب الفرض والنفل فهذا صحيح، والفرض أفضل من النفل، أما مراتب الفضل والأجر عند الله باعتبار الصائمين، فهذا يختلف اختلافًا كبيرًا بحسب ما يفعله الإنسان أثناء الصوم من التزام بالأخلاق والآداب الإسلامية، وعدم التزام بها، وبحسب ما يقوم في قلبه من الإخلاص.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل حدث تدرج في صيام رمضان كما حصل في تحريم الخمر؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: نعم حصل تدرج، فحين نزل الصوم كان من شاء صام، ومن شاء أطعم، ثم بعد ذلك صار الصوم واجبًا، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ**

﴿مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

التدرج الآخر أنهم كانوا إذا ناموا بعد الإفطار أو صلوا العشاء لا يحل لهم الأكل والشرب والجماع، إلا عند غروب اليوم التالي، ثم خفف عنهم قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، فكانت المحظورات على الصائم إذا نام أو صلى العشاء ثم نسخ ذلك فكانت جائزة إلى أن يتبين الفجر.

* * *

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك موسم العبادات والطاعات حبذا لو تفضلتم ووجهتم كلمة للمسلمين بهذه المناسبة، والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الكلمة التي أوجهها للمسلمين هو إن هذا الشهر يشتمل على ثلاثة أصناف من العبادات الجليلة، وهي: الزكاة، والصيام، والقيام، أما الزكاة فإن غالب الناس أو كثير منهم يؤدون زكاتهم في هذا الشهر، والواجب

على المرء أن يؤدي الزكاة بأمانة، وأن يشعر بأنها عبادة وفريضة من فرائض الإسلام، يتقرب بها إلى ربه ويؤدي ركنًا من أركان الإسلام العظيمة، وليست مغرمًا كما يصوره الشيطان الذي وصفه الله بقوله: ﴿ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغۡفِرَةٗ مِّنۡهُ وَفَضۡلٗاۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٢٦٨﴾ [سورة البقرة:٢٦٨]، بل هي غنيمة؛ لأن الله يقول: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ [سورة البقرة:٢٦١].

ويقول سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثۡبِيتٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ كَمَثَلِ جَنَّةِۭ بِرَبۡوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٞ فَـَٔاتَتۡ أُكُلَهَا ضِعۡفَيۡنِ فَإِن لَّمۡ يُصِبۡهَا وَابِلٞ فَطَلّٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٦٥﴾ [سورة البقرة:٢٦٥]، ثم عليه أن يخرج الزكاة عن كل قليل وكثير تجب فيه الزكاة، وأن يحاسب نفسه محاسبة دقيقة، فلا يهمل شيئًا مما تجب فيه الزكاة إلا وأخرج زكاته من أجل أن يبرئ ذمته، ويخلصها من الوعيد الشديد، الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠﴾ [سورة آل عمران:١٨٠].

وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [سورة التوبة:٣٤-٣٥]، قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في تفسير الآية الأولى: «من آتاه الله مالًا فلم يؤد

زكاته مُثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان يأخذ بلهزمتيه -يعني بشدقيه- ويقول: أنا مالك، أنا كنزك»[1].

أما الآية الثانية ففسرها النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بقوله: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي فيها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى فيها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[2]، ويجب أن يؤتيها مستحقها، فلا يدفعها كعادة اعتاد أن يدفعها، ولا يدفع بها مذمة عن نفسه، ولا يسقط بها واجبًا في غير الزكاة حتى تكون زكاة مقبولة.

أما الأمر الثاني: مما يفعله المسلمون في هذا الشهر فهو صيام رمضان، الذي هو أحد أركان الإسلام.

وفائدة الصيام ما ذكره الله تعالى بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [سورة البقرة:١٨٣]، ففائدة الصيام الحقيقية هي تقوى الله عَزَّوَجَلَّ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فيقوم الإنسان بما أوجب الله عليه من طهارة وصلاة، ويجتنب ما حرم الله عليه من كذب، وغيبة، وغش، وتقصير في واجباته، قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وشرابه»[1].

ومن المؤسف أن كثيرًا من المسلمين يصومون هذا الشهر، ولا تجد فيهم فرقًا بين أيام الصيام وأيام الإفطار، تجد الواحد مستمرًا فيما هو فيه من تفريط في واجب، أو ارتكاب لمحرم، وهذا أمر يؤسف له، والمؤمن العاقل هو الذي لا يجعل أيام صيامه وأيام فطره سواء، بل يكون في أيام صيامه أتقى لله تعالى وأقوم بطاعته.

أما الأمر الثالث: فهو القيام، قيام رمضان الذي حث عليه الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في قوله: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له من ذنبه»[2]، وقيام رمضان يشمل صلاة التطوع في لياليه، وصلاة التراويح المعروفة من قيام رمضان بلا شك، ولهذا ينبغي للمرء أن يعتني بها ويحافظ عليها، وأن يحرص على أن يقوم مع الإمام حتى ينصرف؛ لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[3].

ويجب على الأئمة الذين يصلون بالناس صلاة التراويح، يجب عليهم أن يتقوا الله فيمن جعلهم الله هم أئمة لهم، فيصلوا التراويح بطمأنينة وتأن حتى يتمكن من خلفهم من فعل الواجبات والمستحبات بقدر الإمكان.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه الترمذي (٨٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٣٠٠)، عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤١٧).

أما ما يفعل كثير من الناس اليوم في صلاة التراويح تجد الواحد منهم يُسرع فيها إسراعًا مخلًا بالطمأنينة، والطمأنينة ركن من أركان الصلاة، لا تصح إلا بها.

فإن هذا محرم عليهم: أولًا: لأنهم يتركون الطمأنينة، وثانيًا: لأنهم ولو قدر أنهم لا يتركون الطمأنينة، فإنهم يكونون سببًا لإتعاب من وراءهم وعدم قيامهم بالواجب، ولهذا الإنسان الذي يصلي بالناس ليس كالإنسان الذي يصلي لنفسه، فيجب عليه مراعاة الناس بحيث يؤدي الأمانة فيهم، ويقوم بالصلاة على الوجه المطلوب.

وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن، فكيف إذا أسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يجب؟!

المهم أن النصيحة التي أوجهها إلى نفسي أولًا وإلى إخواني المسلمين ثانيًا: هي الإنابة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، والتوبة إليه، والقيام بطاعته بقدر الإمكان في شهر رمضان وفي غيره.

* * *

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: يثبت دخول شهر رمضان إما برؤية هلاله، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم بلفظ: «فإن غم» (١٠٨١)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل ورد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء خاص يقوله من رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: نعم يقول: الله أكبر، اللهم أهله علينا باليمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحبه وترضاه، ربي وربك الله، هلال خير ورشد، فقد جاء في ذلك حديثان عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيهما مقال قليل.

وظاهر الحديث أنه لا يدعى بهذا الدعاء إلا حين رؤية الهلال، أما من سمع به ولم يره فإنه لا يشرع له أن يقول ذلك.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن الهلال وهل يمكن توحيده بحيث إذا رؤي في بلد وجب على جميع المسلمين الصوم في هلال رمضان والفطر في هلال شوال؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين:

هذه المسألة أعني مسألة الهلال مختلف فيها بين أهل العلم.

فمنهم من يرى أنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان على وجه شرعي، فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم إن كان هلال رمضان، والفطر إن كان هلال شوال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فعلى هذا إذا رؤي في المملكة العربية السعودية مثلًا وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صومًا في رمضان وفطرًا في شوال، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن**

شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وعموم قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[(١)]، قالوا: والخطاب للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

ومن العلماء من يقول: إنه لا يجب الصوم في هلال رمضان ولا الفطر في هلال شوال إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقًا لمن رآه في مطالع الهلال؛ لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة بذلك، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد الأخرى إن وافقته في مطالع الهلال فهي تبع له وإلا فلا، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [سورة البقرة:١٨٥] وبقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[(٢)]، أي: بنفس الدليل الذي استدل به من يرى عموم وجوب الصوم على كل أحد إذا ثبتت رؤيته في مكان من بلاد المسلمين، لكن الاستدلال يختلف، فوجه الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه الآية والحديث: أن الحكم علق بالشاهد والرائي،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

وهذا يقتضي أن من لم يشهد ولم يرَ لم يلزمه حكم الهلال، وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن البلاد المخالفة لبلاد الرؤيا لا يكون قد شوهد فيها الهلال ولا رؤي، وحينئذ لا تثبت أحكام الهلال في حقهم، وهذا ولا شك وجه قوي في الاستدلال، وأقوى من الأول، ويؤيده النظر والقياس، فإنه إذا كان الشارع قد علق الإمساك للصائم بطلوع الفجر والفطر بغروب الشمس، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، فالشارع علق الحكم بتبين طلوع الفجر إمساكًا، وبالليل إفطارًا، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[(١)]، وقال: «إذا أقبل الليل من هاهنا» وأشار إلى المشرق «وأدبر النهار من هاهنا»، وأشار إلى المغرب «وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[(٢)].

ومعلوم بإجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عامًّا لجميع البلدان، بل هو خاص في كل بلد يثبت فيه هذا الأمر، ولهذا تجد الناس في الشرق يمسكون قبل الناس في الغرب، ويفطرون قبلهم حسب تبين طلوع الفجر وغروب الشمس، فإذا كان التوقيت اليومي متعلقًا في كل بلد بحسبه، فكذلك التوقيت الشهري يتعلق في كل بلد بحسبه، وبهذا يتبين أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو القول الراجح أثرًا ونظرًا.

وهناك قول ثالث: أن الناس يتبعون إمامهم، فإذا قرر الإمام وهو ذو السلطة العليا في البلد دخول الهلال، وكان ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وجب العمل بمقتضى ذلك صومًا في رمضان وإفطارًا في شوال، وإذا لم يقرر ذلك فإنه لا صوم ولا فطر، واستدل لهذا القول بقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس»[1]، وهذا هو الذي عليه العمل في وقتنا الحاضر.

وعلى هذا فنقول للسائل: الأولى أن لا تظهر مخالفة الناس، فإذا كنت ترى أنه يجب العمل بالقول الأول وأنه إذا ثبتت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادك لم تعمل بهذا، وترى أحد الرأيين الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تظهر المخالفة لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سرًّا في هلال رمضان، وأن تفطر سرًّا في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا تنبغي وليست مما يأمر به الإسلام.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٢)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٨٧).

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين فهل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام، وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم أي إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين، وثبتت رؤيته شرعًا، فهل يلزم بقية المسلمين أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية؟

فمن أهل العلم من قال: إنه يلزمهم أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وبقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا»[(١)]، قالوا: والخطاب عام لجميع المسلمين.

ومن المعلوم أنه لا يراد به رؤية كل إنسان بنفسه؛ لأن هذا متعذر، وإنما المراد بذلك إذا رآه من يثبت برؤيته دخول الشهر، وهذا عام في كل مكان.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه إذا اختلفت المطالع فلكل مكان رؤيته. وإذا لم تختلف المطالع فإنه يجب على من لم يروه إذا ثبتت رؤيته بمكان يوافقهم في المطالع أن يعملوا بمقتضى هذه الرؤية.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

واستدل هؤلاء بنفس ما استدل به الأولون فقالوا: إن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

ومن المعلوم أنه لا يراد بذلك رؤية كل إنسان بمفرده، فيعمل به في المكان الذي رؤي فيه، وفي كل مكان يوافقهم في مطالع الهلال، أما من لا يوافقهم في مطالع الهلال فإنه لم يره لا حقيقة ولا حكمًا، قالوا: وكذلك نقول في قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[1]، فإن من كان في مكان لا يوافق مكان الرائي في مطالع الهلال لم يكن رآه لا حقيقة ولا حكمًا، قالوا: والتوقيت الشهري كالتوقيت اليومي، فكما أن البلاد تختلف في الإمساك والإفطار اليومي، فكذلك يجب أن تختلف في الإمساك والإفطار الشهري، ومن المعلوم أن الاختلاف اليومي له أثره باتفاق المسلمين، فمن كانوا في الشرق فإنهم يمسكون قبل من كانوا في الغرب، ويفطرون قبلهم أيضًا.

فإذا حكمنا باختلاف المطالع في التوقيت اليومي، فإن مثله تمامًا في التوقيت الشهري.

ولا يمكن أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[(١)]، لا يمكن لأحد أن يقول: إن هذا عام لجميع المسلمين في كل الأقطار.

وكذلك نقول في عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»[(٢)]، وهذا القول كما ترى له قوته بمقتضى اللفظ والنظر الصحيح والقياس الصحيح، أيضًا قياس التوقيت الشهري على التوقيت اليومي.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر معلق بولي الأمر في هذه المسألة، فمتى رأى وجوب الصوم، أو الفطر مستندًا بذلك إلى مستند شرعي فإنه يعمل بمقتضاه، لئلا يختلف الناس ويتفرقوا تحت ولاية واحدة، واستدل هؤلاء بعموم الحديث. «الصوم يوم يصوم الناس، والفطر يوم يفطر الناس»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠)، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه الترمذي (٦٩٧)، وقال: "هذا حديث حسن غريب"، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ:

=

وهناك أقوال أخرى ذكرها أهل العلم الذين ينقلون الخلاف في هذه المسألة.

وأما الشق الثاني من السؤال وهو: كيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس بها رؤية شرعية؟

فإن هؤلاء يمكنهم أن يثبتوا الهلال عن طريق شرعي، وذلك بأن يتراءوا الهلال إذا أمكنهم ذلك، فإن لم يمكنهم هذا، فإن قلنا بالقول الأول في هذه المسألة فإنه متى ثبتت رؤية الهلال في بلد إسلامي، فإنهم يعملون بمقتضى هذه الرؤية، سواء رأوه أو لم يروه.

وإن قلنا بالقول الثاني، وهو اعتبار كل بلد بنفسه إذا كان يخالف البلد الآخر في مطالع الهلال، ولم يتمكنوا من تحقيق الرؤية في البلد الذي هم فيه، فإنهم يعتبرون أقرب البلاد الإسلامية إليهم، لأن هذا أعلى ما يمكنهم العمل به.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: على من يجب الصوم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الصيام يجب أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع، فهذه ستة أوصاف، فأما الكافر فلا يجب عليه الصوم ولا غيره من العبادات، ومعنى قولنا: لا يجب عليه الصوم أنه لا يلزم به حال كفره، ولا يلزمه قضاؤه بعد إسلامه، لأن الكافر لا تقبل منه عبادة حال كفره، لقوله

=

«الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٦٩)

تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة التوبة:٥٤].

ولا يلزمه قضاء العبادة إذا أسلم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا۟ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [سورة الأنفال:٣٨]، لكنه يعاقب على ما تركه من واجبات حال كفره، لقوله تعالى عن أصحاب اليمين وهم يتساءلون عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة المدثر:٤٢-٤٧]، فذكر ترك الصلاة وإطعام المسكين من أسباب دخولهم النار، يدل على أن لذلك تأثيرًا في دخولهم النار، بل إن الكافر يعاقب على كل ما يتمتع به من نعم الله من طعام وشراب ولباس، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [سورة المائدة:٩٣]، فنفي الجُناح عن المؤمنين فيما طعموا يدل على ثبوت الجُناح على غير المؤمنين فيما طعموا، ولقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأعراف:٣٢].

فقوله: ﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾، يدل على أن الحكم في غير المؤمنين يختلف عن الحكم في المؤمنين،

ولكن إذا أسلم الكافر في أثناء رمضان لم يلزمه قضاء ما سبق إسلامه، فإذا أسلم ليلة الخامس عشر مثلًا فالأيام الأربعة عشر لا يلزمه قضاؤها، وإذا أسلم في أثناء اليوم لزمه الإمساك دون القضاء، فإذا أسلم عند زوال الشمس مثلًا قلنا له: أمسك بقية يومك، ولا يلزمك القضاء، فنأمره بالإمساك؛ لأنه صار من أهل الوجوب، ولا نأمره بالقضاء لأنه قام بما وجب عليه وهو الإمساك، ولم يكن قبله من أهل الوجوب، ومن قام بما يجب عليه لم يكلف إعادة العبادة مرة ثانية.

أما العقل وهو الوصف الثاني لوجوب الصوم ما يحصل به التمييز بين الأشياء، فإذا لم يكن الإنسان عاقلًا فإنه لا صوم عليه، كما أنه لا يجب عليه شيء من العبادات سوى الزكاة.

ومن هذا النوع أي ممن ليس له عقل، أن يبلغ الإنسان سنًّا يسقط معه التمييز، وهو ما يعرف عند العامة «بالهذرات» فلا يلزم المهذري صوم، ولا يلزم عنه إطعام؛ لإنه ليس من أهل الوجوب.

أما الوصف الثالث: فهو البلوغ، ويحصل البلوغ بواحد من أمورٍ ثلاثة:

إما بأن يتم الإنسان خمس عشرة سنة، أو أن يُنبت العانة وهو الشعر الخشن الذي يكون عند القُبل، أو ينزل المني بلذة، سواءً كان ذلك باحتلام أو بيقظة، وتزيد المرأة أمرًا رابعًا وهو الحيض، فإذا حاضت المرأة بلغت، وعلى هذا فمن تم له خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن نبتت عانته ولو قبل خمس عشرة سنة من ذكر أو أنثى فقد بلغ، ومن أنزل منيًا بلذة من ذكر أو أنثى ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغ، ومن حاضت ولو قبل خمس عشرة سنة فقد بلغت، وربما تحيض المرأة وهي بنت عشر سنين، وهنا يجب التنبه لهذه المسألة التي يغفل

عنها كثير من الناس، فإن بعض النساء تحيض مبكرة ولا تدري أنه يلزمها الصوم وغيره من العبادات، التي يتوقف وجوبها على البلوغ؛ لأن كثيرًا من الناس يظن أن البلوغ إنما يكون بتمام خمس عشرة سنة، وهذا ظن لا أصل له.

فإذا لم يكن الإنسان بالغًا فإن الصوم لا يجب عليه، ولكن ذكر أهل العلم أن الولي مأمورٌ بأن يأمر موليه الصغير من ذكر أو أنثى بالصوم ليعتاده، حتى يتمرن عليه ويسهل عليه إذا بلغ، وهذا ما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلونه، فإنهم كانوا يصوِّمون أولادهم الصغار، حتى إن الواحد منهم ليبكي فيعطى لعبة من العهن يتلهى بها حتى تغرب الشمس.

وأما الوصف الرابع: فهو أن يكون الإنسان قادرًا على الصوم، فإن كان غير قادر فلا صوم عليه، ولكن غير القادر ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عجزه عن الصوم مستمرًّا دائمًا: كالكبير، والمريض مرضًا لا يرجى برؤه، فهذا يطعم عن كل يوم مسكينًا، فإذا كان الشهر ثلاثين يومًا أطعم ثلاثين مسكينًا، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين يومًا أطعم تسعة وعشرين مسكينًا، وللإطعام كيفيتان:

الكيفية الأولى: أن يخرج حبًا من رز أو بر، وقدره ربع صاع بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي خُمُس صاع بالصاع المعروف هنا، ويساوي أعني صاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيلوين وأربعين غرامًا بالبر الجيد الرزين، يعني أنك إذا وزنت من البر الرزين الدجن ما يبلغ كيلوين وأربعين غرامًا فإن هذا صاع بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والصاع بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعة أمداد فيكفي لأربعة مساكين، ويحسن في هذا الحال أن تجعل معه إذا دفعته للفقير أن تجعل معه شيئًا

يؤدمه من لحم أو غيره، حسب ما تقتضيه الحال والعرف.

والوجه الثاني من الإطعام: أن يصنع طعامًا يكفي لثلاثين فقيرًا، أو تسعة وعشرين فقيرًا حسب الشهر ويدعوهم إليه، كما ذكر ذلك عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كبر، ولا يجوز أن يطعم شخصًا واحدًا مقدار ما يكفي الثلاثين، أو التسعة والعشرين؛ لأنه لابد أن يكون عن كل يوم مسكين.

القسم الثاني من العجز عن الصوم: فهو العجز الذي يرجى زواله، وهو العجز الطارئ: كمرض حدث على الإنسان في أيام الصوم، وكان يشق عليه أن يصوم فنقول له: أفطر واقض يومًا مكانه، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥].

أما الوصف الخامس: فهو أن يكون مقيمًا وضده المسافر، وهو الذي فارق وطنه فلا يلزمه الصوم، وعليه القضاء، لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، ولكن الأفضل أن يصوم إلا أن يشق عليه فالأفضل الفطر. لقول أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان في يوم شديد الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبدالله بن رواحة.

أما إذا شق عليه الصوم فإنه يفطر ولا بد؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُكي إليه أن الناس قد شق عليهم الصيام فأفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام

فقال: «أولئك العُصاة، أولئك العصاة»[1]، ومتى برئ المريض، أو قدم المسافر إلى بلده وجب عليه القضاء، وله تأخيره إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني بقدر الأيام التي عليه.

أما الوصف السادس: فإن يكون خاليًا من الموانع، أي من موانع الوجوب، وهذا يختص بالمرأة، فيشترط في وجوب الصوم عليها أداءً ألا تكون حائضًا ولا نفساء، فإن كانت حائضًا أو نفساء فإنه لا يلزمها الصوم، وإنما تقضي بدل الأيام التي أفطرت، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقررًا ذلك: «أليست إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[2]، أي: إذا حاضت المرأة فلا صوم عليها، ولكن تقضيه في أيام أخر: كالمريض.

وهنا مسألتان ينبغي التفطن لهما:

المسألة الأولى: أن بعض النساء تطهر في آخر الليل، وتعلم أنها طهرت، ولكنها لا تصوم ذلك اليوم ظنًّا منها أنها إذا لم تغتسل فإنها لا يصح صومها، وليس الأمر كذلك، بل صومها يصح وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر.

وأما المسألة الثانية: فهي أن بعض النساء تكون صائمة فإذا غربت الشمس وأفطرت جاءها الحيض قبل أن تصلي المغرب، فبعض النساء تقول: إنها إذا أتاها الحيض بعد الفطر وقبل صلاة المغرب فإن صومها ذلك النهار يفسد، وكذلك بعض النساء يبالغ أيضًا ويقول: إذا جاءها الحيض قبل صلاة العشاء فإن صومها

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٤)، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذلك اليوم يفسد، وكل هذا ليس بصحيح، فالمرأة إذا غابت الشمس وهي لم تر الحيض خارجًا فصومها صحيح، حتى لو خرج بعد غروب الشمس بلحظة واحدة فصومها صحيح، هذه ستة أوصاف إذا اجتمعت في الإنسان وجب عليه صوم رمضان أداءً ولا يحل له أن يفطر، فإن تخلف واحد منها فالحكم كما علمت في الجواب من التفصيل.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من يصوم أيامًا ويفطر أخرى من رمضان؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: جواب هذا السؤال يمكن أن يفهم مما سبق وهو أن هذا الذي يصوم يومًا ويدع يومًا لا يخرج من الإسلام، لكنه يكون فاسقًا لتركه هذه الفريضة العظيمة التي هي أحد أركان الإسلام، ولا يقضي الأيام التي أفطرها، لأن قضاءه إياها لا يفيده شيئًا، فإنه لا يقبل منه بناءً على ما أشرنا إليه سابقًا من أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد بلا عذر فإنها لا تقبل منه.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: إن صومها صحيح إذا تيقنت الطهر قبل طلوع الفجر، المهم أن المرأة تتيقن أنها طهرت؛ لأن بعض النساء تظن أنها طهرت وهي لم تطهر، ولهذا كانت النساء يأتين بالقطن لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا فيرينها إياه علامة على

الطهر، فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. فالمرأة عليها أن تتأنى حتى تتيقن أنها طهرت، فإذا طهرت فإنها تنوي الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولكن عليها أيضًا أن تراعي الصلاة فتبادر بالاغتسال لتصلي صلاة الفجر في وقتها.

وقد بلغنا أن بعض النساء تطهر بعد طلوع الفجر، وقبل طلوع الفجر ولكنها تؤخر الاغتسال إلى ما بعد طلوع الشمس بحجة أنها تريد أن تغتسل غسلًا أكمل وأنظف وأطهر، وهذا خطأ لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الواجب عليها أن تبادر وتغتسل لتصلي الصلاة في وقتها، ثم لها أن تقتصر على الغسل الواجب لأداء الصلاة، وإذا أحبت أن تزداد طهارة ونظافة بعد طلوع الشمس فلا حرج عليها، ومثل المرأة الحائض من كان عليها جنابة فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليها وصومها صحيح، كما أن الرجل لو كان عليه جنابة ولم يغتسل منها إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم فإنه لا حرج عليه في ذلك، لأنه ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يدركه الفجر وهو جنب من أهله فيقوم ويغتسل بعد طلوع الفجر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن

الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم.

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقًا عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»[1].

والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام.

* * *

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصحيح أن القضاء لا يلزمه إن تاب؛ لأن كل عبادة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥٤)، و(٢٥٥٨)، ومسلم (١٨٢٩)، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مؤقتة بوقت إذا تعمد الإنسان تأخيرها عن وقتها بدون عذر، فإن الله لا يقبلها منه، وعلى هذا فلا فائدة من قضائه، ولكن عليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ ويكثر من العمل الصالح، ومن تاب تاب الله عليه.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم صيام تارك الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾﴾ [سورة التوبة: ١١]، ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[(١)]. ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[(٢)]؛ ولأن هذا قول عامة الصحابة إن لم يكن إجماعًا منهم، قال عبدالله بن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو من التابعين المشهورين: كان أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[(٣)]، وعلى هذا فإذا صام الإنسان

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢)، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح غريب"، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد في المسند (٢٢٩٣٧)، عن بريدة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٨)، وصححه الألباني في حكم تارك الصلاة (ص: ١٧)، وفي مشكاة المصابيح (٥٧٩).

وهو لا يصلي فصومه مردود غير مقبول، ولا نافع له عند الله يوم القيامة، ونحن نقول له: صل ثم صم، أما أن تصوم ولا تصلي فصومك مردود عليك لأن الكافر لا تقبل منه العبادة.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم صيام من يعقل زمنًا ويجن زمنًا آخر؟ أو يهذري يومًا ويصحو يومًا آخر؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحيًا عاقلًا يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنونًا مهذريًا لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يومًا ويفيق يومًا، أو يهذري يومًا ويصحو يومًا ففي اليوم الذي يصحو فيه يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: عليهم أن يصوموا وأن يستعينوا بالله عَزَّوَجَلَّ، فمن استعان بالله أعانه الله، فإذا رأوا أثناء النهار عطشًا يضرهم، أو يكون سببًا في هلاكهم فلا حرج عليهم أن يفطروا للضرورة، ولكن خير من هذا أن يتفقوا مع الكفيل، أو صاحب العمل على أن يكون عملهم في رمضان ليلًا، أو بعضه في الليل وبعضه في أول النهار، أو أن يخفف من ساعات العمل حتى يقوموا بالعمل والصيام على وجه مريح.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: الفطر في نهار رمضان بدون عذر من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقًا، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره، يعني لو أنه صام وفي أثناء اليوم أفطر بدون عذر فعليه الإثم، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره؛ لأنه لما شرع فيه التزم به ودخل فيه على أنه فرض فيلزمه قضاؤه كالنذر.

أما لو ترك الصوم من الأصل متعمدًا بلا عذر فالراجح أنه لا يلزمه القضاء، لأنه لا يستفيد به شيئًا، إذ أنه لن يقبل منه، فإن القاعدة أن كل عبادة مؤقتة بوقت معين فإنها إذا أخرت عن ذلك الوقت المعين بلا عذر لم تقبل من صاحبها، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1]؛ ولأنه من تعدي حدود الله عَزَّوَجَلَّ، وتعدي حدود الله تعالى ظلم، والظالم لا يقبل منه، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٩]؛ ولأنه لو قدم هذه العبادة على وقتها أي فعلها قبل دخول الوقت لم تقبل منه، فكذلك إذا فعلها بعده لم تقبل منه إلا أن يكون معذورًا.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يقع بعض الشباب فتيان وفتيات في جهل فهم يتصورون أن سن التكليف ١٦ سنة وقد يبلغون قبل هذه السن ولكنهم لم يصوموا فماذا عليهم؟ وهل يقضون السنوات الماضية؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: نعم هذا الذي ذكره السائل كثير ولاسيما في النساء حيث يأتيهن الحيض في سن مبكر أحيانًا، وليس البلوغ محددًا بالسن فقط، بل البلوغ يحصل بأشياء غير السن، وهي نبات شعر العانة، وإنزال المني، بالإضافة إلى تمام خمس عشرة سنة، وتزيد الأنثى أمرًا رابعًا وهو الحيض، وعلى هذا فإذا بلغ الإنسان وجب عليه قضاء الصوم الذي تركه بعد بلوغه.

وأكثر الناس يصلون في هذه المدة ولا يتركون الصلاة، لكن يتركون الصوم حيث إن المرأة إذا بلغت بالحيض وهي صغيرة تستحي أن تخبر أهلها بذلك، وتجدها أحيانًا لا تصوم، وأحيانًا تصوم حتى وقت الحيض، فيجب عليها القضاء في الصورتين، إذا كانت لم تصم وجب عليها قضاء الشهر كاملًا، وإذا كانت تصوم حتى أيام الحيض وجب عليها قضاء أيام الحيض.

* * *

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل الذي ترك صيام شهر رمضان بحجة أنه يكتسب العيش له ولأولاده، إذا كان فعل ذلك متأولًا يظن أنه كما جاز للمريض أن يفطر، فإنه يجوز لمن لا يستطيع العيش إلا بالإفطار أن يفطر، فهذا متأول

ويقضي رمضان إن كان حيًّا، أو يصام عنه إن كان ميتًا، فإن لم يصم عنه وليه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكين.

أما إذا تركه بغير تأويل فإن القول الراجح من أقوال أهل العلم أن كل عبادة مؤقتة، إذا تعمد الإنسان إخراجها عن وقتها بلا عذر، فإنها لا تقبل منه، وإنما يكتفى منه بالعمل الصالح، وكثرة النوافل والاستغفار، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما صح عنه: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

فكما أن العبادة المؤقتة لا تفعل قبل وقتها، فكذلك لا تفعل بعد وقتها، أما إذا كان هناك عذر كالجهل والنسيان، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في النسيان: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»[2]، مع أن الجهل يحتاج إلى تفصيل، وليس هذا موضع ذكره.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أنه لا يلزمه الإمساك؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بدليل من الشرع، فحرمة هذا اليوم غير ثابتة في حق هذا الرجل، ولكن

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٣٩)، وأخرجه البخاري (٥٩٧)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»، ومسلم (٦٨٤).

عليه أن يقضيه، وإلزامنا إياه أن يمسك بدون فائدة له شرعًا ليس بصحيح. ومثال ذلك: رجل رأى غريقًا في الماء، وقال: إن شربت أمكنني إنقاذه، وإن لم أشرب لم أتمكن من إنقاذه. فنقول: اشرب وانقذه، فإذا شرب وأنقذه فهل يأكل بقية يومه؟

نعم يأكل بقية يومه؛ لأن هذا الرجل استباح هذا اليوم بمقتضى الشرع، فلا يلزمه الإمساك، ولهذا لو كان عندنا إنسان مريض، هل نقول لهذا المريض: لا تأكل إلا إذا جعت ولا تشرب إلا إذا عطشت؟

لا، لأن هذا المريض أبيح له الفطر. فكل من أفطر في رمضان بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يلزمه الإمساك، والعكس بالعكس، لو أن رجلًا أفطر بدون عذر، وجاء يستفتينا: أنا أفطرت وفسد صومي هل يلزمني الإمساك أو لا يلزمني؟

قلنا: يلزمك الإمساك؛ لأنه لا يحل لك أن تفطر، فقد انتهكت حرمة اليوم بدون إذن من الشرع، فنلزمك بالبقاء على الإمساك، وعليك القضاء؛ لأنك أفسدت صومًا واجبًا شرعت فيه.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار لم يجب عليها الإمساك، ولها أن تأكل وتشرب، لأن إمساكها لا يفيدها شيئًا لوجوب قضاء هذا اليوم عليها، وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايتين عن

الإمام أحمد، وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من أكل أول النهار فليأكل آخره»[1]، يعني من جاز له الفطر أول النهار جاز له الفطر في آخره.

❊ ❊ ❊

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي فهل يجوز له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: يجوز له أن يأكل ويشرب؛ لأنه أفطر بعذر شرعي، وإذا أفطر بعذر شرعي فقد زالت حرمة اليوم في حقه، وصار له أن يأكل ويشرب، بخلاف الرجل الذي أفطر في نهار رمضان بدون عذر، فإنا نلزمه بالإمساك، وإن كان يلزمه القضاء، فيجب التنبه للفرق بين هاتين المسألتين.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: سمعت أنكم أفتيتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا صحيح؟ وما وجه ذلك؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: نعم ما سمعته من أني ذكرت أن الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم لا يجب عليها الإمساك، وكذلك المسافر إذا قدم، فهذا صحيح عني، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مذهب مالك والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ وروي عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "من أكل أول النهار

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٤٤).

فليأكل آخره"[1].

وروي عن جابر بن يزيد وهو أبو الشعثاء أحد أئمة التابعين الفقيه أنه قدم من سفر فوجد امرأته طاهرًا من الحيض في ذلك اليوم فجامعها، ذكر هذين الأثرين في المغني، ولم يتعقبهما؛ ولأنه لا فائدة من الإمساك، لأنه لا يصح صيام ذلك اليوم إلا من الفجر؛ ولأن هؤلاء يباح لهم الفطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا مع علمهم بأنه رمضان، والله إنما أوجب الإمساك من أول النهار من الفجر، وهؤلاء في ذلك الوقت ليسوا من أهل الوجوب، فلم يكونوا مطالبين بالإمساك المأمور به؛ ولأن الله إنما أوجب على المسافر وكذلك الحائض عدة من أيام أخر بدلًا عن التي أفطرها، ولو أوجبنا عليه الإمساك لأوجبنا عليه أكثر مما أوجبه الله؛ لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه، فأوجبنا عليه أمرين مع أن الواجب أحدهما، وهو القضاء عدة من أيام أخر وهذا من أظهر الأدلة على عدم الوجوب.

أما الرواية الثانية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيجب عليهم الإمساك والقضاء، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحجتهم قياس ذلك على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، فإنه يجب الإمساك على من كان من أهل الوجوب، وهذا القياس فيه نظر.

أولًا: لأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار لا يباح له الفطر في أول النهار لو علم بالهلال، فلم يكن ممن يباح له الفطر ظاهرًا وباطنًا، وحقيقته أنه يحرم الفطر،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٩٠٤٤).

لكن هو معذور بعدم العلم فلم يكن عليه حرج في أكله قبل العلم بالهلال فأشبه الناسي.

ثانيًا: ولأن من قامت عليه البينة في أثناء النهار فأمسك له فائدة من الإمساك، على قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن وافقه، وذلك أن هذا الإمساك يفيده ويسقط عنه القضاء، فلا قضاء عليه على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأنه معذور بالأكل حيث لم يعلم بالهلال مع أن أبا الخطاب ذكر رواية: لا يلزمه الإمساك، وقاله عطاء من التابعين، فإذا تبين أنه ليس مع القائلين بوجوب الإمساك على الحائض إذا طهرت والمسافر إذا قدم، إلا مجرد القياس على ما إذا قامت البينة في أثناء النهار، وأن هذا القياس فيه نظر، لعدم مساواة الفرع للأصل إذا تبين ذلك، فالأصل براءة الذمة وعدم الوجوب، ولكن ينبغي أن لا يظهر الأكل والشرب علنًا إذا كان في ذلك مفسدة.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امرأة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلًا، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءتها كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عادتها تجلس سبعة أيام؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: هذه الكدرة ليست من الحيض، الكدرة التي تصيب المرأة من بعد طهارتها ليست بشيء، قالت أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كنا لا نعد الصفرة

والكدرة بعد الطهر شيئًا»[1].

وفي رواية أخرى: «كنا لا نعدها شيئًا»[2]، ولم تذكر بعد الطهر، والحيض دم ليس بكدرة ولا صفرة، وعلى هذا فيكون صيام هذه المرأة صحيحًا، سواء في اليوم الذي لم تر فيه الكدرة، أو اليوم الذي رأت فيه الكدرة، لأن هذه الكدرة ليست بحيض.

❊ ❊ ❊

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فما حكم صيامها؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله: إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولو بدقيقة واحدة ولكن تيقنت الطهر فإنه إذا كان في رمضان يلزمها الإمساك، ويكون صومها ذلك اليوم صحيحًا؛ لأنها صامت وهي طاهر، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فلا حرج كما أن الرجل لو أصبح جنبًا من جماع، أو احتلام وتسحر ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر كان صومه صحيحًا.

وبهذا المناسبة أود أن أنبه إلى أمر آخر عند النساء أنه إذا أتاها الحيض وقد صامت ذلك اليوم فإن بعض النساء يظن أن الحيض إذا أتاها بعد الغروب قبل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦)، وفي إرواء الغليل (١٩٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢١٩)، (١٩٩)، وأخرجه البخاري (٣٢٦) بتقديم الكدرة على الصفرة.

أن تصلي العشاء فسد صوم ذلك اليوم، وهذا لا أصل له، بل إن الحيض إذا أتاها بعد الغروب ولو بلحظة فإن صومها تام وصحيح.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن الأعذار المبيحة للفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأعذار المبيحة للفطر: المرض والسفر كما جاء في القرآن الكريم.

ومن الأعذار أن تكون المرأة حاملًا تخاف على نفسها، أو على جنينها.

ومن الأعذار أيضًا أن تكون المرأة مرضعًا تخاف إذا صامت على نفسها، أو على رضيعها.

ومن الأعذار أيضًا أن يحتاج الإنسان إلى الفطر لإنقاذ معصوم من هلكة، مثل أن يجد غريقًا في البحر، أو شخصًا بين أماكن محيطة به فيها نار، فيحتاج في إنقاذه إلى الفطر، فله حينئذ أن يفطر وينقذه.

ومن ذلك أيضًا إذا احتاج الإنسان إلى الفطر للتقوي على الجهاد في سبيل الله، فإن ذلك من أسباب إباحة الفطر له، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه في غزوة الفتح: «إنكم ملاقو العدو غدًا والفطر أقوى لكم فأفطروا»[1]، فإذا وجد

---

(١) أخرجه مسلم (١١٢٠)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا».

السبب المبيح للفطر وأفطر الإنسان به فإنه لا يلزمه الإمساك بقية ذلك اليوم، فإذا قدر أن شخصًا قد أفطر لإنقاذ معصوم من هلكة فإنه يستمر مفطرًا ولو بعد إنقاذه؛ لأنه أفطر بسبب يبيح له الفطر، فلا يلزمه الإمساك حينئذ، لكون حرمة ذلك اليوم قد زالت بالسبب المبيح للفطر، ولهذا نقول بالقول الراجح في هذه المسألة: إن المريض لو برئ في أثناء النهار وكان مفطرًا، فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو قدم المسافر أثناء النهار إلى بلده وكان مفطرًا فإنه لا يلزمه الإمساك، ولو طهرت الحائض في أثناء النهار فإنه لا يلزمها الإمساك، لأن هؤلاء كلهم أفطروا بسبب مبيح للفطر، فكان ذلك اليوم في حقهم ليس له حرمة صيام؛ لإباحة الشرع الإفطار فيه، فلا يلزمهم الإمساك.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل مريض مرضًا لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصوم، فما الحكم؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير؟

فأجاب فضيلته بقوله: المريض مرضًا لا يرجى زواله لا يلزمه الصوم؛ لأنه عاجز، ولكن يلزمه بدلًا عن الصوم أن يطعم عن كل يوم مسكينًا هذا إذا كان عاقلًا بالغًا، وللإطعام كيفيتان:

الكيفية الأولى: أن يصنع طعامًا غداءً أو عشاءً ثم يدعو إليه المساكين بقدر الأيام التي عليه كما كان أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يفعل ذلك حين كبر.

والكيفية الثانية: أن يوزع حبًّا من بر، أو أرز، ومقدار هذا الإطعام مد من البر أو من الأرز، والمدّ يعتبر بمد صاع النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ربع الصاع، وصاع

النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يبلغ كيلوين وأربعين غرامًا، فيكون المدّ نصف كيلو وعشرة غرامات، فيطعم الإنسان هذا القدر من الأرز أو من البر، ويجعل معه لحمًا يؤدمه.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: بالنسبة لمن يقوم بعمل غسيل كلى أينقض وضوءه خروج الدم منه أثناء الغسيل؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل إذا وافق وقت الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما نقض الوضوء فإنه لا ينقض الوضوء وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولًا، أم غائطًا، أم ريحًا، كل ما خرج من السبيلين فإنه ناقض للوضوء.

وأما ما خرج من غير السبيلين كالرعاف يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح وما أشبه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لا قليله ولا كثيره، وعلى هذا فغسيل الكلى لا ينقض الوضوء.

أما بالنسبة للصلاة فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وينسق مع الطبيب المباشر في الوقت بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار؛ لئلا تفوته صلاة الظهر والعصر في وقتيهما. فيقول له مثلًا: أخر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أصلي به الظهر والعصر، أو قدمه حتى أتمكن من صلاة الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر. المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بد من التنسيق مع

الطبيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام فأنا في تردد من ذلك، أحيانًا أقول: إنه ليس كالحجامة، الحجامة يستخرج منها ولا يعود إلى البدن، وهذا مفسد للصوم كما جاء في الحديث، والغسيل يخرج الدم وينظف ويعاد إلى البدن، لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل مواد مغذية تغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذ إذا كان الإنسان مبتلى بذلك أبد الدهر يكون ممن مرض مرضًا لا يرجى برؤه فيطعم عن كل يوم مسكينًا.

وأما إذا كان في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل ويقضيه بعد ذلك.

وأما إن كان هذا الخلط الذي يخلط مع الدم عند الغسيل لا يغذي البدن، ولكن يصفي الدم وينقيه فهذا لا يفطر الصائم. وحينئذ له أن يستعمله ولو كان صائمًا ويرجع في هذا الأمر إلى الأطباء.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: مريض بالسكر لم يستطع الصيام في رمضان، وبعد انتهاء رمضان تحسن ورأى أن عليه أن يقضي رمضان، جرب يومًا ورأى نفسه متعبًا، والمرض هذا قديم، فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا يطعم عن كل يوم مسكينًا، لأن تركه للصيام كان لمرض لا يُرجى زواله. والسكر أعاذنا الله وإياكم منه في الغالب لا يزول، فيطعم عن كل يوم مسكينًا.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل كبير مريض لا يستطيع الصوم فهل يجزئ إخراج النقود عن الإطعام؟ وهل يجزئ عن ذلك أن ندفعها فيما يسمى بتفطير مجاهد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب علينا أن نعلم قاعدة مهمة، وهي أن ما ذكره الله عَزَّوَجَلَّ بلفظ الإطعام أو الطعام وجب أن يكون طعامًا، وقد قال تعالى في الصوم: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

وقال في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة المائدة:٨٩]، وفي الفطرة فرض النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعًا من طعام، فما ذكر في النصوص بلفظ الطعام أو الإطعام فإنه لا يجزئ عنه الدراهم، وعلى هذا فالكبير الذي كان فرضه الإطعام بدلًا عن الصوم لا يجزئ أن يخرج بدلًا عنه دراهم، لو أخرج بقدر قيمة الطعام عشر مرات لم يجزئه؛ لأنه عدول عما جاء به النص، كذلك الفطرة لو أخرج قدر قيمتها عشر مرات لم يجزئ عن صاع من الحنطة؛ لأن القيمة غير منصوص عليها.

وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

وعلى هذا فنقول للأخ الذي لا يستطيع الصوم لكبره: أطعم عن كل يوم مسكينًا، ولك في الإطعام صفتان:

الصفة الأولى: أن توزع عليهم في بيوتهم تعطي كل واحد خمس الصاع المعروف من الرز وتجعل معه ما يؤدمه.

الصفة الثانية: أن تصنع طعامًا وتدعو إليه عدد المساكين الذين يجب أن تطعمهم، يعني يمكن إذا مضى عشرة أيام تصنع عشاء وتدعو عشرة من الفقراء يأكلون، وكذلك في العشر الثانية، والعشر الثالثة، كما كان أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين كبر وصار لا يستطيع الصوم يطعم ثلاثين فقيرًا في آخر يوم من رمضان.

وأما صرفها لما يسمى بتفطير مجاهد، فالمجاهد ليس عندنا حتى نفطره، وإذا دفعنا ما يفطره اليوم فمتى يصل إليه؟

ربما يصل بعد يومين أو ثلاثة، أو ربما لا يصل إلا بعد العيد حسب المواصلات وحسب تسهيل الوصول، لكن شيئًا طلب منك اجعله في بلدك حتى تكون مطمئنًا على وصوله في وقته، ومثل ذلك أيضًا زكاة الفطر لا تخرجها إلا في بلدك مهما كان الأمر، حتى إن العلماء قالوا: يحرم على الإنسان أن يخرج فطرته في غير بلده، فإن كان ليس في بلده فقراء أخرجها في أقرب البلاد إليه من البلاد التي فيها الفقراء.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وزكاة الفطر والأضاحي مطلوبة من الشخص تتعلق ببدنه، ولهذا قال العلماء: لو كان الإنسان في بلد وماله في بلد أخرج فطرته في البلد الذي هو فيه، وأخرج زكاة المال في البلد الذي فيه المال، وكوننا نجعل حتى الفطرة والأضحية تذهب إلى المكان الفلاني والناس الفلانيين هذا خطأ؛ لأن هذه عبادات مقصودة منا، والأضحية إذا دفعناها إلى مكان ما بقيت بيوتنا ليس فيها أضحية، فلا نقيم فيها شعائر الإسلام والأضحية من الشعائر، ولهذا قال العلماء: لو تصدق بقيمة الأضحية ألف مرة ما أجزأت عن الأضحية لأن الله يقول: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٣٧﴾ [سورة الحج:٣٧].

وأنا أرى أن مساعدة المجاهدين ينبغي أن يحث الناس على التبرع حتى يجعلوا من أموالهم نصيبًا للجهاد في سبيل الله، أما أن تجعل الزكوات الواجبة التي هي خارجة على كل حال ومفروضة تجعل في الجهاد ولا تبذل أموال خاصة للجهاد، معنى ذلك أننا دفعنا نصيب الجهاد مما أوجب الله علينا من الزكاة، فكأننا لم نشارك في الجهاد بالتطوع للجهاد؛ لأن الزكاة مطلوبة منا فرض، وفتح هذا الباب للناس أن يجعلوا زكاة أموالهم وزكاة أبدانهم تصرف في الجهاد يجب أن يتأمل الإنسان فيه حتى لا نفتح للناس وقاية أموالهم بزكوات أموالهم، نقول: اجعل في مالك للجهاد حتى تكون مجاهدًا، أما أن تجعل زكاتك في الجهاد وتدع بقية أصناف الزكاة ففيه شيء.

صحيح أن المجاهدين لهم حق في الزكاة لكن غير المجاهدين سبعة أصناف لهم حق في الزكاة أيضًا، فاجعل التبرع للجهاد من مالك، واجعل من زكاتك

للجهاد، واجعل لبقية الأصناف نصيبهم، على كل حال الذي أريد أن أقوله في مسألة زكاة الفطر لا يجوز أن تخرج في غير بلد الإنسان، والأضحية لا يجوز أن تصرف إلا في بلد الإنسان، الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، جعلها الله تعالى للمقيمين في أوطانهم، كما جعل للحجاج هدايا في مكة والله حكيم.

أما أن نصرفها دراهم للمكان الفلاني والمكان الفلاني، وتبقى بيوتنا معطلة من الأضاحي، أو من العقيقة بالنسبة للأولاد فلا، افتح للمسلمين التبرع للجهاد بأموالهم؛ لأن الجهاد بالمال عديل الجهاد بالنفس، دائمًا يقرن في القرآن بين الجهاد بالمال والجهاد بالنفس، ويقدم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في الأغلب، أما أن نجعل زكواتنا والأشياء التي أوجب الله علينا في الجهاد، ونبقي دراهمنا محفوظة لا نشارك بالجهاد هذا فيه شيء من النظر، وأنا لست أقول: لا نتبرع، بل ينبغي أن نتبرع للمجاهدين في كل مكان؛ لأنهم إخوتنا، وعلينا نصرتهم، لكن كوننا نجعل واجباتنا التي أوجب الله علينا في أموالنا، أو أوجبها الله شعيرة من شعائر الإسلام تكون في بيوتنا نصرفها يمينًا وشمالًا هذا فيه نظر، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المريض مرضًا مستمرًّا ماذا يفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان المريض بمرض يرجى برؤه فإنه يقضي ما فاته أثناء مرضه، وأما إذا كان مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، ربع صاع من البر، أو نصف صاع من غيره، أما إذا قال له الطبيب: إن صومك يضرك في أيام الصيف، فنقول له: يصوم ذلك في أيام الشتاء، وهذا

تختلف حاله عن الذي يضره الصوم دائمًا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من فاتها الصيام بسبب المرض ماذا تفعل؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا عافاها الله تعالى فإنها تقضي ما عليها من الأيام، فإن استمر بها المرض وأيس من شفائها، فإنها تنتقل إلى الإطعام، فتطعم عن كل يوم مسكينًا. والله الموافق.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: مريض لا يرجى برؤه ولا يستطيع الصيام فيكف يخرج الكفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكفارة إما أن يغدي المساكين أو يعشيهم، كما فعل أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وإما أن يطعمهم حبًّا كل صاع لخمسة مساكين عن خمسة أيام، فتكون الأصواع للشهر كله ستة أصواع إذا كان ثلاثين أو ستًّا إلا خُمس إذا كان الشهر تسعًا وعشرين، وينبغي مع ذلك أن يجعل مع الحب ما يؤدمه من لحم أو دهن أو نحوهما. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما هو السفر المبيح للفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: السفر المبيح للفطر وقصر الصلاة هو (٨٣) كيلو ونصف تقريبًا، ومن العلماء من لم يحدد مسافة للسفر، بل كل ما هو في عرف

الناس سفر فهو سفر، ورسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سافر ثلاثة فراسخ قصر الصلاة، والسفر المحرم ليس مبيحًا للقصر والفطر؛ لأن سفر المعصية لا تناسبه الرخصة، وبعض أهل العلم لا يفرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة لعموم الأدلة، والعلم عند الله.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل للفطر في السفر أيام معدودة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس له أيام معدودة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لما فتح مكة دخلها في رمضان في العشرين منه ولم يصم بقية الشهر، كما صح ذلك في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فيما أخرجه البخاري[1]، وبقي بعد ذلك تسعة أيام أو عشرة، فبقي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في مكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة وأفطر في رمضان.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الصيام في الأصل واجب على الإنسان، بل هو فرض وركن من أركان الإسلام كما هو معلوم، والشيء الواجب في الشرع لا يجوز للإنسان أن يفعل حيلة ليسقطه عن نفسه، فمن سافر من أجل أن يفطر كان

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، و(١٩٤٨)، و(٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣).

السفر حرامًا عليه، وكان الفطر كذلك حرامًا عليه، فيجب عليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يرجع عن سفره ويصوم، فإن لم يرجع وجب عليه أن يصوم ولو كان مسافرًا.

وخلاصة الجواب: أنه لا يجوز للإنسان أن يتحيل على الإفطار في رمضان بالسفر؛ لأن التحيل على إسقاط الواجب لا يسقطه كما أن التحيل على المحرم لا يجعله مباحًا.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم صيام المسافر إذا شق عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شق عليه الصوم مشقة محتملة فهو مكروه، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلًا قد ظُلل عليه والناس حوله زحام، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. قال: «ليس من البر الصيام في السفر»[(١)].

وأما إذا شق عليه مشقة شديدة فإن الواجب عليه الفطر، لأن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما شكى إليه الناس أنهم قد شق عليهم الصيام أفطر، ثم قيل له: إن بعض الناس قد صام فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»[(٢)].

وأما من لا يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم اقتداءً بالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٧)، ومسلم (١١١٥)، بلفظ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»، كلاهما عن جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (١١١٤)، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

حيث كان كما قال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان في يوم شديد الحر وما منا صائم إلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبدالله بن رواحة"[1].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل فعل ما تيسر له: إن كان الأيسر له الصيام فالأفضل الصيام، وإن كان الأيسر له الإفطار فالأفضل الإفطار، وإذا تساوى الأمران فالأفضل الصيام؛ لأن هذا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسنته، وهو أسرع في إبراء الذمة، وهذا أهون على الإنسان، فإن القضاء يكون ثقيلًا على النفس، وربما نرجحه أيضًا، لأنه يصادف الشهر الذي هو شهر الصيام، إذًا فله ثلاثة أحوال:

١ أن يكون الإفطار أسهل له، فليفطر.

٢ الصيام أسهل، فليصم.

٣ إذا تساوى الأمران، فالأفضل أن يصوم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢).

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم صيام من قدم للعمرة في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم صيامه أنه لا بأس به، وقد سبق لنا قبل قليل: أن المسافر إذا لم يشق عليه الصوم فالأفضل أن يصوم، وإن أفطر فلا حرج عليه، وإذا كان هذا المعتمر يقول: إن بقيت صائمًا شق عليَّ أداء نسك العمرة فأنا بين أمرين:

إما أن أؤخر أداء أعمال العمرة إلى ما بعد غروب الشمس وأبقى صائمًا حين وصولي إلى مكة، وإما أن أفطر وأبادر بالعمرة. فنقول له: الأفضل أن تفطر وأن تؤدي أعمال العمرة حين وصولك إلى مكة؛ لأن هذا أعني أداء العمرة من حين الوصول إلى مكة هذا هو فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأن مقصود المعتمر هو العمرة، وليس مقصوده الأهم أن يصوم في مكة.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المسافر إذا وصل مكة صائمًا فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان، وكان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفطرًا، وكان يصلي ركعتين في أهل مكة، ويقول لهم: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٨٧)، عن عمران بن حصين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومالك بن أنس في الموطأ (٥٠٤)، تحقيق الأعظمي، وابن أبي الجعد في مسنده =

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مفطرًا في ذلك العام، أي أنه أفطر عشرة أيام في مكة في غزوة الفتح، وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر»[1]، كما أنه بلا شك كان يصلي ركعتين في هذه المدة؛ لأنه كان مسافرًا، فلا ينقطع سفر المعتمر بوصوله إلى مكة، فلا يلزمه الإمساك إذا قدم مفطرًا، بل قد نقول له: الأفضل إذا كان ذلك أقوى على أداء العمرة أن لا تصوم، مادمت إذا أديت العمرة تعبت، وقد يكون بعض الناس مستمرًّا على صيامه حتى في السفر، نظرًا لأن الصيام في السفر في الوقت الحاضر ليس به مشقة، فيستمر في سفره صائمًا، ثم يقدم مكة ويكون متعبًا، فيقول في نفسه: هل أستمر على صيام، أو أؤجل أداء العمرة إلى ما بعد الفطر؟ أي إلى الليل، أو الأفضل أن أفطر لأجل أن أؤدي العمرة فور وصولي إلى مكة؟

نقول له في هذه الحال: الأفضل أن تفطر حتى لو كنت صائمًا فأفطر لأجل أن تؤدي العمرة فور وصولك؛ لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا دخل مكة وهو في النسك بادر إلى المسجد، حتى كان ينيخ راحلته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند المسجد، ويدخله حتى يؤدي النسك الذي كان متلبسًا به صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكونك تفطر لتؤدي العمرة بنشاط في النهار أفضل من كونك تبقى صائمًا، ثم إذا أفطرت في

=

(١٨٠)، عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكره الألباني في مناسك الحج والعمرة (ص: ٥٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٢٧٥)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

الليل قضيت عمرتك، وقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان صائمًا في سفره لغزوة الفتح، فجاء إليه أناس فقالوا: يا رسول الله إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنهم ينتظرون ماذا تفعل؟ وكان هذا بعد العصر، فدعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بماء فشرب، والناس ينظرون، فأفطر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء السفر، بل أفطر في آخر اليوم، كل هذا من أجل أن لا يشق الإنسان على نفسه بالصيام، وتكلف بعض الناس في الصوم في السفر مع المشقة لا شك أنه خلاف السنة، وإنه ينطبق عليهم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس من البر الصيام في السفر»[1].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: كيف يصوم من سفره مستمر مثل أصحاب الشاحنات؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الله تعالى قد بين حكم هذه المسألة في قوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، فسائق الشاحنة مادام مسافرًا فله أن يترخص بجميع رخص السفر من القصر والجمع، والفطر في رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٠٧)، ومسلم (١١١٥)، بلفظ: «ليس البر أن تصوموا في السفر»، كلاهما عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أيام وغيرها مما هو معروف في أحكام السفر.

وعلى هذا فنقول: يجوز له أن يفطر في هذه الحال ولو كان دائمًا يسافر في هذه السيارة؛ لأنه مادام له مكان يأوي إليه وأهل يأوي إليهم، فهو إذا فارق هذا المكان وأولئك الأهل فهو مسافر، وعلى هذا فيجوز له أن يفعل ما يفعله المسافرون، فإن الله تعالى قد أطلق في الآية فقال: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، ولم يقيده بشيء، فما أطلقه الله تعالى ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يجب العمل بمطلقه.

فإذا قال: كيف أصنع وأنا دائمًا في هذه المهنة أسافر دائمًا صيفًا وشتاءً؟

فنقول له: إذا كنت في أهلك في رمضان يجب عليك أن تصوم، وإذا كنت في غير أهلك فأنت مسافر، ولا يجب عليك أن تصوم، ثم إنه من الممكن أن نقول بأن لك فائدة عظيمة، وهي أنك بدلًا من أن تصوم في هذا الحر الشديد تصوم في أيام الشتاء القصيرة المدة الباردة الجو، وذلك أسهل لك من الصيام في السفر في مثل هذه الأيام الطويلة الشديدة الحر، والله أعلم.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم ينطبق حكم السفر عليهم، فلهم القصر والجمع والفطر.

فإذا قال قائل: متى يصومون وعملهم متواصل؟

قلنا: يصومون في أيام الشتاء لأنها أيام قصيرة وباردة.

أما السائقون داخل المدن فليس لهم حكم المسافر ويجب عليهم الصوم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كم مدة المسح للمسافر العاصي؟ وهل يجوز له الفطر والقصر؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور من المذهب أن المسافر العاصي بسفره وهو الذي أنشأ السفر من أجل المعصية، أو كان السفر حرامًا عليه فعصى وسافر، أنه لا يترخص برخص السفر حتى يتوب، فلا يجوز له القصر، ولا الفطر، ولا يمسح على الخفين إلا يومًا وليلة فقط.

والقول الثاني: أن المسافر العاصي بسفره آثم، عليه أن يتوب من ذلك، ولكنه يترخص برخص السفر فيقصر ويفطر ويمسح ثلاثة أيام؛ لأن هذه الأحكام معلقة بالسفر وقد حصل، أما المعصية فعليه أن يتوب منها، وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العاصي بسفره يقصر، وربما يقاس على كلامه بقية رخص السفر.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يجوز لها أن تفطر إذا شق الصيام عليها، أو إذا

خافت على ولدها من نقص إرضاعه، فإنه في هذه الحال يجوز لها أن تفطر، وتقضي عدد الأيام التي أفطرتها.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر فهي قوية ونشيطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطرا في نهار رمضان إلا للعذر، فإذا أفطرتا للعذر وجب عليهما قضاء الصوم، لقول الله تعالى في المريض: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥] وهما بمعنى المريض وإذا كان عذرهما الخوف على الولد فعليهما مع القضاء عند بعض أهل العلم إطعام مسكين لكل يوم من البر، أو الرز، أو التمر، أو غيرها من قوت الآدميين.

وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة، والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قوي.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقول: الحامل لا تخلو من حالين:

إحداهما: أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام.

والحال الثانية: أن تكون الحامل غير متحملة لصيام: إما لثقل الحمل عليها، أو لضعفها في جسمها، أو لغير ذلك، وفي هذه الحال تفطر، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ. وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس، ولكن أحيانًا يزول عذر الحمل ويلحقه عذر آخر وهو عذر الإرضاع، وأن المرضع قد تحتاج إلى الأكل والشرب لاسيما في أيام الصيف الطويلة النهار، الشديدة الحر، فإنها قد تحتاج إلى أن تفطر لتتمكن من تغذية ولدها بلبنها، وفي هذه الحال نقول لها أيضًا:

افطري فإذا زال عنك العذر فإنك تقضين ما فاتك من الصوم.

وقد ذكر بعض أهل العلم أنه إذا أفطرت الحامل والمرضع من أجل الخوف على الولد فقط دون الأم، فإنه يجب عليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، يدفعه من تلزمه نفقة ذلك الطفل، وفي معنى ذلك أي في معنى الحامل والمرضع التي تفطر خوفًا على الولد في معنى ذلك من أفطر لإنقاذ غريق أو حريق ممن يجب إنقاذه فإنه يفطر ويقضي، مثلًا: رأيت النار تلتهم بيتًا وفيه أناس مسلمون، ولا يمكن أن تقوم بالواجب، بواجب الإنقاذ إلا إذا أفطرت وشربت لتتقوى على إنقاذ هؤلاء، فإنه يجوز لك بل يجب عليك في هذه الحال أن تفطر لإنقاذهم، ومثله هؤلاء الذين يشتغلون بالإطفاء، فإنهم إذا حصل حريق في النهار وذهبوا لإنقاذه، ولم يتمكنوا منه إلا بأن يفطروا ويتناولوا ما تقوى به أبدانهم، فإنهم

يفطرون ويتناولون ما تقوى به أبدانهم؛ لأن هذا شبيه تمامًا بالحامل التي تخاف على جنينها والمرضع التي تخاف على ولدها، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين في المعنى، بل يكون حكمهما واحد، وهذه من كمال الشريعة الإسلامية وهو عدم التفريق بين المتماثلين، وعدم الجمع بين المختلفين، والله عليم حكيم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المرأة إذا كانت من النفساء في شهر رمضان أو من الحوامل أو من المرضعات هل عليها القضاء أو الإطعام، لأنه قيل لنا بعدم قضائهن وعليهن الإطعام فقط، نرجو الإجابة على هذا السؤال مدعمًا بالدليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أوجب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على عباده صيام رمضان، وجعل صيامه أحد أركان الإسلام، وأوجب على من كان له عذر أن يقضيه حين زوال عذره، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، وقد بين الله تعالى أن على من أفطره بعذر أن يقضيه من الأيام الأخر، والمرأة الحامل والمرأة المرضع والمرأة النفساء والمرأة الحائض كلهن يتركن الصوم بعذر،

وإن كنّ كذلك فإنهن يجب عليهن القضاء قياسًا على المريض والمسافر، ونصًّا في الحائض، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها سُئلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1]، هذا هو الدليل.

وأما ما ورد عن بعض السلف من أنها تطعم ولا تصوم، فيحمل على أن هذه لا تستطيع الصيام أبدًا، والذي لا يستطيع الصيام أبدًا كالكبير والمريض مرضًا لا يرجى برؤه عليه الإطعام، كما جاء ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، ولأن الله تعالى جعل الإطعام عديلًا للصوم أول ما فُرض الصوم، حين كان الناس يخيرون بين الإطعام والصيام، ثم بعد ذلك تعين الصيام.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمن يقضي نهار رمضان نائمًا أو مسترخيًا، ويقول: لا أستطيع العمل لشدة شعوري بالجوع والعطش، فهل يؤثر ذلك في صحة صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الشعور بالتعب لا يؤثر على صحة الصيام، وفيه زيادة

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٥)، عن معاذة العدوية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أجر لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة: «أجرك على قدر نصبك»[1]، فكلما زاد تعب الإنسان في العبادة بدون قصد منه زاد أجره، وله أن يفعل ما يخفف العبادة عليه: كالتبرد بالماء والجلوس في المكان البارد.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض، ثم ينام فما حكم ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا السؤال يتضمن حالين:

الحال الأولى: رجل ينام طوال النهار ولا يستيقظ ولا شك أن هذا جانٍ على نفسه، وعاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ بتركه الصلاة في أوقاتها، وإذا كان من أهل الجماعة فقد أضاف إلى ذلك ترك الجماعة أيضًا، وهو حرام عليه، ومنقص لصومه. وما مثله إلا مثل من يبني قصرًا ويهدم مصرًا، فعليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يقوم ويؤدي الصلاة في أوقاتها حسبما أمر به.

أما الحال الثانية: وهي حال من يقوم ويصلي الصلاة المفروضة في وقتها ومع الجماعة فهذا ليس بآثم، لكنه فوَّت على نفسه خيرًا كثيرًا، لأنه ينبغي للصائم أن يشتغل بالصلاة والذكر والدعاء وقراءة القرآن الكريم حتى يجمع في صيامه عبادات شتى، والإنسان إذا عوَّد نفسه ومرنها على أعمال العبادة في حال الصيام

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ مقارب (١٢١١)، عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والحاكم في المستدرك (١٧٣٣)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح".

سهل عليه ذلك، وإذا عوَّد نفسه الكسل والخمول والراحة صار لا يألف إلا ذلك وصعبت عليه العبادات والأعمال في حال الصيام، فنصيحتي لهذا ألا يستوعب وقت صيامه في نومه، فليحرص على العبادة، وقد يسر الله والحمد لله في وقتنا هذا للصائم ما يزيل عنه مشقة الصيام من المكيفات وغيرها مما يهون عليه الصيام.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: نمت طوال اليوم ولم أستيقظ إلا عند صلاة العشاء ما حكم صيام هذا اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيامك هذا اليوم صحيح، ولكن نومك عن الصلوات هو المحرم، لأنه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلاة إلى حد ينام عنها ولا يبالي بها، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عنده من يوقظه للصلاة أن يجعل عنده منبهًا ينبهه: كالساعة إذا أذن؛ ليقوم ويصلي ويرجع لينام إذا شاء، وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين مما يفعله بعض الناس، يسهر الليل كله بدون فائدة، وينام النهار كله، وهذا ليس شأن السلف في صيام شهر رمضان، بل كانوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يحرصون على أن يستغلوا هذه الفرصة الثمينة بالتقرب إلى الله بأنواع الطاعات من الصلاة والذكر والصدقة والإحسان إلى الخلق.

أما الذي لا يهمه في نهار إلا أن يقطع وقته بما لا فائدة فيه فإن هذا ليس من شأن السلف الصالح.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كثير من الناس في رمضان أصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أن هذا في الحقيقة يتضمن إضاعة الوقت، وإضاعة المال إذا كان الناس ليس لهم هم إلا تنويع الطعام والنوم في النهار والسهر على أمور لا تنفعهم في الليل، فإن هذا لا شك إضاعة فرصة ثمينة ربما لا تعود إلى الإنسان في حياته، فالرجل الحازم هو الذي يتمشى في رمضان على ما ينبغي من النوم في أول الليل، والقيام في التراويح، والقيام آخر الليل إذا تيسر، وكذلك لا يسرف في المآكل والمشارب.

وينبغي لمن عندهم القدرة أن يحرص على تفطير الصوام: إما في المساجد، أو في أماكن أخرى؛ لأن من فطر صائمًا له مثل أجره، فإذا فطر الإنسان إخوانه الصائمين فإن له مثل أجورهم، فينبغي أن ينتهز الفرصة من أغناه الله تعالى حتى ينال أجرًا كثيرًا.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمن يفيق يومًا ويجن يومًا كيف يصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحكم يدور مع علته، ففي الأوقات التي يكون فيها صاحيًا عاقلًا يجب عليه الصوم، وفي الأوقات التي يكون فيها مجنونًا لا صوم عليه، فلو فرض أنه يجن يومًا ويفيق يومًا، أو يهذري يومًا ويصحو يومًا ففي

اليوم الي يصحو فيه يلزمه الصوم، وفي اليوم الذي لا يصحو فيه لا يلزمه الصوم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عما إذا جن الإنسان وهو صائم هل يبطل صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جن في أثناء النهار بطل صومه؛ لأنه صار من غير أهل العبادة، وكذلك إذا هذرى في أثناء اليوم فإنه لا يلزمه إمساكه، ولكنه يلزمه القضاء، وكذلك الذي جن في أثناء النهار يلزمه القضاء، لأنه في أول النهار كان من أهل الوجوب.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا دخل شهر رمضان هل تكون النية في أول الشهر أم في كل ليلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحقيقة أنه عندما يتكلم بعض الناس عن النية وما أدراك ما النية، أنا لا أدري ما هو معنى النية عنده؟

النية إذا قام الإنسان في آخر الليل وأكل وشرب أليس هذا نية؟

النية ليست شيئًا يعمل ويحتسب له، بمجرد ما يفعل الإنسان الفعل فقد نواه، اللهم إلا رجلًا مجنونًا لا يدري ما يفعل، أو إنسانًا مغمى عليه أو نائمًا، أما إنسان عاقل باختياره يفعل الفعل، فإن مجرد فعله لذلك نية فلا حاجة إلى شيء يعمل، حتى إن بعض العلماء يقول: لو كلفنا الله عملًا بلا نية لكان تكليفًا بما لا يطاق، وصدق لو قيل لك: توضأ ولا تنوي، وصل ولا تنوي، وصم ولا تنوي، وكل

ولا تنوي ما تستطيع، فالنية ما هي شيء شديد، بمجرد ما يقوم الإنسان ويأكل ويشرب فقد نوى.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: صام رجل ووقت الإفطار نام ولا قام إلا بعد أذان الصبح هل يصوم أو يفطر وما هو الأفضل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الرجل إذا كان في رمضان وذلك أنه صائم فنام بعد العصر وبقي في نومه حتى طلع الفجر من اليوم الثاني وبقي على صيامه فهل صيامه صحيح؟ نقول: نعم، صيامه صحيح، ولا شيء عليه، هل يستمر في صومه إذا وقعت مثل هذه الحال، ليستمر الصائم في صومه ولا شيء عليه، لأن هذا الصائم قد عزم بقلبه عزمًا أكيدًا على أنه صائم من الغد، فما دامت هذه نيته فإن صومه صحيح.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أصبح الإنسان وعليه جنابة ونوى الصوم وهو بتلك الحال فهل يصح صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أصبح الإنسان وعليه الجنابة وأراد الصوم فإنه لا بأس أن يصوم ولا حرج عليه، فقد كان الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبح جنبًا من

جماع أهله فيصوم[1]، ولقد كان لنا في رسول الله أسوة حسنة، ولكن يجب على الإنسان أن يغتسل، لأجل أن يصلي الفجر، لأنه لا يجوز تأخير صلاة الفجر عن وقتها.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل كل يوم يصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر كله؟

فأجاب فضيلته بقوله: يكفي في رمضان نية واحدة من أوله؛ لأن الصائم وإن لم ينو كل يوم بيومه في ليلته فقد كان ذلك في نيته من أول الشهر، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر لسفر أو مرض أو نحوه وجب عليه استئناف النية، لأنه قطعها بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم صيام النفل إذا نواه الإنسان في أثناء النهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام النفل جائز إذا نواه في أثناء النهار بشرط أن لا يكون أكل أو شرب بعد الفجر، وأن لا يكون قد قيد بصوم يوم، مثل صيام الست من شوال، أو ثلاثة أيام من كل شهر، فإنه لابد أن ينوي الصوم من قبل

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩)، عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ.

الفجر، حتى يحصل له كمال اليوم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل صيام الست من شوال ويوم عرفة يكون لها حكم صيام الفرض فيشترط فيها تبييت النية من الليل؟ أم يكون لها حكم صيام النفل، بحيث يجوز للإنسان أن ينوي صيامها ولو وسط النهار؟ وهل يكون أجر الصيام وسط النهار كأجر من تسحر وصام النهار إلى آخره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم صيام النفل يجوز بنية من أثناء النهار، بشرط ألا يكون فعل مفطرًا قبل ذلك، فمثلًا لو أن الإنسان أكل بعد طلوع الفجر، وفي أثناء اليوم نوى الصوم نقول هنا: لا يمكن أن يصح صومه؛ لأنه أكل، لكن لو كان لم يأكل منذ طلع الفجر ولم يفعل ما يفطر، ثم نوى في أثناء النهار الصوم وهو نافلة فنقول: هذا جائز؛ لأنه وردت به السنة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وذلك حين دخل على أهله فطلب منهم طعامًا، فقالوا: ليس عندنا شيء. فقال: «إني إذن صائم»[1].

ولكن الوقت لا يكون إلا من وقت النية، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات»[2]، فما قبل النية فلا يكتب له أجره، وما بعده يكتب له أجره، وإذا كان الأجر مرتبًا على صوم اليوم، فإن هذا لم يصم اليوم كاملًا، بل بعض

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥٤)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

اليوم بالنية، وبناء على ذلك لو أن أحدًا قام من بعد طلوع الفجر ولم يأكل شيئًا، وفي نصف النهار نوى الصوم على أنه من أيام الست، ثم صام بعد هذا اليوم خمسة أيام فيكون قد صام خمسة أيام ونصفًا، وإن كان نوى بعد مضي ربع النهار فيكون قد صام خمسة أيام وثلاثة أرباع؛ لأن الأعمال بالنيات، والحديث «من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال»[1].

وحينئذ نقول لهذا الأخ: لم تحصل على ثواب أجر صيام الأيام الستة، لأنك لم تصم ستة أيام، وهذا يقال في يوم عرفة، أما لو كان الصوم نفلًا مطلقًا، فإنه يصح ويثاب من وقت نيته فقط.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: لو نوى الإنسان الصيام من صلاة الظهر وهو لم يأكل طوال النهار إلى الظهر فلما جاء الظهر نوى الصيام فهل يكتب له صيام يوم كامل أم من صلاة الظهر؟ وهل يشترط أن تكون النية قبل الزوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل، ولم يأت قبله بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرهما، فإن صومه يصح، سواء كان قبل الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار أو يثاب من النية؟ الصحيح أنه يثاب من النية فقط، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[1].

والفائدة أنه يُكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل نوى قطع صيامه في شهر رمضان بالفطر، ثم تراجع عن نيته فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: يعتبر صومه الذي نوى قطعه قد انقطع، ولا يصح منه، وعليه أن يقضي بدل ذلك اليوم لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2]، فهذا الرجل لما نوى قطعه انقطع، ولا يصح أن يعيد النية من أثناء النهار، لأن الصوم الواجب لا يكون صحيحًا إلا إذا نواه من أول اليوم من قبل طلوع الفجر، لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. وهذا الرجل الذي لم ينو النية الجديدة إلا في أثناء النهار لا يقال: إنه صام يومًا، بل يقال: إنه نوى الصوم في أثناء النهار، والصوم الواجب لابد أن يكون من قبل طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الصوم جامع بين النية والترك، فينوي الإنسان بصومه التقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بترك المفطرات، وإذا عزم على أنه قطعه فعلًا فإن الصوم يبطل، ولكنه إذا كان في رمضان يجب عليه الإمساك حتى تغيب الشمس؛ لأن كل من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه الإمساك والقضاء.

وأما إذا لم يعزم ولكن تردد فموضع خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إن صومه يبطل؛ لأن التردد ينافي العزم.

ومنهم من قال: إنه لا يبطل؛ لأن الأصل بقاء النية حتى يعزم على قطعها وإزالتها. وهذا هو الراجح عندي لقوته، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن مفسدات الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مفسدات الصوم هي المفطرات، وهي الجماع، والأكل، والشرب، وإنزال المني بشهوة، وما بمعنى الأكل والشرب، والقيء عمدًا، وخروج الدم بالحجامة، وخروج دم الحيض والنفاس، هذه ثمانية مفطرات، أما الأكل والشرب والجماع فدليلها قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ

إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وأما إنزال المني بشهوة فدليله قوله تعالى في الحديث القدسي في الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»[(١)]، وإنزال المني شهوة لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»[(٢)]، والذي يوضع إنما هو المني الدافق، ولهذا كان القول الراجح أن المذي لا يفسد الصوم حتى وإن كان بشهوة ومباشرة بغير جماع.

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، لأن هذه وإن كانت ليست أكلًا ولا شربًا لكنها بمعنى الأكل والشرب حيث يستغنى بها عنهما، وما كان بمعنى الشيء فله حكمه، ولذلك يتوقف بقاء الجسم على تناول هذه الإبر، بمعنى أن الجسم يبقى متغذيًا على هذه الإبر، وإن كان لا يتغذى بغيرها.

أما الإبر التي لا تغذي ولا تقوم مقام الأكل والشرب فهذه لا تفطر، سواء تناولها الإنسان في الوريد، أو في العضلات، أو في أي مكان من بدنه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩١١٢)، والبخاري (٧٤٩٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ بلفظ: «الصوم لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي، والصوم جنة».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٠٦)، عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

السادس: القيء عمدًا، أي أن يتقيأ الإنسان ما في بطنه حتى يخرج من فمه، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من استقاء عمدًا فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[1].

والحكمة في ذلك أنه إذا تقيأ فرغ بطنه من الطعام، واحتاج البدن إلى ما يرد عليه هذا الفراغ، ولهذا نقول: إذا كان الصوم فرضًا فإنه لا يجوز للإنسان أن يتقيأ لأنه إذا تقيأ أفسد صومه الواجب.

السابع: وهو خروج الدم بالحجامة، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2].

وأما الثامن: وهو خروج دم الحيض والنفاس، فلقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المرأة: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[3].

وقد أجمع أهل العلم على أن الصوم لا يصح من الحائض، ومثلها النفساء.

وهذه المفطرات وهي مفسدات الصوم لا تفسده إلا بشروط ثلاثة، وهي: العلم، والذكر، والقصد، أي أن الصائم لا يفسد صومه بهذه المفسدات إلا

---

(١) أخرجه الترمذي (٧٢٠)، بلفظ: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض»، وابن ماجه (١٦٧٦)، بلفظ: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، و(٢٣٧١)، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٧٧٤)، عن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٦٧٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(١٦٨٠)، عن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٩)، وفي صحيح الجامع (١١٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بشروط ثلاثة: أن يكون عالمًا بالحكم الشرعي، وعالمًا بالحال أي بالوقت، فإن كان جاهلًا بالحكم الشرعي أو بالوقت فصيامه صحيح، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلت»[(١)]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥].

ولثبوت السنة في ذلك ففي الصحيحين عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧] جعل تحت وسادته عقالين أبيض وأسود، وجعل ينظر إليهما، فلما تبين له الأبيض من الأسود أمسك، فلما أصبح غدا إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخبره بما صنع فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل»[(٢)]، ولم يأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء، لأنه كان جاهلًا بالحكم، حيث فهم الآية على غير المراد بها.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفطرنا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس»[1]، ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بالوقت حيث ظنوا أنهم في وقت يحل فيه الفطر. لكن متى علم أن الشمس لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب، ومثل ذلك لو أكل بعد طلوع الفجر يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه طلع فإنه لا قضاء عليه، لكن متى علم أن الفجر لم يطلع وجب عليه الإمساك.

وأما الذكر فضده النسيان، فمن تناول شيئًا من المفطرات ناسيًا فصيامه صحيح تام، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۚ أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[2]، لكن متى تذكر، أو ذكره أحد وجب عليه الإمساك.

وأما القصد فهو الاختيار، وضده الإكراه وعدم القصد، فمن أكره على شيء من المفطرات ففعل فلا إثم عليه، وصيامه صحيح، لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥]؛ ولأن الله رفع

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم الكفر عمن أكره عليه فما دونه من باب أولى.

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1]، وهو حديث حسن تشهد له النصوص، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذرعه القيء -أي غلبه- فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض»[2]، أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم.

ومن حصل له شيء من المفطرات بلا قصد فصومه صحيح ولا إثم عليه، مثل أن يتمضمض فيبلع شيئًا من الماء بلا قصد.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ما هي مفطرات الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: مفطرات الصائم سبعة:

١- الجماع: إذا وقع في نهار رمضان من صائم يجب عليه الصوم، فعليه مع القضاء كفارة مغلظة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، إما أن يغديهم ويعشيهم، أو يعطي كل واحد ربع

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١)، و(١٨٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد في المسند (١٠٤٦٣)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" (١٥٥٧)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٢٤٣).

صاع من البر، أو الرز ويحسن أن يجعل معه ما يؤدمه من لحم أو غيره.

٢- إنزال المني: يقظة باستمناء، أو مباشرة، أو تقبيل، أو ضم.

٣- الأكل أو الشرب: سواء كان نافعًا، أم ضارًّا كالدخان.

٤- حقن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، فأما الإبر التي لا تغذي فلا تفطر، سواء استعملها في العضلات أم في الوريد، وسواء وجد طعمها في حلقه أم لم يجده.

٥- خروج دم الحيض والنفاس.

٦- إخراج الدم بالحجامة ونحوها، كسحب الدم الكثير الذي يؤثر على البدن كتأثير الحجامة. فأما خروج الدم بنفسه كالرعاف، أو خروجه بقلع سن ونحوه فلا يفطر، لأنه ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة.

٧- القيء: عمدًا، فإن قاء من غير قصد لم يفطر، مع الملاحظ أنه لا يفطر الصائم إذا تناول شيئًا من المفطرات ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا. فإذا نسي الصائم فأكل أو شرب لم يفسد صومه. ولو أكل أو شرب يعتقد أن الشمس قد غربت، أو أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه، لأنه جاهل، ولو احتلم في نومه لم يفسد صومه لأنه غير مختار.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكمه أنه يحرم على من كان في صوم واجب سواء من

رمضان أو قضائه، أو كفارة، أو فدية يحرم عليه أن يفسد هذا الصوم، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر، أو من التلف فإنه يجوز له الفطر ولا حرج عليه، حتى ولو كان ذلك في رمضان إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر، أو الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن شرب الدخان حرام عليك في رمضان وفي غير رمضان، وفي الليل وفي النهار، فاتق الله في نفسك، وأقلع عن هذا الدخان طاعة لله تعالى، واحفظ إيمانك وصحتك، ومالك وأولادك، ونشاطك مع أهلك، حتى ينعم الله عليك بالصحة والعافية.

وأما قوله: إنه ليس بشراب فإني أقول له: هل يقال فلان يشرب الدخان؟ يقال: يشرب الدخان، وشرب كل شيء بحسبه، فهذا شراب بلا شك، ولكنه شراب ضار محرم، ونصيحتي له ولأمثاله: أن يتقي الله في نفسه، وماله، وولده، وفي أهله، لأن كل هذه الأشياء يصحبها ضرر من تعاطي هذا الدخان، وبهذا تبين أن شرب الدخان يفطر الصائم مع ما فيه من الإثم. وأسأل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ له ولإخواننا المسلمين العصمة مما يغضب الله.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يعتقد بعض الصائمين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان أن تعاطي الدخان في نهار رمضان ليس من المفطرات، لأنه ليس أكلًا ولا شربًا فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟

فأجاب فضيلته بقوله: أرى أنه قول لا أصل له، بل هو شرب، وهم يقولون: إنه يشرب الدخان، ويسمونه شربًا، ثم إنه لا شك يصل إلى المعدة وإلى الجوف، وكل ما وصل إلى المعدة والجوف فإنه مفطر، سواء كان نافعًا أم ضارًّا، حتى لو ابتلع الإنسان خرزة سبحة مثلًا، أو شيئًا من الحديد، أو غيره فإنه يفطر، فلا يشترط في المفطر، أو في الأكل والشرب أن يكون مغذيًا، أو أن يكون نافعًا، فكل ما وصل إلى الجوف فإنه يعتبر أكلًا وشربًا، وهم يعتقدون بل هم يعرفون أن هذا شرب ولكن يقولون هذا إن كان أحد قد قاله مع إني أستبعد أن يقوله أحد لكن إن كان أحد قد قاله فإنما هو مكابر، ثم إنه بهذه المناسبة أرى أن شهر رمضان فرصة لمن صدق العزيمة، وأراد أن يتخلص من هذا الدخان الخبيث الضار، أرى أنها فرصة لأنه سوف يكون ممسكًا عنه طول نهار رمضان، وفي الليل بإمكانه أن يتسلى عنه بما أباح الله له من الأكل والشرب والذهاب يمينًا وشمالًا إلى المساجد، وإلى الجلساء الصالحين، وأن يبتعد عمّن ابتلوا بشربه، فهو إذا امتنع عنه خلال الشهر فإن ذلك عون كبير على أن يدعه في بقية العمر، وهذه فرصة يجب أن لا تفوت المدخنين.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحق الشرجية التي يحقن بها المرضى في الدبر ضد الإمساك اختلف فيها أهل العلم.

فذهب بعضهم إلى أنها مفطرة، بناء على أن كل ما يصل إلى الجوف فهو مفطر.

وقال بعضهم: إنها ليست مفطرة وممن قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعلل ذلك بأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والذي أرى أن ينظر إلى رأي الأطباء في ذلك فإذا قالوا: إن هذا كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مفطرًا، وإذا قالوا: إنه لا يعطي الجسم ما يعطيه الأكل والشرب فإنه لا يكون مفطرًا.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الصائم التحاميل التي تجعل في الدبر إذا كان مريضًا، لأن هذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والشارع إنما حرم علينا الأكل أو الشرب، فما كان قائمًا مقام الأكل والشرب أعطي حكم الأكل والشرب، وما ليس كذلك فإنه لا يدخل في الأكل والشرب لفظًا ولا معنى، فلا يثبت له حكم الأكل والشرب، والله أعلم.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الكحل للصائم والقطرة في العين والأذن والأنف؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس على الصائم أن يكتحل، وأن يقطر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه حتى وإن وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر به، لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق بهما ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الصواب، أما لو قطر في أنفه فدخل جوفه فإنه يفطر إن قصد ذلك، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أن نقول: قطرة الأنف إذا وصلت إلى المعدة فإنها تفطر، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في حديث لقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فلا يجوز للصائم أن يقطر في أنفه ما يصل إلى

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨).

معدته، وأما ما لا يصل إلى ذلك من قطرة الأنف فإنها لا تفطر.

وأما قطرة العين ومثلها أيضًا الاكتحال وكذلك القطرة في الأذن فإنها لا تفطر الصائم، لأنها ليست منصوصًا عليها، ولا بمعنى المنصوص عليه، والعين ليست منفذًا للأكل والشرب، وكذلك الأذن فهي كغيرها من مسام الجسد، وقال أهل العلم: لو لطخ الإنسان قدميه ووجد طعمه في حلقه لم يفطره ذلك، لأن ذلك ليس منفذًا، وعليه فإذا اكتحل، أو قطر في عينه، أو قطر في أذنه لا يفطر بذلك ولو وجد طعمه في حلقه، ومثل هذا لو تدهن بدهن للعلاج، أو لغير العلاج فإنه لا يضره، وكذلك لو كان عنده ضيق تنفس فاستعمل هذا الغاز الذي يبخ في الفم لأجل تسهيل التنفس عليه فإنه لا يفطر، لأن ذلك لا يصل إلى المعدة، فليس أكلًا ولا شربًا، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم القطرة والمرهم في العين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للصائم أن يكتحل وأن يقطِّر في عينه، وأن يقطر كذلك في أذنه، حتى وإن وجد طعمه في حلقه، فإنه لا يفطر بهذا، لأنه ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والدليل إنما جاء في منع الأكل والشرب فلا يلحق فيها ما ليس في معناهما، وهذا الذي ذكرناه هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الصواب.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب على السؤال أن هذا البخاخ الذي تستعمله يتبخر ولا يصل إلى المعدة فحينئذ نقول: لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم ولا تفطر بذلك، لأنه كما قلنا: لا يدخل منه إلى المعدة أجزاء، لأنه شيء يتطاير ويتبخر ويزول، ولا يصل منه جرم إلى المعدة حتى نقول: إن هذا مما يوجب الفطر، فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم، ولا يبطل الصوم بذلك.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال هذا البخاخ جائز للصائم، سواء كان صيامه في رمضان أم في غير رمضان، وذلك لأن هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما يصل إلى القصبات الهوائية، فتنفتح لما فيه من خاصية، ويتنفس الإنسان تنفسًا عاديًا بعد ذلك، فليس هو بمعنى الأكل ولا الشرب، ولا أكلًا ولا شربًا يصل إلى المعدة.

ومعلوم أن الأصل صحة الصوم حتى يوجد دليل يدل على الفساد من كتاب، أو سنة، أو إجماع، أو قياس صحيح.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يوجد عند بعض الناس المصابين بالحساسية ضيق النفس بخاخ يستعمله حينما يحس بالنوبة فهل إذا استعمل في نهار رمضان يفطر به؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا البخاخ إن كان مجرد بخار لا يصل إلى المعدة فلا يضر، وأما إذا كان يصل إلى المعدة فإنه يفطر ولا يجوز استعماله إلا للضرورة والمشقة بتركه، وإذا استعمله عند الضرورة والمشقة بتركه فإنه يكون بذلك مفطرًا يأكل ويشرب، فإن كان يرجو زوال هذا المرض أو خفته انتظر حتى يتمكن من الصيام فيصوم، وإن كان هذا المرض مستمرًّا معه كان بمنزلة الكبير فيطعم عن كل يوم مسكينًا بدلًا عن الصيام.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: الحقنة في العضل، أو الوريد أو الإبر المغذية هل تفسد الصوم المغذية؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، جوابنا على هذا أن نقول: الصائم إذا احتقن بالإبر في وريده، أو في عضلاته فإن صومه لا يفسد بذلك، لأن هذا ليس بأكل ولا شرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يقول للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [سورة النحل:٨٩]، فكل شيء يحتاج الناس إليه لاسيما في عباداتهم العظيمة كالصوم فإن الشرع لابد أن يبينه، ولم يأت عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفظ عام يدل على أن

الصائم يفطر بكل ما يدخل إلى جوفه من أي طريق، وإنما جاء بالفطر بالأكل والشرب، وعلى هذا فالإبر في العضلات، أو في العرق لا تفطر حتى لو أحس بطعمها في حلقه، وإنما قال كثير من أهل العلم بأن الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الطعام والشراب تفطر الصائم، لأنها بمعنى الأكل والشرب، وهي التي إذا استعملها المرء لم يحتج معها إلى الطعام والشراب، والشرع حكيم لا يفرق بين شيئين متماثلين بالمعنى، وعلى هذا إذا ركب للإنسان حقن مغذية تغنيه عن الطعام والشراب فإنه يكون بذلك كالأكل والشرب، ولا يصح له الصوم، والغالب أن مثل هذه الحقن لا يحتاج إليها إلا إنسان مريض يباح له الفطر، ولكننا نقول ذلك من أجل تبيين الحكم، على أنه لقائل أن يقول: إن هذه الحقن أيضًا لا تفطر، لأنه لا يحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب من التلذذ والشهوة، والتغذية الكاملة وملء المعدة، ولهذا تجد الذي يتغذى بها يكون معه شوق كبير إلى الأكل والشرب، ويرى أنه لم يستغن بها عن الأكل والشرب، ولا ندري فلعل الشرع عندما منع الأكل والشرب للصائم لا لأنه يتغذى به فقط، بل لأنه يتغذى به وينال به شهوته، لكن يرد على هذا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في الوضوء: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1]، ولهذا نرى أنه لا يستعمل مثل هذه الحقن وهو صائم إلا في حال مرض يبيح له الفطر، وحينئذ يفطر ويستعملها ويقضي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨).

الصوم الواجب، والله الموفق.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: الإبر العلاجية قسمان:

أحدهما: ما يقصد به التغذية ويستغنى به عن الأكل والشرب، لأنها بمعناه، فتكون مفطرة، لأن نصوص الشرع إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه صورة من الصور، حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص.

القسم الثاني: الإبر التي لا تغذي أي لا يستغنى بها عن الأكل والشرب فهذه لا تفطر، لأنه لا ينالها النص لفظًا ولا معنى، فهي ليست أكلًا ولا شرابًا، ولا بمعنى الأكل ولا الشرب، والأصل صحة الصيام حتى يثبت ما يفسده بمقتضى الدليل الشرعي.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز للصائم أن يستعمل الإبر المغذية؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال الإبر المغذية للصائم محرم إذا كان صومه واجبًا؛ لأن هذه الإبر تفطر الصائم، إذ هي بمعنى الأكل والشرب لقيامها مقامهما واستغناء المتناول لها عن الطعام والشراب.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال الصائم لإبر البنسلين التي ضد الحمى؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال إبر البنسلين التي ضد الحمى جائز للصائم، لأنها لا تفطر، إذ هي ليست أكلًا ولا شربًا ولا بمعناهما.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يفطر الصائم بأخذ الإبر في الوريد ولا في غيره، إلا أن تكون هذه الإبرة قائمة مقام الطعام بحيث يستغني بها الإنسان عن الأكل والشرب، فأما ما ليس كذلك فإنها لا تفطر مطلقًا، سواء أخذت من الوريد أو من غيره، وذلك لأن الأصل صحة الصوم حتى يقوم دليل على فساده، وهذه الإبر ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وعلى هذا فينتفي عنها أن تكون في حكم الأكل والشرب.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يفطر الصائم إذا استنشق البخور؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المفطرات التي تفطر الصائم لابد أن يكون عليها دليل من الكتاب، أو السنة،

أو الإجماع، وإلا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل، والمفطرات معروفة في القرآن والسنة، والبخور إذا وصل إلى باطن الجوف بالاستنشاق فهو مفطر لمن كان يعلم أنه محرم، وأنه يفطر الصائم.

وأما إن كان جاهلًا لا يدري فإنه لا يفطر بذلك، وهذه قاعدة في جميع المفطرات، كل المفطرات إذا فعلها الإنسان وهو لا يدري أنها مفطرة فإنه لا يفطر بها، لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]. وقوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥].

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم طلعت الشمس ولم ينقل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم بالقضاء(١)، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به ونقل إلينا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمكن أن يؤخر البلاغ عن وقت الحاجة إليه، وإذا بلغ لابد أن ينقل؛ لأنه إذا بلغ صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة.

فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حين أفطروا في يوم الغيم في عهد الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم طلعت الشمس، ولم ينقل أنهم أمروا بالقضاء، كان هذا دليلًا على أن من كان جاهلًا فإنه لا قضاء عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

وأما النسيان فقد صح عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[1].

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: لا تستنشق البخور وأنت صائم، ولكن تبخر ولا حرج، وإذا طار إلى أنفك شيء من الدخان من غير قصد فلا يضر، ونقول أيضًا: إذا كنت لا تدري أنه مفطر. وكنت تستعمله من قبل، أي تستنشق البخور حتى يصل إلى جوفك فلا شيء عليك، لأن جميع مفطرات الصوم لا تفطر إلا إذا كان الإنسان عالمًا بها، وعالمًا بتحريمها، ذاكرًا لها.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل استنشاق الطيب كالبخور والعود يؤثر على الصائم يفسد صومه أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الأطياب التي ليس لها جرم يدخل إلى الأنف فهذه لا تفطر، وأما البخور الذي له دخان يتصاعد فإنه إذا استنشقه الإنسان حتى وصل إلى جوفه يفطر بذلك لأنه له جرمًا يدخل إلى الجوف بخلاف الأطياب السائلة التي يشمها الإنسان فقط، فهذه ليس لها جرم يصل إلى الجوف، وأما مجرد التبخر بالعود فهذا لا بأس به.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم شم الطيب للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: شم الصائم للطيب لا بأس به، سواء كان دهنًا أو بخورًا، لكن إذا كان بخورًا لا يستنشق دخانه، لأن الدخان له جرم ينفذ إلى الجوف، فهو جسم يدخل إلى الجوف، فيكون مفطرًا كالماء وشبهه، وأما مجرد شمه بدون أن يستنشقه حتى يصل إلى جوفه فلا بأس به.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم استعمال الصائم مرهمًا لإزالة الجفاف عن الشفتين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء، أو بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال فيه الخشونة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل الماء إلى جوفه بلا قصد فإنه لا يفطر بهذا.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة، لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا أيضًا لا صحة له، فإن وضع الحناء أثناء الصيام لا يفطر، ولا يؤثر على الصائم شيئًا: كالكحل وكقطرة الأذن، وكالقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال، إذ أن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى. ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟

والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء، لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لابد من إزالته حتى يصح الوضوء.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا استعملت المرأة الدهون وهي صائمة فهل عليها شيء؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على المرأة شيء إذا استعملت الدهون في وجهها، أو غيره بما يجمله أو لا يجمله، المهم أن الدهون هذه بجميع أنواعها سواء في الوجه، أو في الظهر، أو في أي مكان لا تؤثر على الصائم ولا تفطره، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: استخدام الكحل أثناء الصيام لا يفطر، وذلك لأنه لا دليل على أن الصائم إذا اكتحل يفطر، وكذلك استعمال المكياج وغيره مما تتجمل به المرأة، ولكن المكياج حسب ما أعلم يضر بالمرأة على المدى الطويل، وعلى هذا لا ينبغي أن تستعمله إلا بعد مراجعة الطبيب واستشارته، وكذلك لا حرج على

المرأة أن تتطيب وهي صائمة، سواء كان ذلك بالبخور، أو بالدهون، إلا أن البخور لا يستنشقه الصائم، لأنه إذا استنشقه ربما يدخل الدخان إلى جوفه وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1].

وأما التسوك فهو سنة للصائم كغيره في أول النهار وآخره، وكذلك استعمال الفرشاة، ولكن الفرشاة لا ينبغي استخدامها في حال الصوم، لأن لها نفوذًا قويًّا، فأخشى إذا استعملها الإنسان مع المعجون أن يتسرب شيء من هذا المعجون إلى جوفه، فيكون في ذلك خلل على صيامه.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: عن القيء في رمضان هل يفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قاء الإنسان متعمدًا فإنه يفطر، وإن قاء بغير عمد فإنه لا يفطر، والدليل على ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء عمدًا فليقض»[2].

فإن غلبك القيء فإنك لا تفطر، فلو أحس الإنسان بأن معدته تموج وأنها سيخرج ما فيها، فهل نقول: يجب عليك أن تمنعه؟ لا. أو تجذبه؟ لا. لكن نقول:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٣٠).

قف موقفًا حياديًّا، لا تستقي، ولا تمنع، لأنك إن استقيت أفطرت، وإن منعت تضررت. فدعه إذا خرج بغير فعل منك، فإنه لا يضرك ولا تفطر بذلك.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقيأ بغير فعله؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استقاء الإنسان وهو صائم أفطر؛ لأنه استدعى القيء باختياره، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من استقاء فليقض»[1]، رواه الترمذي وحسنه، وقال: والعمل عليه عند أهل العلم، أما إذا غلبه القيء وخرج بغير اختياره فصيامه صحيح، لقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»[2]. رواه الخمسة إلا النسائي.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا استمنى الصائم فهل تجب عليه الكفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا استمنى الصائم فأنزل أفطر ووجب عليه قضاء اليوم الذي استمنى فيه، وليس عليه كفارة، لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع.

---

(١) سبق تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) خرجه الترمذي (٧٢٠)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٩٣٠).

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يقول السائل: في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي؟

فأجاب فضيلته بقوله: عليك أن تتوب إلى الله من هذه العادة، لأنها محرمة على أصح القولين لأهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧﴾ [سورة المؤمنون:٥-٧]، ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[(١)].

فأرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشباب الذين لا يستطيعون الباءة إلى الصوم، والصوم فيه نوع من المشقة بلا شك، ولو كانت العادة السرية جائزة لأرشد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليها، لأنها أهون على الشباب، ولأن فيها شيئًا من المتعة، وما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدل عن الأسهل إلى الأشق لو كان الأسهل جائزًا، لأنه كان من عادته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثمًا. فعدول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأيسر في هذه المسألة يدل على أنه ليس بجائز.

أما بالنسبة لعمله إياها وهو صائم في رمضان فإنه يزداد إثمًا، لأنه بذلك أفسد

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

صومه، فعليه أن يتوب إلى الله توبتين، توبة من عمل العادة السرية، وتوبة لإفساد صومه، وعليه أن يقضي هذا اليوم الذي أفسده.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن رجل داعب زوجته وهو صائم فخرج منه مذي فما حكم صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا داعب الرجل زوجته فخرج منه مذي فصومه صحيح، ولا شيء عليه على القول الراجح عندنا من أقوال أهل العلم، وذلك لعدم الدليل على أنه يفطر، ولا يصح قياسه على المني؛ لأنه دونه.

وهذا القول الذي رجحناه هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال في الفروع: هو أظهر، وقال في الإنصاف: هو الصواب.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم صيام من أنزل المني في نهار رمضان بعد أن نظر إلى محاسن امرأة تثير الشهوة؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولًا: نحن ننصح جميع الصائمين إلى أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ ولا ينظروا النظر المحرم، والإنسان الذي يطلق نظره للنساء لا بد أن يقع في البلاء، فإن النظر سهم مسموم من سهام إبليس والعياذ بالله.

فإذا كان الإنسان كلما مرت عليه امرأة جميلة جعل ينظر فيها فإنه لا بد أن يتعب قلبه، وأن ينقص إيمانه، وأن يقع في أمور لا يستطيع الخلاص منها فيما بعد،

ولكن إذا كانت النظرة خاطفة والإنسان قوي الشهوة وبمجرد ما نظر للمرأة أنزل فإن صيامه صحيح، لأن هذا في غير اختياره، أما إذا جعل ينظر ويتأمل في محاسن هذه المرأة حتى أنزل فإن صيامه يفسد بذلك، ويجب عليه أن يقضي يومًا مكانه بعد رمضان.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل عنده سلس بول فأراد أن يجفف ذكره فخرج منه مني في نهار رمضان ماذا عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذا الصائم أن يمسك عن التجفيف إذا أحس بشهوة، لأن المعروف أنه إذا قويت الشهوة حصل الإنزال، فإن استمر على ذلك حتى أنزل بشهوة فإنه يأثم ويفسد صومه، ويلزمه إمساك بقية اليوم، والقضاء.

أما إذا نزل المني بغير شهوة فصومه صحيح ولا قضاء عليه.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل المذي يوجب القضاء في شهر رمضان إذا كان بشهوة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المذي لا يفسد الصوم، سواء كان الصوم في رمضان أو غير رمضان، وإذا قلنا لا يفسد الصوم فإنه لا يوجب القضاء، وهو غالبًا لا ينزل إلا بشهوة، حتى لو كان بشهوة، حتى لو قبل امرأته أو باشرها، وأمذى فإن صومه صحيح ولا يلزم القضاء.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره، فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفًا، فإنه يفسد الصوم كالحجامة؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين.

أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة: كالدم الذي يؤخذ للتحليل فلا يفسد الصوم أيضًا.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، و(٢٣٧١)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٧٧٤)، عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٦٧٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، و(١٦٨٠)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٩)، وفي صحيح الجامع (١١٣٦).

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1] هل هو حديث صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فما هو تفسيره؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا الحديث صحيح صححه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره، ومعناه أن الصائم إذا حجم غيره أفطر، وإذا حجمه غيره أفطر، وذلك أن الحجامة فيها حاجم ومحجوم.

فالمحجوم الذي استخرج الدم منه، والحاجم الذي استخرج الدم، فإذا كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز للصائم أن يحتجم، لأنه يستلزم الإفطار من صوم واجب عليه، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن هاج به الدم وشق عليه، فإنه لا حرج أن يحتجم حينئذ، ويعتبر نفسه مفطرًا يقضي هذا اليوم ويأكل ويشرب في بقيته؛ لأن كل من أفطر بعذر شرعي يبيح الفطر فإنه يجوز أن يأكل في بقية يومه، لأن هذا اليوم الذي أباح الشارع له الإفطار فيه ليس يومًا يجب عليه إمساكه بمقتضى أدلة الشرع.

ثم إنه بهذه المناسبة أود أن أذكر أن بعض الناس يغالي في هذا الأمر، حتى إن بعضهم يحصل به خدش يسير ويخرج منه الدم اليسير، فيظن أن صومه بطل بهذا، ولكن هذا الظن ليس بصحيح. بل نقول: إن خروج الدم إذا خرج بغير فعلك لا يؤثر عليك، سواء كان كثيرًا أو قليلًا، فلو فرض أن إنسانًا رعف أنفه فخرج منه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، و(٢٣٧١)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٧٧٤)، عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٦٧٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، و(١٦٨٠)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٩)، وفي صحيح الجامع (١١٣٦).

دم كثير فإنه لا يضر ولا يفطر به، لأنه خرج بغير اختياره.

أما إذا أخرج الدم هو باختياره فإن كان هذا الدم يستلزم ما تستلزمه الحجامة من ضعف البدن وانحطاط القوة فإنه يكون مفطرًا، إذ أنه لا فرق بينه وبين الحجامة في المعنى، وإن كان الدم يسيرًا لا يتأثر به الجسم فإنه لا يضر ولا يفطر، مثل أن يخرج منه الدم من أجل التحليل أو نحوه، فإنه لا يضره ولا يفطر به، وعلى كل إنسان أن يكون عارفًا بحدود ما أنزل الله على رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليعبد الله على بصيرة، والله الموفق.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: كيف نوفق بين حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وبين حديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نوفق بينهما:

أولًا: أن احتجام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُدرى هل هو قبل الحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» أو بعده؟ وإذا كان لا يُدرى أهو قبله أو بعده فيؤخذ بالنص الناقل عن الأصل وهو الفطر بالحجامة، لأن النص الموافق للأصل ليس فيه دلالة، إذ أنه مبقي على الأصل، والأصل أن الحجامة لا تفطر، فاحتجم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل أن يثبت حكم التفطير بالحجامة.

ثانيًا: هل كان صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين احتجم صيامًا واجبًا، أو صيام تطوع؟ فقد يكون صيامًا واجبًا، وقد يكون صيام تطوع، فإن كان صيام تطوع فلمن صام صوم تطوع أن يقطعه، وليس في هذا دليل على أن الحجامة لا تفطر،

لاحتمال أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نوى الفطر قبل أن يحتجم، بل حتى لو كانت تفطر فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كان صومه تطوعًا، فإن صوم التطوع يجوز قطعه، ولا يمكن أن ندعي أن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «احتجم وهو صائم»[1]، ناسخ؛ لأن شرط النسخ العلم بتأخر الناسخ عن المنسوخ، فإذا لم نعلم لم يجز أن نقول بالنسخ، لأن النسخ ليس بالأمر الهين، فهو إبطال نص من الشرع بنص آخر، وإبطال النص ليس بالأمر الهين، بل لا بد أن نتحقق أن هذا النص قد نسخ بالنص المتأخر.

إذن لا معارضة بين حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم، وبين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ويكون العمل على ما يدل عليه حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالته (حقيقة الصيام) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ما الجمع بين هذين الحديثين:

١ عن ابن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم متفق عليه.

٢ عن شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى رجلًا بالبقيع

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»، رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي.

فأجاب فضيلته بقوله: اختلف العلماء في الجمع بينهما، فمنهم من قال: إن حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، لم يثبت، فقد نقل عن الشافعي أنه علق القول به على صحته، وقال ذلك أيضًا بعض المالكية، ومنهم من قال: إنه منسوخ بالأحاديث الدالة على عدم الفطر بالحجامة، وكلا الجوابين غير صحيح، فالحديث صحيح صححه أحمد والبخاري وابن المديني رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ والقول بنسخه يتوقف على أمرين:

أحدهما: العلم بأنه سابق على فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا دليل على ذلك.

الثاني: أن لا يمكن الجمع بينه وبين فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهنا يمكن الجمع بحمل احتجام النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الخصوصية أي أن عدم الإفطار بالحجامة خاص به، كما اختص بكثير من الأحكام صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعليه فيعمل بحديث شداد بن أوس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ويحمل حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على الخصوصية أو أنه منسوخ.

وأيضًا فالعمل بحديث شداد بن أوس أحوط، وما كان أحوط فهو أولى عند

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، و(٢٣٧١)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٧٧٤)، عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٦٧٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، و(١٦٨٠)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٩)، وفي صحيح الجامع (١١٣٦).

الاشتباه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[1]؛ ولأن الوقوع في المشتبه إن كان الإنسان ورعًا أوجب له القلق وتشويش الفكر، وإن كان غير ورع أوجب له التهاون حتى يقع في الحرام الصريح، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[2].

ومن القواعد المقررة أن الفعل لا يعارض القول، فإذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع السليمة وجب تقديم القول، لأن الفعل يحتمل أن يكون لسبب يعارض عموم القول لم نعلم به، لاسيما الفعل عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه قد يكون خاصًّا به، والحجامة للصائم قد يكون جوازها وعدم الفطر بها خاصًّا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن علة الإفطار بها الضعف الحاصل بخروج الدم من البدن، فيحتاج البدن إلى التعويض عنه بالأكل، وهذه العلة قد تكون منتفية في حق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما انتفت في حقه علة النهي عن الوصال في الصوم، فإن استقام هذا التخصيص صارت الحجامة مفطرة في حق غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مفطرة في حقه وزال الإشكال.

وإن لم يستقم ذلك فجمهور العلماء على أن الحجامة لا تفطر احتجاجًا بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي في صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، عن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣٧٧)، و(٣٣٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو صائم[1]، لأنه أقوى من حديث شداد: أفطر الحاجم والمحجوم، قال الشافعي: (حديث ابن عباس أمثلهما إسنادًا، فإن توقى أحد الحجامة كان أحب إليَّ احتياطًا، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة) ذكره في مختلف الحديث، نقله عنه في فتح الباري (ص: ٧٧١ ج ٤) المطبعة السلفية.

وذكر في مختصر المزني (ص ٠٣٥) المطبوع في آخر كتاب الأم: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة. اهـ

وأجابوا عن حديث شداد على تقدير صحته بأن معناه: أن الحاجم والمحجوم متعرضان للفطر، لما يلحق الحاجم من احتمال دخول الدم إلى جوفه عند مص القارورة، وما يلحق للمحجوم من احتمال الضعف الذي لا يتمكن معه من إتمام الصوم، وإما بأنه منسوخ ولكن كل ما ذكروا قد أجاب عنه ابن القيم في تهذيب السنن(ص: ٣٤٢-٨٥٢) فأجاد وأفاد، وصحح أن الحجامة تفطر الصائم الحاجم والمحجوم.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا جرح الصائم ونزف دمه فهل يفطر بذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يؤثر ذلك على الصيام شيئًا، فإذا جرح الصائم وخرج دم كثير فإنه لا يؤثر شيئًا، ذلك لأن هذا الجرح بغير اختياره ومن شروط كون المفطر مفطرًا أن يكون باختيار الفاعل، أما ما وقع بغير اختياره فإنه لا يضره ولا ينقض صيامه ولا يفطره، ولذلك لو احتلم الرجل في صيامه وخرج منه الماء فإنه لا يفطر بذلك، لأنه بغير اختياره.

أما إذا كان هذا الجرح باختياره بأن فصد أو حجم فإن ذلك مفطر على القول الراجح من أقوال أهل العلم، لأنه كما جاء في السنن عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1].

فالمحجوم يفطر لأنه ينزف منه دم كثير يؤدي إلى ضعف بدنه، وحينئذ يحتاج إلى أكل وشرب لأجل سد هذا الضعف، فإذا اضطر الإنسان إلى الحجامة وهو صائم فاحتجم فإنه يفطر، ونأمره بأن يتناول الأكل والشرب، لأجل أن يعود نشاطه إليه، وهذا هو الوجه في كون المحجوم يفطر، لأنه يشق عليه أن يبقى بدنه ضعيفًا بعد الحجامة فمن رحمة الله به أن جعل ذلك سببًا للفطر حتى يتناول الأكل والشرب، ولهذا لو اضطر إلى سحب الدم من رجل لينقل إلى مريض مثلًا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، و(٢٣٧١)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٧٧٤)، عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٦٧٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، و(١٦٨٠)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٩)، وفي صحيح الجامع (١١٣٦).

فإنه يجوز سحبه في هذه الحال إذا قال الأطباء: إنه لابد من سحب الدم من هذا لنقله إلى المريض فيسحب منه، وفي هذه الحال نقول لهذا الذي سحب منه الدم: قد أفطرت، لأن هذا الدم الكثير بمنزلة الحجامة، ويتناول ما يريد من الطعام والشراب في بقية يومه حتى تعود إليه القوة ويقضي يومًا مكانه.

أما الشيء اليسير من الدم الذي يخرج ولو باختيار الإنسان فهذا لا بأس به مثل أن يسحب منه دم يسير لفحصه وتحليله فإن ذلك لا بأس به؛ لأن هذا ليس حجامة ولا بمعنى الحجامة، ولا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، ومثل هذا لو قلع الصائم ضرسه فخرج منه دم فإن هذا الدم لا يفطره، لكن عليه أن يحول دون ابتلاع الدم حتى لا يصل إلى معدته، ولكن مع هذا لو تهرب شيء من هذا الدم بغير اختياره فإنه لا يفطر بذلك، والله الموفق.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يبطل الصوم بالرعاف؟ وكذلك خروج الدم بخلع الضرس؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم خروج ذلك لأنه بغير قصد منه، فلو أرعف أنفه وخرج منه دم كثير فإن صومه صحيح، ولا حرج عليه أيضًا في خلع الضرس، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم، وإنما خلع ضرسه للتأذي منه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج من الضرس أنه دم يسير فلا يكون له معنى الحجامة.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: التبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الدم لغرض التشخيص؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخذ الإنسان شيئًا من الدم قليلًا لا يؤثر في بدنه ضعفًا فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه.

أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف فإنه يفطر بذلك، قياسًا على الحجامة التي ثبتت السنة بأنها مفطرة للصائم.

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بهذه الكمية من الدم وهو صائم صومًا واجبًا، إلا أن يكون هناك ضرورة فإنه في هذا الحال يتبرع به لدفع الضرورة، ويكون مفطرًا يأكل ويشرب بقية يومه، ويقضي بدل هذا اليوم.

وذكرت هذا التفصيل وإن كان السؤال يختص بنهار رمضان، وبناء على ذلك فإنه إذا كان صائمًا في نهار رمضان فإنه لا يجوز أن يتبرع بدم كميته كثيرة، بحيث يلحق بدنه منها ضعف إلا عند الضرورة فإنه يتبرع بذلك.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم التحليل والتبرع بالدم للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: تحليل الصائم يعني أخذ عينة من دمه لأجل الكشف عنها والاختبار لها جائز ولا بأس به، وأما التبرع بالدم فالذي يظهر أن التبرع بالدم يكون كثيرًا فيعطى حكم الحجامة ويقال للصائم صومًا واجبًا لا تتبرع بدمك إلا إذا دعت الضرورة لذلك فلا بأس بهذا، مثل لو قال الأطباء: إن هذا

الرجل الذي أصابه النزيف إن لم نحقنه بالدم مات ووجدوا صائمًا يتبرع بدمه، وقال الأطباء: لابد من التبرع له الآن. فحينئذ لا بأس للصائم أن يتبرع بدمه، ويفطر بعد هذا ويأكل ويشرب بقية يومه لأنه أفطر للضرورة كإنقاذ الحريق والغريق.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يفطر الإنسان بخروج الدم عند قلع الضرس؟

فأجاب فضيلته بقوله: خروج الدم من قلع الضرس لا يؤثر ولا يضر الصائم شيئًا، ولكن يجب على الصائم أن يتحرز من ابتلاع الدم، لأن الدم خارج طارئ غير معتاد، يكون ابتلاعه مفطرًا، بخلاف ابتلاع الريق فإنه لا يفطر. فعلى الصائم الذي خلع ضرسه أن يحتاط وأن يحترز من أن يصل الدم إلى معدته؛ لأنه يفطر، لكن لو أن الدم تسرب بغير اختياره فإنه لا يضره، لأنه غير متعمد لهذا الأمر، وأصل الاشتباه عند الناس في هذه المسألة وهي قلع الضرس، أو السن، أو الجروح أصل الاشتباه عند هؤلاء هو الإفطار بالحجامة، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، فيظن بعض العامة أن الدم

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، و(٢٣٧١)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، والترمذي (٧٧٤)، عن رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن ماجه (١٦٧٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، و(١٦٨٠)، عن ثوبان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، صححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٩)، وفي صحيح الجامع (١١٣٦).

الذي يخرج من قلع الضرس، أو السن، أو الجرح، أو ما أشبهه يظنون أنه يفطر كالحجامة، والأمر ليس كذلك، فإن الحجامة يخرج منها دم كثير يؤثر على الصائم فيجد في نفسه كسلًا وضعفًا، يحتاج معه إلى أن يتناول شيئًا يرد إليه قوته، ويزيل عنه الضعف الذي حصل بسبب الحجامة.

وأما الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبدًا، وكذلك أيضًا لا يفطر الصائم بإخراج الدم لأجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى أخذ دم من المريض ليختبره، فهذا لا يفطر، لأنه دم يسير، لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة، فلا يكون مفطرًا، والأصل بقاء الصيام، فلا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بخروج هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإن كان الصوم واجبًا فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد، إلا أن يكون المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب، وقرر الأطباء بأن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته، فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر فيأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته ويقضي هذا اليوم الذي أفطره، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم خروج الدم من الصائم من أنفه أو فمه أو بقية جسمه بغير اختياره؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يضره خروج ذلك؛ لأنه بغير قصد منه فلو أرعف

أنفه وخرج منه دم كثير، فإن صومه صحيح.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امرأة حامل ونزل منها دم في نهار رمضان فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت المرأة حاملًا ونزل منها الدم ولم يكن منتظمًا انتظامه السابق على الحمل فإن هذا الدم ليس بشيء، سواء كان نقطة أو نقطتين أو دمًا كثيرًا؛ لأن ما تراه الحامل من الدم يعتبر دم فساد، إلا إذا كانت حيضتها منتظمة على ما هي عليه قبل الحمل فإنه يكون حيضًا، وأما إذا توقف الدم ثم طرأ فإن المرأة تصوم وتصلي وصومها صحيح وصلاتها كذلك ولا شيء عليها، لأن هذا الدم ليس بحيض.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن امرأة كانت من عادتها أن تحيض خمسة أيام، ولما كبرت أصبحت العادة تتأخر عليها، وإذا نزلت استمرت أربعة عشر يومًا فما الحكم في هذه الأيام الزائدة وهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المرأة التي كبرت وصار الحيض يتأخر عنها كثيرًا ثم يأتيها أربعة عشر يومًا نقول لها: إن هذه الأيام تكون كلها حيضًا.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن الحامل لا تحيض، كما قال الإمام أحمد: إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض.

والحيض كما قال أهل العلم: خلقه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لحكمة غذاء الجنين في بطن أمه، فإذا نشأ الحمل انقطع الحيض، لكن بعض النساء قد يستمر بها الحيض على عادته كما كان قبل الحمل، فهذه يحكم بأن حيضها حيض صحيح، لأنه استمر بها الحيض، ولم يتأثر بالحمل، فيكون هذا الحيض مانعًا لكل ما يمنعه حيض غير الحامل، وموجبًا لما يوجبه، ومسقطًا لما يسقطه، والحاصل أن الدم الذي يخرج من الحامل على نوعين:

نوع يُحكم بأنه حيض وهو الذي استمر بها، كما كان قبل الحمل؛ لأن استمراره يدل على أن الحمل لم يؤثر عليه فيكون حيضًا.

والنوع الثاني: دم طرأ على الحامل طروءً إما بسبب حادث، أو حمل شيء، أو سقوط من شيء ونحوه، فهذه دمها ليس بحيض، وإنما هو دم عِرق، وعلى هذا فلا يمنعها من الصلاة، ولا من الصيام، بل هي في حكم الطاهرات، ولكن إذا لزم من الحادث أن ينزل الولد، أو الحمل الذي في بطنها، فإنه على ما قال أهل العلم: إن خرج وقد تبين فيه خلق إنسان فإن دمها بعد خروجه يعد نفاسًا، تترك فيه الصلاة والصوم، ويتجنبها زوجها حتى تطهر، وإن خرج الجنين وهو غير

مُخَلَّق فإنه لا يعتبر دم نفاس، بل هو دم فساد لا يمنعها من الصلاة ولا من الصيام ولا من غيرهما، قال أهل العلم: وأقل زمن يتبين فيه التخليق واحد وثمانون يومًا؛ لأن الجنين في بطن أمه كما قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصادق المصدوق فقال: «إن أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات، فيكتب رزقه، وأجله، وعمله وشقي أم سعيد»[1]، ولا يمكن أن يُخلق قبل ذلك، والغالب أن التخليق لا يتبين قبل تسعين يومًا، كما قاله بعض أهل العلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًا على المرأة على الرحم والأعصاب والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، و(٢٣٤١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأحمد في المسند (٢٨٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم، وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها، فما حكم الأيام التي لم تصلِّ فيها؟ وإذا تناولت ما يمنع الحيض فلم ينزل فهل تصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا تقضي المرأة الصلاة إذا تسببت لنزول الحيض، لأن الحيض دم متى وجد وجد حكمه.

وإذا تناولت ما يمنع الحيض ولم ينزل الحيض فإنها تصلي وتصوم، ولا تقضي الصوم لأنها ليست بحائض، فالحكم يدور مع علته، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٢]، فمتى وجد هذا الأذى ثبت حكمه، ومتى لم يوجد لم يثبت حكمه.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحامل لا يضرها ما نزل منها من دم أو صفرة، لأنه ليس بحيض ولا نفاس، إلا إذا كان عند الولادة أو قبلها بيوم أو يومين مع الطلق فإنه إذا نزل منها دم في هذه الحال صار نفاسًا، وكذلك في أوائل الحمل فإن بعض النساء لا تتأثر عادتهن في أول الحمل فتستمر على طبيعتها وعادتها، فهذه يكون

دمها دم حيض.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امرأة يخرج منها دم مصحوب بصفرة في غير عادتها الشهرية، وقد استغرقت معها الشهر كله وصامت في ذلك، فهل يكفي صومها في ذلك أم تقضيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: تقول أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا»(١) هذا رواية البخاري، ورواية أبي داود: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا»(٢).

وعلى هذا فإذا تطهرت المرأة من الحيض ونزل منها صفرة أو كدرة، فإن هذا لا يؤثر على صيامها ولا يمنعها من صلاتها، فتصلي وتصوم ويجامعها زوجها، وهي في حكم الطاهرات، إلا أنها عند الصلاة لا تتوضأ للصلاة إلا بعد دخول وقتها إذا دخل وقت الصلاة، فإنها تغسل فرجها وما تلوث من هذا الخارج، ثم تعصبه بخرقة، ثم تتوضأ، ثم تصلي فروضًا ونوافل كما تريد.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦)، بتقديم الكدرة على الصفرة، وهذا لفظ النسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢١٩)، (١٩٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٦)، وفي إرواء الغليل (١٩٩).

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذي أرى أن المرأة لا تستعمل هذه الحبوب لا في رمضان ولا في غيره، لأنه ثبت عندي من تقرير الأطباء أنها مضرة جدًّا على المرأة على الرحم، والأعصاب، والدم، وكل شيء مضر فإنه منهي عنه، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وقد علِمنا عن كثير من النساء اللاتي يستعمله هذه الحبوب أن العادة عندهن تضطرب وتتغير، ويتعبن العلماء في كيفية جلوسهن، فالذي أنصح به أن لا تستعمل المرأة هذه الحبوب أبدًا، لا في رمضان ولا في غيره.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المرأة ينزل منها الحيض بعد غروب الشمس بقليل هل صومها صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: صوم هذه المرأة صحيح حتى لو أحست بأعراض الحيض قبل الغروب من الوجع والتألم، ولكنها لم تره خارجًا إلا بعد الغروب، فإن صومها صحيح، لأن الذي يفسد الصوم هو خروج دم الحيض قبل غروب الشمس، وليس الإحساس به، بل خروجه بالفعل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠)، عن عبادة بن الصامت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، و(٢٣٤١)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وأحمد في المسند (٢٨٦٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥١٧).

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أكل الصائم أو شرب ناسيًا فما حكم صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أكل الصائم أو شرب ناسيًا فصومه صحيح، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[(١)]، متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لكن متى ذكر وجب عليه الإقلاع ولو كان الطعام أو الشراب في فمه فليلفظه.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما الحكم إذا أكل الصائم ناسيًا؟ وما الواجب على من رآه؟

فأجاب فضيلته بقوله: من أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم فإن صيامه صحيح، لكن إذا تذكر يجب عليه أن يقلع حتى إذا كانت اللقمة أو الشربة في فمه، فإنه يجب عليه أن يلفظها، ودليل تمام صومه قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما ثبت عنه من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[(٢)]، ولأن النسيان لا يؤاخذ به المرء في فعل محظور، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) متفق عليه، مخرج في الحاشية السابقة.

﴿إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: قد فعلت[(١)].

أما من رآه فإنه يجب عليه أن يذكره، لأن هذا من تغيير المنكر، وقد قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»[(٢)]، ولا ريب أن أكل الصائم وشربه حال صيامه من المنكر، ولكنه يعفى عنه حال النسيان لعدم المؤاخذة، أما من رآه فإنه لا عذر له في ترك الإنكار عليه.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا رؤي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فهل يذكر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان فإنه يجب عليه أن يذكره، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سها في صلاته: «فإذا نسيت فذكروني»[(٣)]، والإنسان الناسي معذور لنسيانه.

لكن الإنسان الذاكر الذي يعلم أن هذا الفعل مبطل لصومه ولم ينكر عليه

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يكون مقصرًا، لأن هذا هو أخوه فيجب أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

والحاصل أن من رأى صائمًا يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فإنه يذكره، وعلى الصائم أن يمتنع من الأكل فورًا، ولا يجوز له أن يتمادى في أكله أو شربه. بل لو كان في فمه ماء، أو شيء من طعام فإنه يجب عليه أن يلفظه، ولا يجوز له ابتلاعه بعد أن ذكر، أو ذكر أنه صائم.

وإنني بهذه المناسبة أود أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم، لا تفطره في ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان ناسيًا.

الثانية: إذا كان جاهلًا.

الثالثة: إذا كان غير قاصد.

فإذا نسي فأكل أو شرب فصومه تام، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[1]، وإذا أكل أو شرب يظن أن الفجر لم يطلع، أو يظن أن الشمس قد غربت، ثم تبين أن الأمر خلاف ظنه، فإن صومه صحيح لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفطرنا في عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»[2]، ولم يأمرهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالقضاء» ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل إلينا، لأنه إذا أمرهم به صار من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٩)، ومسلم (١١٥٥)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

تكون محفوظة بالغة إلى يوم القيامة.

وكذلك إذا لم يقصد فعل ما يفطر فإنه لا يفطر، كما لو تمضمض فنزل الماء إلى جوفه، فإنه لا يفطر بذلك لأنه غير قاصد.

وكما لو احتلم وهو صائم فأنزل فإنه لا يفسد صومه؛ لأنه نائم غير قاصد، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [سورة الأحزاب:٥].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أكل الصائم ناسيًا فماذا يجب على من رآه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا رأى صائمًا يأكل فليذكره؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، كما لو رأى الإنسان شخصًا مصليًا إلى غير القبلة، أو رأى شخصًا يريد أن يتوضأ بماء نجس، أو ما أشبه ذلك، فإنه يجب عليه تبيين الأمر له، والصائم وإن كان معذورًا لنسيانه لكن أخوه الذي يعلم بالحال غير معذور، فيجب عليه أن يذكره، ولعل هذا يؤخذ من قول الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني»[1]، فإنه إذا كان يذكر الناسي في الصلاة فكذلك الناسي في الصوم يذكر.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الأكل والشرب في صيام التطوع؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأكل والشرب أثناء الصيام يبطلان الصيام، لكن إن كان فرضًا فهو آثم، وإن كان تطوعًا فلا بأس أن يُفطر؛ لأنه نفل، والنافلة يجوز قطعها إلا الحج والعمرة، فإنه يجب إتمامهما ولو كانا نفلًا، لكن يُكره للإنسان أن يقطع النفل إلا لغرض صحيح.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جراء ذلك وهو صائم فهل يجرح ذلك صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن ذلك لا يجرح صومه، وصومه صحيح؛ لأن تطاير هذه الأمور بغير اختياره، وليس له قصد في وصولها إلى جوفه، وأحب أن أبين أن المفطرات التي تفطر الصائم من الجماع والأكل والشرب وغيره لا يفطر بها الإنسان إلا بثلاثة شروط:

١- أن يكون عالمًا فإن لم يكن عالمًا لم يفطر، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾﴾ [سورة الأحزاب:٥].

ولقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٦] فقال الله تعالى: قد فعلت، ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رفع عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

والجاهل مخطئ لو كان عالمًا ما فعل، فإذا فعل شيئًا من المفطرات جاهلًا فلا شيء عليه، وصومه تام وصحيح، سواء كان جهله بالحكم أم بالوقت.

مثال جهله بالحكم أن يتناول شيئًا من المفطرات يظنه أنه لا يفطر، كما لو احتجم يظن أن الحجامة لا تفطر، فنقول: إن صومك صحيح ولا شيء عليك.

ومثال جهله بالوقت: أن يظن أن الفجر لم يطلع، فيأكل، فصومه صحيح.

٢ أن يكون ذاكرًا، فإن كان ناسيًا لم يفطر.

٣ أن يكون مختارًا، فإن كان غير مختار لم يفطر.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الجلوس في نهار رمضان قرب أجهزة لها بخار أو دخان؟ وإذا كان ذلك من صميم عملي فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجواب أن هذا لا بأس به، ولكنه لا يتعمد ويتقصد أن يستنشق هذا الدخان أو هذا الغبار، فإذا دخل إلى جوفه من غير قصد ولا إرادة فإنه لا بأس به ولا يضره.

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣)، عن أبي ذر الغفاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (٢٠٤٥) بلفظ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣١)، و(١٨٣٦).

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من أنزل من غير جماع في نهار رمضان فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الإنزال في حال النوم فإنه لا يضره لأنه بغير اختياره، وكذلك إذا كان الإنزال عن تفكير مثل أن يفكر الإنسان أنه يجامع أهله فأنزل فإنه لا يفسد صومه، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل، أو تتكلم»[1]، ولكن لا يتخذ من هذا عادة فيكثر التفكير في ذلك.

أما لو كان الإنزال بالمعالجة مثل أن يتمرغ الإنسان على فراشه، أو يقبل زوجته، أو يحرك ذكره حتى ينزل، فإن الصوم في هذه الحال يفسد، ويكون آثمًا بذلك إن كان الصيام واجبًا ويلزمه القضاء، وعليه أيضًا الإمساك إن كان ذلك في رمضان.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يفسد صيام من احتلم ليلًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاحتلام أمر قهري ليس باختيار الإنسان ولا حيلة له في رده، فإذا احتلم الصائم نهارًا لا يبطل صومه ولو تكرر، لكونه يقع منه في النوم، وقد رفع عنه القلم حتى يستيقظ، فأما الاحتلام ليلًا فلا أعلم قائلًا بإبطاله للصوم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمن احتلم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على ذلك نقول: صيامه صحيح، فإن الاحتلام لا يبطل الصوم؛ لأنه بغير اختياره، وقد رفع القلم عنه في حال نومه، ولكن ينبغي للإنسان أن يستوعب يوم الصوم بالذكر وقراءة القرآن، وطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأن لا يفعل كما يفعله كثير من الناس يسهرون في لياليهم في ليالي رمضان، ربما يسهرون على أمر لا ينفعهم ويضرهم، وإذا كان في النهار يستغرقون النهار كله بالنوم، فإن هذا لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن يجعل الإنسان صيامه محلًا للطاعات والذكر وقراءة القرآن وغير هذا مما يقرب من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم السباحة للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس للصائم أن يسبح، وله أن يسبح كما يريد، وينغمس في الماء، ولكن يحرص على أن لا يتسرب الماء إلى جوفه بقدر ما يستطيع، وهذه السباحة تنشط الصائم وتعينه على الصوم، وما كان منشطًا على طاعة الله فإنه لا يمنع منه، فإنه مما يخفف العبادة على العباد وييسرها عليه، وقد قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في معرض آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «إن هذا الدين

يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»[1]. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة، أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت، وهذا المكيف يفرز رطوبة؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق الكلام في جواب سابق بما يدل على أن ذلك جائز، وأنه لا بأس به، وقد كان الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يصب على رأسه الماء من الحر، أو من العطش وهو صائم[2]، وكان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يبل ثوبه وهو صائم بالماء[3]؛ لتخفيف شدة الحر، أو العطش، والرطوبة لا تؤثر، لأنها ليست ماء يصل إلى المعدة.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمن ينام وعليه جنابة وقد أدركه أذان الفجر فقام واغتسل، فهل صيامه ذلك صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم صيام ذلك اليوم صحيح، وذلك لأنه لا حرج على

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد في المسند (١٦٦٠٢)، عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يضر جهالة الصحابي، فالصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول، وذكره البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٧).

(٣) ذكره البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٩٦).

المرء أن يدخل في الصيام وعليه جنابة، حتى لو طلع الفجر وهي عليه، ثم اغتسل بعد طلوع الفجر، فإنه لا حرج عليه في ذلك، فقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم ويستمر في صيامه.

وما فعله النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فإنه لا شك في جوازه، لأن الأصل أن لنا فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أسوة حسنة، وإن ما فعله فالأمة تبع له فيه إلا ما قام الدليل على أنه خاص به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه يختص به.

وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧] فإن إباحة مباشرة النساء إلى طلوع الفجر يستلزم طلوع الفجر وهو جنب قبل أن يغتسل.

والحمد لله رب العالمين.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هل على الصائم حرج إذا أصبح جنبًا من أهله؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس على الصائم حرج إذا أصبح جنبًا من أهله فخرج الفجر قبل أن يغتسل، لأن الله تعالى أباح مباشرة النساء إلى طلوع الفجر، ولازم ذلك أن يدركه الفجر وهو جنب، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنبًا من جماع أهله ويصوم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأولى أن يكون السؤال هكذا: ما حكم المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم؟

وجواب أن ذلك مكروه، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[1]، وهذا دليل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق والمضمضة، لأن ذلك قد يؤدي إلى نزول الماء إلى جوفه فيفسد به صومه، لكن لو فرض أنه بالغ ودخل الماء إلى جوفه بدون قصد فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن من شروط الفطر أن يكون الصائم قاصدًا لفعل ما يحصل به الفطر.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة ولا تفطر به إذا لم يدخل جوفك شيء منه.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨).

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من أكل شاكًّا في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع؟ وكذلك من أكل ظانًّا أن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب؟ ومن أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب؟ فما الحكم في هذه الحالات أفتونا مأجورين؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شك في طلوع الفجر هل طلع أم لا؟ ثم أكل ثم تبين بعد ذلك أنه قد طلع الفجر فلا قضاء عليه، سواء غلب على ظنه أن الفجر قد طلع أم لم يغلب؛ لأن الله يقول: ﴿**وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾**﴾ [سورة البقرة:١٨٧] والأكل المأذون فيه ليس فيه إثم ولا قضاء.

أما في غروب الشمس فإن أكل ظانًّا غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فلا قضاء عليه على القول الراجح لحديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنهم أفطروا في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم، ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء(١).

وأما إذا أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب فإنه يجب عليه القضاء؛ لأن الأكل في هذه الحال أي في حال الشك في غروب الشمس حرام

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

عليه، إذ لا يجوز له أن يفطر إلا إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه غروبها، وفي هذه الحال أي إذا أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب يجب عليه القضاء، لأن فطره غير مأذون به.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا تسحر الصائم معتقدًا أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه ذلك اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا تسحر الصائم معتقدًا أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فصيامه صحيح، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧] في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «أفطرنا على عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم ثم طلعت الشمس»[1]، ولم تذكر أنهم أمروا بالقضاء، وفي هذا دليل على أن الجاهل لا يفسد صومه.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الذين يتقدمون في أذان الفجر في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الذين يتقدمون في الأذان في أيام الصوم يتسرعون في أذان الفجر، يزعمون أنهم يحتاطون بذلك للصيام وهم في ذلك مخطئون لسببين:

السبب الأول: أن الاحتياط في العبادة هو لزوم ما جاء به الشرع، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[1]، ما قال حتى يقرب طلوع الفجر، إذًا فالاحتياط للمؤذنين: أن لا يؤذنوا حتى يطلع الفجر.

السبب الثاني: قد أخطأ هؤلاء المؤذنون الذين يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، وزعموا أنهم يحتاطون لأمر احتياطهم فيه غير صحيح، لكنهم يفرطون في أمر يجب عليهم الاحتياط له وهو صلاة الفجر، فإنهم إذا أذنوا قبل طلوع الفجر صلى الناس وخصوصًا الذين لا يصلون في المساجد من نساء، أو معذورين عن الجماعة صلاة الفجر، وحينئذ يكون أداؤهم لصلاة الفجر قبل وقتها، وهذا خطأ عظيم، لهذا أوجه النصيحة لإخواني المؤذنين أن لا يؤذنوا إلا إذا تبين الصبح وظهر لهم، فإذا ظهر لهم سواء شاهدوا بأعينهم، أو علموه بالحساب الدقيق فإنهم يؤذنون، وينبغي للمرء أن يكون مستعدًا للإمساك قبل الفجر خلاف ما يفعله بعض الناس إذا قرب الفجر جدًّا قدم سحوره زاعمًا أن هذا هو أمر

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتأخير السحور، ولكن ليس هذا بصحيح، فإن تأخير السحور إنما ينبغي إلى وقت يتمكن الإنسان فيه من التسحر قبل طلوع الفجر، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن، أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديدًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحد الفاصل الذي يمنع الصائم من الأكل والشرب هو طلوع الفجر، لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[(١)].

فالعبرة بطلوع الفجر، فإذا كان المؤذن ثقة ويقول: إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، فإنه إذا أذن وجب الإمساك بمجرد سماع أذانه، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على التحري فإن الأحوط للإنسان أن يمسك عند سماع أذان المؤذن، إلا أن يكون في برية ويشاهد الفجر، فإنه لا يلزمه الإمساك ولو سمع الأذان حتى يرى

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الفجر طالعًا، إذا لم يكن هناك مانع من رؤيته، لأن الله تعالى علق الحكم على تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في أذان ابن أم مكتوم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[1].

وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض المؤذنين، وهي أنهم يؤذنون قبل الفجر بخمس دقائق، أو أربع دقائق زعمًا منهم أن هذا من باب الاحتياط للصوم.

وهذا احتياط نصفه بأنه تنطع، وليس احتياطًا شرعيًّا، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هلك المتنطعون»[2]، وهو احتياط غير صحيح، لأنهم إن احتاطوا للصوم أساؤوا في الصلاة، فإن كثيرًا من الناس إذا سمع المؤذن قام فصلى الفجر، وحينئذ يكون هذا الذي قام على سماع أذان المؤذن الذي أذن قبل صلاة الفجر يكون قد صلى الصلاة قبل وقتها، والصلاة قبل وقتها لا تصح، وفي هذا إساءة للمصلين، ثم إن فيه أيضًا إساءة إلى الصائمين، لأنه يمنع من أراد الصيام من تناول الأكل والشرب مع إباحة الله له ذلك، فيكون جانيًا على الصائمين حيث منعهم ما أحل الله لهم، وعلى المصلين حيث صلوا قبل دخول الوقت، وذلك مبطل لصلاتهم.

فعلى المؤذن أن يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يمشي في تحريه للصواب على ما دل عليه الكتاب والسنة. والله الموفق.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا شك الإنسان في طلوع الفجر فهل يجوز له الأكل والشرب؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يأكل ويشرب حتى يتبين له الفجر لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، فمادام لم يتيقن، أن الفجر قد طلع فله الأكل ولو كان شاكًّا حتى يتيقن، بخلاف من شك في غروب الشمس، فإنه لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، أو يغلب على ظنه غروب الشمس.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم الأكل أثناء أذان الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هذا الأكل الذي يكون في أثناء الأذان حسب أذان المؤذن فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن من طلوع الفجر، فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[1]، وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر فالأولى أن يمسك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن مادام لم يتيقن، لأن الأصل بقاء الليل، لكن الأفضل الاحتياط، وأن لا يأكل بعد أذان

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

الفجر.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: متى يجب الإمساك هل حال سماع المؤذن أم بعد فراغه من الأذان، وخصوصًا إذا كنت لا أعلم هل طلع الفجر أم لا؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب على الصائم الإمساك إذا تبين له الفجر أو أخبره بطلوعه ثقة لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، ولقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[(١)].

وبناء على ذلك فإن كان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر وجب الإمساك بمجرد أذان الفجر، وإن كان يتحرى ولا يتيقن لم يكن الإمساك واجبًا، لأن الله تعالى جعل الحكم معلقًا بتبين طلوع الفجر.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا شرب الإنسان بعد سماعه أذان الفجر فما حكم صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا شرب الصائم بعد سماعه أذان الفجر فإن كان المؤذن يؤذن بعد أن تبين له الصبح فإنه لا يجوز للصائم أن يأكل ويشرب بعده، وإن كان يؤذن قبل أن يتبين له الصبح، فلا بأس بالأكل والشرب حتى يتبين الصبح لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، وقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[(١)]، ولهذا كان ينبغي للمؤذنين أن يتحروا في أذان الصبح، ولا يؤذنوا حتى يتبين لهم الصبح، أو يتيقنوا طلوعه بالساعات المضبوطة؛ لئلا يغروا الناس فيحرموهم ما أحل الله لهم، ويحلوا لهم صلاة الصبح قبل وقتها، وفي هذا من الخطر ما فيه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، والبخاري أيضًا (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم»، ثم قال: وكان رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الأكل في أثناء أذان الفجر حتى يكتمل؟

فأجاب فضيلته بقوله: حكم هذا الأكل الذي يكون في أثناء الأذان حسب أذان المؤذن فإن كان لا يؤذن إلا بعد أن يتيقن طلوع الفجر فإن الواجب الإمساك من حين أن يؤذن، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»[1]، وإن كان لا يتيقن طلوع الفجر فالأولى أن يمسك إذا أذن، وله أن يأكل حتى يفرغ المؤذن مادام لم يتيقن، لأن الأصل بقاء الليل، لكن الأفضل الاحتياط وأن لا يأكل بعد أذان الفجر.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يلزم الصائم أن يمسك من حين يسمع النداء أو إلى أن ينتهي المؤذن؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا السؤال الذي يقول فيه صاحبه: هل يمسك من حين أن يسمع المؤذن مؤذن الفجر، أو يجوز له أن يأكل ويشرب حتى ينتهي من الأذان؟ جوابنا على هذا أن نقول: إن الحكم مرتب على طلوع الفجر، فمتى طلع الفجر وجب على المرء الإمساك، سواء أذن أم لم يؤذن، وإن لم يطلع الفجر فإنه لا يجب الإمساك، سواء أذن أو لم يؤذن، لقوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ

(١) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، عن عبدالله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

[سورة البقرة:١٨٧]، وفي قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

[سورة البقرة:١٨٧]، دليل على أنه يجوز للمرء أن يأكل ويشرب مع الشك في طلوع الفجر، وذلك لأن الأصل بقاء الليل، وما كان هو الأصل فإنه لا ينتقل عنه إلا بيقين، فإذا علم أن هذا المؤذن لا يؤذن إلا حينما يطلع الفجر، فعليه أن يمسك بمجرد سماعه، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»[(١)].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يطول النهار في بعض البلاد طولًا غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحيانًا، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يطالبون بصيام جميع النهار، لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ [سورة البقرة:١٨٧]. ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»[(١)].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا غلب على ظنك أن الشمس غائبة أفطر، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة في يوم غيم ثم طلعت الشمس بعد إفطارهم، فأمرهم رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ بالإمساك ولم يأمرهم بالقضاء[(٢)]. رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أنه لا يلزمهم الإمساك، لأنه حان وقت

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٩).

الإفطار وهم في الأرض، فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[1].

فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم، وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني، وعلى هذا فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة، لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي، فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: عن حكم الجماع في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الجماع في نهار رمضان كغيره من المفطرات، فإن كان الإنسان في سفر فليس عليه في ذلك بأس، سواء كان صائمًا أو مفطرًا، لكن إن كان صائمًا وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأما إن كان ممن يلزمه الصوم فإنه إن كان ناسيًا، أو جاهلًا فلا شيء عليه أيضًا، لأن جميع المفطرات إذا نسي الإنسان فأصابها فصومه صحيح، وإن كان ذاكرًا عالمًا ترتب على ذلك خمسة أمور: الإثم، وفساد صوم ذلك اليوم، ولزوم الإمساك، ولزوم القضاء، والكفارة، والكفارة عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله، هلكت! فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما أهلكك؟» قال: وقعت على

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

امرأتي في رمضان وأنا صائم. فذكر له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكفارة عتق رقبة، فقال: إنه لا يجد، فقال: صيام شهرين متتابعين، فقال: إنه لا يستطيع، فقال: إطعام ستين مسكينًا، فقال: إنه لا يجد، ثم جلس الرجل وأُتي النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمر فقال له النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذ هذا فتصدق به» قال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني. فضحك النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه أو نواجذه ثم قال: «أطعمه أهلك»[1].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عما إذا جامع الصائم في يوم أكثر من مرة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المفهوم من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا تعدد الجماع في يوم ولم يكفر عن الجماع الأول كفاه كفارة واحدة.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن رجل غني ولا يهمه الإنفاق قليلًا كان أو كثيرًا، وجامع زوجته في نهار رمضان، والصوم واجب عليه فهل يؤمر بالصيام شهرين متتابعين أو يعتق؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجب عليه العتق؛ لأنه هو المأمور به، ولا يجزئه الصيام، لأنه غير مأمور به مع القدرة على العتق.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل يقول: جامعت زوجتي في نهار رمضان برغبة وإلحاح شديد منها، وأنا حاليًا أقوم بصيام شهرين متتابعين وأثناء فترة الصيام حضرت زوجتي في إحدى الليالى وكنا في وضع تلامس ولم أجامعها حتى طلع الصبح وأنا غير مدرك أن الصبح قد طلع، وأكملت صيام ذلك اليوم فهل يجب بعد الشهرين قضاء ذلك اليوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أولًا يجب على الإنسان أن يكون رجلًا بمعنى الرجولة، وعلى هذا فكان الواجب على هذا الرجل الذي يقول: إنه ما جامع زوجته في نهار رمضان إلا بإلحاح شديد منها أن يمتنع عن ذلك، ولكن بناء على أن الأمر وقع فإن كان هذا الصوم في السفر فليس في جماعه شيء سوى قضاء ذلك اليوم، لأن المسافر يجوز له الفطر بالأكل والشرب والجماع.

أما إن كان الصوم في الحضر وحدث هذا الجماع فإنه يجب عليه القضاء، وصيام شهرين متتابعين ولا حرج عليه أن يجامع زوجته أثناء الشهرين ليلًا، وأما المنع ففي كفارة الظهار، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [سورة المجادلة:٤]، ولا أدري هل يريد السائل أنه جامع زوجته في النهار وهو صائم الشهرين أم لا؟ فإذا كان ذلك وقد جامعها في آخر الليل وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فلا شيء عليه ولو تبين أن الفجر قد طلع، بناء على العذر بالجهل والنسيان.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المجامع في نهار رمضان وهو صائم مقيم عليه كفارة مغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، والمرأة مثله إذا كانت راضية، وإن كانت مكرهة فليس عليها شيء، وإن كانا مسافرين فلا إثم، ولا كفارة، ولا إمساك بقية اليوم، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم ليس بلازم لهما، وكذلك من أفطر لضرورة كإنقاذ معصوم من هلكة سيقع فيها، فإن جامع في اليوم الذي أفطر فيه لضرورة فلا شيء عليه؛ لأنه لم ينتهك صومًا واجبًا.

والمجامع الصائم في بلده ممن يلزمه الصوم يترتب عليه خمسة أشياء:

أولًا: الإثم.

ثانيًا: فساد الصوم.

ثالثًا: لزوم الإمساك.

رابعًا: وجوب القضاء.

خامسًا: وجوب الكفارة، ودليل الكفارة ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٨)، و(٦١٦٤).

وهذا الرجل إن لم يستطع الصوم ولا الإطعام تسقط عنه الكفارة؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا واجب مع العجز. ولا فرق بين أن ينزل أو لا ينزل مادام الجماع قد حصل، بخلاف ما لو حدث إنزال بدون جماع، فليس فيه كفارة، وإنما فيه الإثم ولزوم الإمساك والقضاء.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟ وهل عليها كفارة ظهار؟

فأجاب فضيلته بقوله: يحرم عليها أن تطيع زوجها، أو تمكنه من ذلك في هذه الحال، لأنها في صيام مفروض، وعليها أن تدافعه بقدر الإمكان، ويحرم على زوجها أن يجامعها في هذه الحال، وإذا كانت لا تستطيع أن تتخلص منه فإنه ليس عليها شيء لا قضاء ولا كفارة لأنها مكرهة.

أما قولها في السؤال: كفارة ظهار. والظاهر أنها تريد كفارة الوطء في رمضان، لأن الإنسان إذا جامع في نهار رمضان وهو ممن يجب عليه الصوم فإنه يجب عليه مع القضاء أن يعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا هذا إذا جامع في نهار رمضان في حال يجب عليه الصوم. أما لو جامع وهو في حال لا يجب عليه الصوم كما لو كان مسافرًا هو وزوجته وصام ثم جامعها في ذلك اليوم، فإنه ليس عليه إلا قضاء ذلك اليوم؛ لأن الصوم حينئذ ليس بواجب عليه، إذ يجوز للمسافر إذا كان صائمًا أن يفطر ولو في أثناء النهار.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن كان ممن يباح له الفطر ولها، كما لو كانا مسافرين فلا بأس في ذلك حتى وإن كانا صائمين، أما إذا كانا مما لا يحل له الفطر فإنه حرام عليه وهو آثم، وعليه مع القضاء عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، وزوجته مثله إن كانت مطاوعة، أما إن كانت مكرهة فلا شيء عليها.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: جامع امرأته في نهار رمضان جهلًا منه فما الحكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا جامع زوجته في نهار رمضان يظن أن الجماع لا بأس به فلا حرج عليه لا إثم ولا كفارة، ولا قضاء لأن القاعدة أن كل من فعل محظورًا في العبادة ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٨٦]، فقال الله تعالى: «قد فعلت»(١). ولقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا

(١) أخرجه البخاري (١٢٦)، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥﴾ [سورة الأحزاب:٥].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا جامع الرجل أهله يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان فما يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: لو جامع أهله يوم عيد الفطر ثم تبين بعد ذلك أن يوم العيد من أيام رمضان فلا شيء عليه، لأنه جاهل معذور، ولا نقول أيضًا: أن الأفضل ترك الجماع احتياطًا، كما لا نقول: إن الأولى ترك الفطر احتياطًا، بل نقول: يأكل ويشرب ويجامع، ويفعل كل ما أباح الله له في الفطر.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا حرج عليه في ذلك؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر بالأكل والشرب والجماع، فلا حرج عليه في هذا ولا كفارة. ولكن يجب عليه أن يصوم يومًا عن الذي أفطره في رمضان.

كذلك المرأة لا شيء عليها إذا كانت مسافرة مفطرة أم غير مفطرة في ذلك اليوم معه، أما إذا كانت مقيمة فلا يجوز له جماعها إن كانت صائمة فرضًا؛ لأنه يفسد عليها عبادتها ويجب عليها أن تمتنع منه.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا تعدد الجماع في يوم، أو في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارة؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشهور في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه إذا تعدد في يوم ولم يكفر عن الجماع الأول كفاه كفارة واحدة، وإن تعدد في يومين لزمه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة مستقلة.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: الذي يجامع زوجته في القضاء وهي تقضي بإذنه هل هو آثم؟ وهل عليها الكفارة؟ وهل هو من الكبائر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم هو آثم؛ لأنه أفسد عليها صومها الذي أذن فيه، لكن ليس فيه كفارة عليها، لأن الصوم قضاء، ولا عليه لأنه مفطر. ولا أعلم فيه وعيدًا خاصًّا، والذنب إذا لم يكن فيه وعيد خاص فلا يكون من الكبائر.

❊ ❊ ❊

ما يكره ويستحب وحكم القضاء

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما هي آداب الصيام؟

فأجاب فضيلته بقوله: من آداب الصيام لزوم تقوى الله عَزَّوَجَلَّ بفعل أوامره واجتناب نواهيه، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [سورة البقرة:١٨٣]، ولقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في

أن يدع طعامه وشرابه»[1]، ومن آداب الصوم أن يكثر من الصدقة والبر، والإحسان إلى الناس، لاسيما في رمضان، فلقد كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فيدارسه القرآن، ومنها أن يتجنب ما حرم الله عليه من الكذب والسب والشتم، والغش والخيانة، والنظر المحرم، والاستماع إلى الشيء المحرم إلى غير ذلك من المحرمات، التي يجب على الصائم وغيره أن يتجنبها ولكنها في الصائم أوكد.

ومن آداب الصيام أن يتسحر وأن يؤخر السحور، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[2].

ومن آدابه أيضًا أن يفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، ومنها أن يبادر بالفطر من حين أن يتحقق غروب الشمس، أو يغلب على ظنه أنها غربت، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[3].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ما أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة للصائم؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما الصواب فعندي منه علم. وأما المذاهب الأربعة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فليس عندي منها علم، الصواب أن التسوك للصائم سنة في أول النهار وآخره، لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[1].

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»[2].

وأما الطيب فكذلك جائز للصائم في أول النهار وفي آخره، سواء كان الطيب بخورًا أو دهنًا أو غير ذلك، إلا أنه لا يجوز أن يستنشق البخور، لأن البخور له أجزاء محسوسة مشاهدة، إذا استنشق تصاعدت إلى داخل أنفه ثم إلى معدته، ولهذا قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[3].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال السواك للصائم؟ وكذلك استعمال الفرشاة والمعجون؟

فأجاب فضيلته بقوله: السواك للصائم سنة في أول النهار وآخره، ولا أعلم

---

(١) أخرجه النسائي (٥)، والبخاري في صحيحه معلقًا (٣/ ٣١)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢)، و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨).

حجة مستقيمة لمن قال إنه يكره أن يتسوك الصائم بعد الزوال، لأن الأدلة في مشروعية السواك عامة، ليس فيها ما يدل على التخصيص، وقد أورد البخاري تعليقًا عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لا أحصي يستاك وهو صائم»[1]، وعلى هذا فالتسوك للصائم مشروع، كما أنه مشروع لغيره أيضًا.

وأما استعمال الفرشاة والمعجون للصائم فلا يخلو من حالين:

أحدهما: أن يكون قويًّا ينفذ إلى المعدة، ولا يتمكن الإنسان من ضبطه، فهذا محظور عليه، ولا يجوز له استعماله، لأنه يؤدي إلى فساد الصوم، وما كان يؤدي إلى محرم فهو محرم.

وفي حديث لقيط بن صبرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»[2]، فاستثنى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المبالغة في الاستنشاق حال الصوم، لأنه إذا بالغ في الاستنشاق وهو صائم فإن الماء قد يتسرب إلى جوفه فيفسد بذلك صومه، فنقول: إنه إذا كانت المعجونات قوية بحيث تنفذ إلى معدته فإنه لا يجوز له استعمالها في هذه الحال، أو على الأقل نقول

---

(١) علقه البخاري في صحيحه (٣/ ٣١)، وأخرجه أبو داود (٢٣٦٤)، وأحمد في المسند (١٥٦٧٨)، وضعف إسناده الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢)، و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨).

له: إنه يكره.

الحال الثانية: إذا كانت ليست بتلك القوة ويمكنه أن يتحرز منها، فإنه لا حرج عليه في استعمالها، لأن باطن الفم في حكم الظاهر، ولهذا يتمضمض الإنسان بالماء ولا يضره، فلو كان داخل الفم في حكم الباطن لكان الصائم يمنع من أن يتمضمض.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هناك من يتحرز من السواك في رمضان خشية إفساد الصوم هل هذا صحيح؟ وما هو الوقت المفضل للسواك في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: التحرز من السواك في نهار رمضان أو في غيره من الأيام التي يكون الإنسان فيها صائمًا لا وجه له، لأن السواك سنة، فهو كما جاء في الحديث الصحيح: «مطهرة للفم، مرضاة للرب»[1]، ومشروع متأكد عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند القيام من النوم، وعند دخول المنزل أول ما يدخل في الصيام وفي غيره، وليس مفسدًا للصوم إلا إذا كان السواك له طعم وأثر في ريقك فإنك لا تبتلع طعمه، وكذلك لو خرج بالتسوك دم من اللثة فإنك لا تبتلعه، وإذا تحرزت من هذا فإنه لا يؤثر في الصيام شيئًا.

---

(١) أخرجه النسائي (٥)، والبخاري في صحيحه معلقًا (٣/ ٣١)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥).

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال السواك للصائم قبل الزوال وبعد الزوال سنة كما هو سنة لغيره؛ لأن الأحاديث عامة في استعمال السواك، ولم يستثن منها صائمًا قبل الزوال ولا بعده. قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»[1].

وقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: استعمال المعجون للصائم لا بأس به إذا لم ينزل إلى معدته، ولكن الأولى عدم استعماله، لأن له نفوذًا قويًّا قد ينفذ إلى المعدة والإنسان لا يشعر به، ولهذا قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: «بالغ في الاستنشاق

---

(١) أخرجه النسائي (٥)، والبخاري في صحيحه معلقًا (٣/ ٣١)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

إلا أن تكون صائمًا»[1]، فالأولى ألا يستعمل الصائم المعجون، والأمر واسع، فإذا أخره حتى أفطر فيكون قد توقى ما يُخشى أن يكون به فساد الصوم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال الفرشاة والمعجون بعد طلوع الفجر؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس أن ينظف الصائم أسنانه بالفرشاة والمعجون، لكن نظرًا لقوة نفوذ المعجون ينبغي أن لا يستعمله الإنسان في حال الصيام، لأنه ينزل إلى الحلق والمعدة من غير أن يشعر به الإنسان، وليس هناك ضرورة تدعو إليه، فليمسك حتى يفطر، ويكون عمله هذا في الليل لا في النهار، لكنه في الأصل جائز، ولا بأس به.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: البلغم أو النخامة إذا لم تصل إلى الفم فإنها لا تفطر، قولًا واحدًا في المذهب، فإن وصلت إلى الفم ثم ابتلعها ففيه قولان لأهل العلم: منهم من قال: إنها تفطر، إلحاقًا لها بالأكل والشرب.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، و(٢٣٦٦)، والترمذي (٧٨٨)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧)، عن لقيط بن صبرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤٨).

ومنهم من قال: لا تفطر، إلحاقًا لها بالريق، فإن الريق لا يبطل به الصوم، حتى لو جمع ريقه وبلعه، فإن صومه لا يفسد.

وإذا اختلف العلماء فالمرجع الكتاب والسنة، وإذا شككنا في هذا الأمر هل يفسد العبادة أو لا يفسدها؟ فالأصل عدم الإفساد وبناء على ذلك يكون بلع النخامة لا يفطر.

والمهم أن يدع الإنسان النخامة ولا يحاول أن يجذبها إلى فمه من أسفل حلقه، ولكن إذا خرجت إلى الفم فليخرجها، سواء كان صائمًا أم غير صائم. أما التفطير فيحتاج إلى دليل يكون حجة للإنسان أمام الله عَزَّوَجَلَّ في إفساد الصوم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يبطل الصوم ذوق الطعام إذا لم يبتلعه، ولكن لا تفعله إلا إذا دعت الحاجة إليه، وفي هذه الحال لو دخل منه شيء إلى بطنك بغير قصد فصومك لا يبطل.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من يستعمل المرطبات إذا كان في أنفه وشفتيه نشوفة وجفافًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجد بعض الصوام نشوفة في أنفه ونشوفة في شفتيه فلا بأس أن يستعمل الإنسان ما يندي الشفتين والأنف من مرهم، أو يبله بالماء بخرقة أو شبه ذلك، ولكن يحترز من أن يصل شيء إلى جوفه من هذا الذي أزال

به النشوفة، وإذا وصل شيء من غير قصد فلا شيء عليه، كما لو تمضمض فوصل إلى جوفه فإنه لا يفطر بهذا.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يداعبها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للصائم أن يقبل زوجته ويداعبها وهو صائم إلا أن يخشى فساد صومه بإنزال المني، فإن أمنى من ذلك فإن صومه يفسد، فإن كان في نهار رمضان لزمه إمساك بقية اليوم، ولزمه قضاء ذلك اليوم، وإن كان في غير رمضان فقد فسد صومه ولا يلزمه الإمساك، لكن إن كان صومه واجبًا وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان صومه تطوعًا فلا حرج عليه في عدم القضاء.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يلحق الصائم إثم في تقبيل زوجته؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يلحق الصائم إثم بتقبيل زوجته، سواء كان شابًّا أم شيخًا لما في صحيح مسلم أن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أيقبل الصائم؟ فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سل هذه» يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أما والله إني

لأتقاكم لله وأخشاكم له»[1].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا قرأنا قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [سورة البقرة:١٨٣] عرفنا ما هي الحكمة من إيجاب الصوم وهي التقوى، والتقوى هي ترك المحرمات، وهي عند الإطلاق تشمل فعل المأمور به وترك المحظور، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[2].

وعلى هذا يتأكد على الصائم اجتناب المحرمات من الأقوال والأفعال، فلا يغتاب الناس، ولا يكذب، ولا ينم بينهم، ولا يبيع بيعًا محرمًا، ويجتنب جميع المحرمات. وإذا اجتنب الإنسان ذلك في شهر كامل فإنه نفسه سوف تستقيم بقية العام، ولكن المؤسف أن كثيرًا من الصائمين لا يفرقون بين يوم صومهم وفطرهم، فهم على العادة التي هم عليها من الأقوال المحرمة من كذب وغش وغيره، ولا تشعر أن عليه وقار الصوم، وهذه الأفعال لا تبطل الصيام، ولكن

---

(١) أخرجه مسلم (١١٠٨)، عن عمر بن أبي سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

تنقص من أجره، وربما عند المعادلة تضيع أجر الصوم.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: الغيبة والنميمة لا تفطران، ولكنهما تنقصان الصوم، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [سورة البقرة:١٨٣]، وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به، والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1].

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم شهادة الزور وهل تبطل الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: شهادة الزور من أكبر الكبائر، وهي أن يشهد رجل بما لا يعلم، أو بما يعلم أنه مخالف للواقع، ولا تبطل الصوم، ولكنها تنقص أجره.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل كذب الصائم ينقص أجر صيامه؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكذب في القول، وشهادة الزور، والغيبة والنميمة

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

وغير ذلك من الأقوال المحرمة، وكذلك الأفعال المحرمة كل هذا ينقص الصيام كثيرًا، والواجب تركه في حال الصوم وغيره، ولكنه في حال الصيام أوكد، لأنه يخل بالصيام وينقصه، ولهذا نحذر إخواننا المسلمين من هذه الأمور المحرمة التي يرتكبونها وهم صوّم، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق لما يحب ويرضى.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ماذا ينبغي للصائم؟ وماذا يجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: ينبغي للصائم أن يكثر من الطاعات ويتجنب جميع المنهيات، ويجب عليه المحافظة على الواجبات، والبعد عن المحرمات، فيصلي الصلوات الخمس في أوقاتها مع الجماعة، ويترك الكذب والغيبة، والغش، والمعاملات الربوية، وكل قول أو فعل محرم، قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من لم يدع قول الزور، والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[1].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما المراد ببركة السحور المذكورة في الحديث؟

فأجاب فضيلته بقوله: بركة السحور المراد بها البركة الشرعية، والبركة البدنية،

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

أما البركة الشرعية فمنها امتثال أمر الرسول والاقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما البركة البدنية فمنها تغذية البدن وقوته على الصوم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يقلل من ثواب الصيام، والفعل المحرم بعد انتهاء الصوم لا يقلل من ثوابه، ولكن ذلك يدخل في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة الأعراف:٣١]، فالإسراف نفسه محظور، والاقتصاد نصف المعيشة وإذا كان لديهم فضل فليتصدقوا به، فإنه أفضل.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هل هناك دعاء مأثور عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وقت الإفطار؟ وما هو وقته؟ وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟

فأجاب فضيلته بقوله: نقول: إن وقت الإفطار موطن إجابة للدعاء، لأنه في آخر العبادة، ولأن الإنسان أشد ما يكون غالبًا من ضعف النفس عند إفطاره، وكلما كان الإنسان أضعف نفسًا، وأرق قلبًا كان أقرب إلى الإنابة والإخبات إلى

الله عَزَّوَجَلَّ، والدعاء المأثور: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»[1].

ومنه أيضًا قول النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»[2].

وهذان الحديثان وإن كان فيهما ضعف لكن بعض أهل العلم حسنهما، وعلى كل حال فإذا دعوت بذلك أو بغيره عند الإفطار فإنه موطن إجابة.

وأما إجابة المؤذن وأنت تفطر فنعم مشروعة، لأن قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول»[3]، يشمل كل حال من الأحوال إلا ما دل الدليل على استثنائه، والذي دل الدليل على استثنائه إذا كان يصلي وسمع المؤذن فإنه لا يجيب المؤذن لأن في الصلاة شغلًا، كما جاء به الحديث، على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يقول: إن الإنسان يجيب المؤذن ولو كان في الصلاة، لعموم الحديث، ولأن إجابة المؤذن ذكر مشروع، ولو أن الإنسان عطس وهو يصلي يقول: الحمد لله. ولو بُشر بولد أو بنجاح ولد وهو يصلي يقول: الحمد لله، نعم يقول: الحمد لله ولا بأس.

وإذا أصابك نزغ من الشيطان وفُتح عليك باب الوساوس فتستعيذ بالله منه

---

(١) أخرجه أبو داود مرسلًا (٢٣٥٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٩٧٤٤)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠٦)، وفي ضعيف الجامع (٤٣٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والبزار في مسنده (٥٣٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣١٥)، عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤١)، وفي صحيح الجامع (٤٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٤)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وأنت تصلي. لذا نأخذ من هذا قاعدة وهو أن كل ذكر وجد سببه في الصلاة فإنه يقال: لأن هذه الحوادث يمكن أن نأخذ منها عند التتبع قاعدة، لكن مسألة إجابة المؤذن، وشيخ الإسلام ابن تيمية يقول بها. أنا في نفسي منها شيء، لماذا؟

لأن إجابة المؤذن طويلة، توجب انشغال الإنسان في صلاته انشغالًا كثيرًا، والصلاة لها ذكر خاص لا ينبغي الشغل عنه.

فنقول: إذا كنت تفطر وسمعت الأذان تجيب المؤذن، بل قد نقول: إنه يتأكد عليك أكثر، لأنك تتمتع الآن بنعمة الله، وجزاء هذه النعمة الشكر، ومن الشكر إجابة المؤذن، فتجيب المؤذن ولو كنت تأكل، ولا حرج عليك في هذا، وإذا فرغت من إجابة المؤذن فصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقل: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته»[1]، «إنك لا تخلف الميعاد»[2].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (٦١٤)، عن جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٤٩)، وفي السنن الصغير (٢٩٦)، وفي السنن الكبرى (١٩٣٣)، وهي رواية شاذة؛ لأنها لم ترد في سائر طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم إلا في رواية الكشميني لصحيح البخاري خلافًا لغيره. ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٦٠-٢٦١)، وصحيح أبي داود (٣/ ٢٧).

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي فهل ينقطع التتابع؟

فأجاب فضيلته بقوله: من كان عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي أو حسي فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قدر أن شخصًا عليه صيام شهرين متتابعين فسافر في أثنائهما فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع به التتابع، لأنه فطر مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، كما لو صام في أثناء هذين الشهرين صادف شهر رمضان، أو صادف أيام عيد الأضحى والتشريق، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقطع التتابع. والله الموفق.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم المبادرة بقضاء رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: المبادرة بقضاء رمضان أفضل من التأخير، لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له، وكونه يبادر ويقضي ما عليه من دين الصوم أحزم وأحرص على الخير، ولولا حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان يكون عليّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»[1]، لولا هذا الحديث لقلنا بوجوب المبادرة بالقضاء.

وهذا الحديث يدل على أن من عليه شيء من رمضان لا يؤخره إلى رمضان الثاني، وهو كذلك، فلا يجوز لشخص عليه قضاء في رمضان أن يؤخره إلى

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٦).

رمضان آخر إلا من عذر، كما لو بقي مريضًا لا يستطيع. أو كانت امرأة ترضع ولم تستطع أن تصوم فلا حرج عليها أن تؤخر قضاء رمضان الماضي إلى ما بعد رمضان الثاني.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا ترك الإنسان أشهرًا بعد بلوغه ثم تاب فهل يلزمه قضاء هذه الأشهر؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يلزمه قضاء هذه الأشهر التي تركها بلا عذر، بناءً على أن العبادة المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها المحدد لها شرعًا فإنها لا تقبل منه إلا لعذر، فقضاؤه إياها لا يفيده شيئًا، وقد ذكرنا فيما سبق دليل ذلك من الكتاب والسنة والقياس، وعلى هذا فإذا كان الإنسان في أول شبابه لا يصلي ولا يصوم، ثم منّ الله عليه بالهداية وصلى وصام فإنه لا يلزمه قضاء ما فاته من صلاة وصيام، وكذلك لو كان يصلي ويزكي ولكنه لا يصوم فمنّ الله عليه بالهداية وصار يصوم فإنه لا يلزمه قضاء ذلك الصوم، بناءً على ما سبق تقريره وهو أن العبادة المؤقتة بوقت إذا أخرها الإنسان لم تقبل منه إلا لعذر، وإذا لم تقبل منه لم يفد قضاؤه إياها شيئًا.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أفطرت يومًا في رمضان بدون عذر شرعي، فهل أصوم اليوم بيوم واحد أم بشهرين؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ندري لماذا أفطر؟ إن كان بجماع وهو يعلم أن الجماع

محرم فعليه الكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

أما إذا كان فطره بغير جماع فإن عليه أن يتوب إلى الله ويقضي اليوم الذي أفطره.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هناك كثير من المسلمين يعتقدون أن العبادة إذا فاتت أنها تسقط، فإذا فاتت الصلاة عن وقتها لا تؤدى، وكذا رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: سبق لنا قاعدة قلنا: العبادات المؤقتة إذا أخرها الإنسان عن وقتها لغير عذر فإنها لا تصح منه أبدًا، ولو كررها ألف مرة، وعليه أن يتوب، والتوبة كافية، أما إذا كان ترك صيام رمضان لعذر من مرض أو سفر أو غيرهما فعليه القضاء، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة: ١٨٤].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من وجب عليه صيام كفارة، وأحب أن يؤخره إلى الشتاء فما الحكم لو مات قبل ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الإنسان إذا وجب عليه صيام كفارة وجب أن يبادر بذلك، لأن الواجبات على الفور، ولكن إذا كان يشق عليه أن يصوم الكفارة في أيام الصيف لطول النهار وشدة الحر فلا حرج عليه أن يؤجل ذلك إلى وقت

البرد، وإذا توفي قبل ذلك فليس عليه إثم، لأنه أخره لعذر، لكن يصوم عنه وليه، فإن لم يصم عنه أحد أُطعم من تركته عن كل يوم مسكين.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أفطرت المرأة أيامًا من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علمًا أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يومًا واحدًا، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تتيقنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كانت لم تتيقن أن عليها إلا يومًا واحدًا فإنه لا يلزمها إلا صيام يوم واحد، ولكن إذا كانت تتيقن أن عليها يومًا واحدًا، ولكنها لا تدري أصامته أم لا؟ وجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه في ذمتها، وإنها لم تبرئ ذمتها منه، فيجب عليها أن تصومه، بخلاف ما إذا شكت: هل عليها صوم يوم أو يومين؟ فإنه لا يلزمها إلا يوم، وأما من علمت أن عليها صوم يوم أو أكثر ولكنها شكت هل صامته أم لا؟ فإنه يجب عليها أن تصومه، لأن الأصل بقاؤه.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من أفطر أيامًا من رمضان لغير عذر، وإنما جهلًا منه بوجوب صيام الشهر كله فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يلزمه القضاء، لأن عدم علم الإنسان بالوجوب لا يسقط الواجب، وإنما يسقط الإثم، فهذا الرجل ليس عليه إثم فيما أفطره، لأنه جاهل، ولكن عليه القضاء، ثم إن كون الرجل يجهل أن صوم رمضان كله

واجب وهو عائش بين المسلمين بعيد جدًا، فالظاهر أن هذه المسألة فرضية: أما من كان حديث عهد بالإسلام فهذا ربما يجهل صيام كل الشهر، ويعذر بجهله في الإثم والقضاء، فلا يكون عليه إثم ولا قضاء.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المريض إذا أفطر رمضان ماذا يجب عليه؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذه المسألة قد أفتى الله تعالى فيها في القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٤].

فنقول لهذا المريض: إذا كان المرض طارئًا وقد زال يجب عليه أن يقضي الصوم قبل دخول رمضان الثاني، وإن أخره إلى دخول رمضان الثاني فهل يجب عليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكينًا، لأنه فرط بالتأخير بغير عذر أو لا يجب عليه؟

الصحيح في هذا على ما نراه أنه لا يجب عليه سوى قضاء الأيام التي فرض الله عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٤] ولا يجب عليه أن يطعم مع ذلك، وإن كان لم يقضه إلا بعد رمضان الثاني.

أما إذا كان المرض غير طارئ بل مستمر ولا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل

يوم مسكينًا، ويجزئ ذلك عن الصيام. والله الموفق.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بلا عذر فماذا يلزمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام، لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٤] فذكر الله عدة من أيام أخر، وعمومه يشمل ما قضاه قبل رمضان الثاني أو بعده، ولم يذكر إطعامًا، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل يدل على الوجوب.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أخر قضاء الصوم ثم أتى رمضان الثاني دون عذر فهل يلزمه شيء مع الأداء؟

فأجاب فضيلته بقوله: القول الراجح أنه لا يلزمه إلا القضاء فقط، وأنه لا يلزمه الإطعام لعموم قوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥] فذكر الله تعالى عدة من أيام أخر ولم يذكر إطعامًا، والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل

يدل على الوجوب، لكن يحرم عليه تأخير القضاء إلى رمضان الثاني إلا من عذر.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟

فأجاب فضيلته بقوله: الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني، لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء ولو يومًا بعد يوم، فإنه يلزمها ذلك وإن كانت ترضع، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني، فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات وعليه قضاء من شهر رمضان فإنه يصوم عنه وليه وهو قريبه، لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[1]، فإن لم يصم وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكينًا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقيته فهل يلزم وليه أن يكمل عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات في إثناء رمضان فإنه لا يلزم وليه أن يكمل عنه ولا أن يطعم عنه، لأن الميت إذا مات انقطع عمله، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[1]، فعلى هذا إذا مات فإنه لا يقضى عنه ولا يطعم عنه، بل حتى لو مات في أثناء اليوم فإنه لا يقضى عنه.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا مات الإنسان وعليه صيام وصلاة فمن يقضيهما عنه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه، لقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[2].

قال أهل العلم: وليه وارثه، فمثلًا إذا كان رجل قد أفطر في رمضان لسفر أو لمرض ثم عافاه الله من المرض ولم يصم القضاء الذي عليه ثم مات، فإن وليه يصوم عنه، سواء كان ابنه، أو أباه، أو أمه، أو ابنته، المهم أن يكون من الورثة،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وإن تبرع أحد غير الورثة فلا حرج أيضًا، وإن لم يقم أحد بالصيام عنه فإنه يطعم من تركته لكل يوم مسكينًا.

وأما الصلاة فإنه إذا مات أحد وعليه صلاة فإنها لا تصلى عنه؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يصح قياس الصلاة على الصوم، لأن الشارع فرق بينهما في مسائل كثيرة، فلما جاء الفرق بينهما في مسائل كثيرة لم يمكن قياس أحدهما على الآخر، لكن إذا مات الإنسان وعليه صلاة لم يقضها فإنه يدعى له بالمغفرة والرحمة والعفو عن تفريطه وإهماله. والله الموفق.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال؟ وهل تصام متفرقة أم متوالية؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، هناك أفضلية لصيام ستة أيام من شهر شوال، كما جاء في حديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر»[1]. يعني كصيام سنة كاملة.

وينبغي أن يتنبه الإنسان إلى أن هذه الفضيلة لا تتحقق إلا إذا انتهى رمضان كله، ولهذا إذا كان على الإنسان قضاء من رمضان صامه أولًا ثم صام ستًّا من شوال، وإن صام الأيام الستة من شوال ولم يقض ما عليه من رمضان فلا يحصل هذا الثواب، سواء قلنا بصحة صوم التطوع قبل القضاء أم لم نقل. وذلك لأن

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه...»[1]، والذي عليه قضاء من رمضان يقال: صام بعض رمضان. ولا يقال: صام رمضان.

ويجوز أن تكون متفرقة أو متتابعة، لكن التتابع أفضل؛ لما فيه من المبادرة إلى الخير، وعدم الوقوع في التسويف الذي قد يؤدي إلى عدم الصوم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هل يحصل ثواب الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان قبل أن يصوم القضاء؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابها إلا إذا كان الإنسان قد استكمل صيام شهر رمضان، فمن عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان، لأن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال...»، وعلى هذا نقول لمن عليه قضاء: صم القضاء أولًا، ثم صم ستة أيام من شوال، فإن انتهى شوال قبل أن يصوم الأيام الستة لم يحصل له أجرها إلا أن يكون التأخير لعذر، وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو الخميس، فإنه يحصل على الأجرين بنية أجر الأيام الستة وبنية أجر يوم الاثنين والخميس لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا كان على المرأة دين من رمضان فهل يجوز أن تقدم الست على الدين أم الدين على الست؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان على المرأة قضاء من رمضان فإنها لا تصوم الستة أيام من شوال إلا بعد القضاء، ذلك لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًّا من شوال»[1]، ومن عليها قضاء من رمضان لم تكن صامت رمضان فلا يحصل لها ثواب الأيام الست إلا بعد أن تنتهي من القضاء، فلو فرض أن القضاء استوعب جميع شوال، مثل أن تكون امرأة نفساء ولم تصم يومًا من رمضان، ثم شرعت في قضاء الصوم في شوال ولم تنته إلا بعد دخول شهر ذي القعدة فإنها تصوم الأيام الستة، ويكون لها أجر من صامها في شوال، لأن تأخيرها هنا للضرورة وهو متعذر، فصار لها الأجر.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما هو الأفضل في صيام ستة أيام من شوال؟

فأجاب فضيلته بقوله: الأفضل أن يكون صيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة، وأن تكون متتابعة كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأن ذلك أبلغ في تحقيق الاتباع الذي جاء في الحديث: «ثم أتبعه»، ولأن ذلك من السبق إلى الخير الذي جاءت النصوص بالترغيب فيه والثناء على فاعله، ولأن ذلك من الحزم الذي هو

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٤)، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

من كمال العبد، فإن الفرص لا ينبغي أن تفوّت، لأن المرء لا يدري ما يعرض له في ثاني الحال وآخر الأمر. وهذا أعني المبادرة بالفعل وانتهاز الفرص ينبغي أن يسير العبد عليه في جميع أموره متى تبين الصواب فيها.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم صوم يوم الشك؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيام يوم الشك أقرب الأقوال فيه أنه حرام، لقول عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[(١)]؛ ولأن الصائم في يوم الشك متعدٍّ لحدود الله عَزَّوَجَلَّ، لأن حدود الله أن لا يصام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا، ولهذا قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه»[(٢)].

ثم إن الإنسان الذي تحت ولاية مسلمة يتبع ولايته، إذا ثبت عند ولي الأمر دخول الشهر فليصمه تبعًا للمسلمين، وإذا لم يثبت فلا يصمه. وقد سبق لنا ما إذا رأى الإنسان وحده هلال رمضان هل يصوم أو لا يصوم؟

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذي (٦٨٦)، والنسائي (٢١٨٨)، وابن ماجه (١٦٤٥)، عن عمار بن ياسر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٢٢)

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما صوم الوصال؟ وهل هو سنة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صوم الوصال أن لا يفطر الإنسان في يومين، فيواصل الصيام يومين متتالين، وقد نهى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه وقال: «من أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»[(١)].

والمواصلة للسحر من باب الجائز، وليست من باب المشروع، والرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حث على تعجيل الفطر، وقال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[(٢)]، لكنه أباح لهم أن يواصلوا إلى السحر فقط، فلما قالوا: يا رسول الله إنك تواصل؟ فقال: «إني لست كهيئتكم»[(٣)].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تتنقل؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم. ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، والصحيح أنها تتنقل، كما قال ذلك ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتح الباري[(٤)]، وكما

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «حتى السحر».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨)، عن سهل بن سعد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (١١٠٢).

(٤) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٦٦).

دلت عليه السنة أيضًا، فقد تكون في الواحد والعشرين، وفي الثالث والعشرين، وفي السابع والعشرين، وفي الخامس والعشرين، وفي التاسع والعشرين، وفي الثامن والعشرين، وفي السادس والعشرين، وفي الرابع والعشرين، وفي الثاني والعشرين كل هذا ممكن أن تكون فيه ليلة القدر، والإنسان مأمور بأن يحرص فيها على القيام، سواء مع الجماعة إن كان في بلد تقام فيه الجماعة، فهو مع الجماعة أفضل، وإلا إذا كان في البادية في البر فإنه يصلي ولو كان وحده، واعلم أيضًا أنه من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا نال أجرها، سواء علم بها أو لم يعلم، حتى لو فرض أن الإنسان ما عرف أماراتها، أو لم ينبه لها بنوم أو غيره، ولكنه قامها إيمانًا واحتسابًا فإن الله تعالى يعطيه ما رتب على ذلك، وهو أن الله تعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه ولو كان وحده.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كثير من الناس يعتقد أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هي ليلة القدر فيحيونها بالصلاة والعبادة ولا يحيون غيرها في رمضان فهل هذا موافق للصواب؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا ليس بموافق للصواب، فإن ليلة القدر تتنقل قد تكون ليلة سبع وعشرين، وقد تكون في غير تلك الليلة كما تدل عليه الأحاديث الكثيرة في ذلك، فقد ثبت عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ذات عام أري ليلة القدر فكان ذلك ليلة إحدى وعشرين، وثبت عنه أنه قال: «التمسوها في تاسعة تبقى،

في سابعة تبقى، في خامسة تبقى»[1]، ثم إن القيام لا ينبغي أن يخصه الإنسان في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر فقط، بل يجتهد في العشر الأواخر كلها، فذلك هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد كان إذا دخل العشر شد المئزر، وأيقظ أهله، وأحيا الليل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فالذي ينبغي للمؤمن الحازم أن يجتهد في ليالي هذه الأيام العشر كلها حتى لا يفوته الأجر.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: للعشر الأواخر فضل عظيم ومنزلة كبيرة، فنرجو بيان الفضل في هذه العشر الأواخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذه العشر الأواخر من رمضان هي أفضل شهر رمضان، ولهذا كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخصها بالاعتكاف طلبًا لليلة القدر، ويكون فيها ليلة القدر التي قال عنها الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣﴾ [سورة القدر:٣]، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخص هذه الليالي بقيام الليل كله، فينبغي للإنسان في هذه الليالي العشر أن يحرص على قيام الليل، ويطيل فيه القراءة، والركوع، والسجود، وإذا كان مع إمام فليلازمه حتى ينصرف، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قام مع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢١)، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[1]، وفي آخر هذه الأيام، بل عند انتهائه يكون تكبير الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون دفع زكاة الفطر لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٥]، ولقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في زكاة الفطر: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة»[2]، وأمر صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أن تؤدى قبل الصلاة يوم العيد.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ تعالى: هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، ورد في صحيح مسلم عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»[3]، فالعمرة في رمضان تعدل حجة، كما جاء به الحديث، ولكن ليس معنى ذلك أنها تجزئ عن الحجة، بحيث لو اعتمر الإنسان في رمضان، وهو لم يؤد فريضة الحج سقطت عنه الفريضة، لأنه لا يلزم

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٠٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧٦٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى (١٣٠٠)، عن أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٨٢٧)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١٤٨٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه"، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٢٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومسلم (١٢٥٦)، بلفظ: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإن عمرة فيه تعدل حجة».

من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئًا عنه.

فهذه سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [سورة الإخلاص:١]، تعدل ثلث القرآن(١)، ولكنها لا تجزئ عنه فلو أن أحدًا في صلاته كرر سورة الإخلاص ثلاث مرات لم يكفه ذلك عن قراءة الفاتحة، وهذا قول الإنسان: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»(٢)، عشر مرات. يكون كمن أعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل، ومع ذلك لو قالها الإنسان وعليه عتق رقبة، لم تجزئ عنها.

وبه تعرف أنه لا يلزم من معادلة الشيء للشيء أن يكون مجزئًا عنه.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن فضل العمرة في رمضان؟ وهل هناك فرق بين أول الشهر وآخره؟

فأجاب فضيلته بقوله: العمرة في رمضان تعدل حجة، سواء اعتمر الإنسان من أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، ولا شك أن أيام العشر الأواخر من رمضان ولياليها أفضل من أيام أول الشهر ولياليه.

وقد ذكر العلماء قاعدة وهي: «أن الحسنات تضاعف في الزمان والمكان الفاضل»، فكلما كان الزمان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٨١١)، عن أبي الدرداء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، و(١١٥٤)، ومسلم (٥٩٣)، عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يصح صوم من ينام عن الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: صيامه هذا اليوم صحيح، ولكن نومه عن الصلوات هو المحرم؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يتهاون بالصلاة إلى حد ينام عنها ولا يبالي بها، والواجب على الإنسان إذا نام ولم يكن عنده من يوقظه للصلاة أن يجعل عنده منبهًا ينبهه كالساعة إذا أذن ليقوم ويصلي ويرجع لينام إذا شاء، وإنني بهذه المناسبة أنصح إخواني المسلمين مما يفعله بعض الناس، يسهر الليل كله في رمضان بدون فائدة، وينام النهار كله، وهذا ليس شأن السلف في صيام شهر رمضان، بل كانوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يحرصون على أن يستغلوا هذه الفرصة الثمينة بالتقرب إلى الله بأنواع الطاعات من الصلاة والذكر والصدقة والإحسان إلى الخلق. أما الذي لا يهمه في نهاره وليله إلا أن يقطع وقته بما لا فائدة فيه، فإن هذا ليس من شأن السلف الصالح.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هناك من يصوم ولا يصلي فما نصيحتكم لهم؟

فأجاب فضيلته بقوله: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليًا في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من ترك الصلاة متهاونًا، فإنه على القول الراجح الذي تؤيده دلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة أنه يكون كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة مرتدًّا عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين، ومن كان كافرًا

مرتدًّا عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام، ولا صدقة، ولا أي عمل، لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [سورة التوبة:٥٤]، فبين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعدد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [سورة الفرقان:٢٣]، وهؤلاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم، بل هو مردود عليهم؛ لأنهم كفار، فنصيحتي لهم أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يحافظوا على الصلاة، ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، لأن الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحًا، فإنه قد يكون بعد التوبة خيرًا منه قبلها، كما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴿١٢٢﴾﴾ [سورة طه:١٢٢].

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: إن الذي يصوم ولا يصلي لا ينفعه صيامه، ولا يقبل منه، ولا تبرأ به ذمته. بل إنه ليس مطالبًا به مادام لا يصلي، لأن الذي لا يصلي

مثل اليهودي والنصراني، فما رأيكم أن يهوديًّا أو نصرانيًّا صام وهو على دينه، فهل يقبل منه؟

لا. إذن نقول لهذا الشخص: تب إلى الله بالصلاة وصم، ومن تاب تاب الله عليه.

❊ ❊ ❊

باب الاعتكاف

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف لزوم المساجد للتخلي لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ، وهو مسنون لتحري ليلة القدر، وقد أشار الله تعالى إليه في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، وثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف، واعتكف أصحابه معه، وبقي الاعتكاف مشروعًا لم ينسخ، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عَزَّوَجَلَّ، ثم اعتكف أزواجه من بعده»[1].

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأول من رمضان، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم قال: «إني أعتكف العشر الأول ألتمس هذه الليلة (يعني ليلة القدر) ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف»[1]، فاعتكف الناس معه.

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافًا أن الاعتكاف مسنون[2].

وعلى هذا يكون الاعتكاف مسنونًا بالنص والإجماع.

ومحله المساجد التي تقام فيها الجماعة في أي بلد كان لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧]، والأفضل أن يكون في المسجد الذي تقام فيه الجمعة؛ لئلا يحتاج إلى الخروج إليها، فإن اعتكف في غيره فلا بأس أن يبكر إلى صلاة الجمعة.

وينبغي للمعتكف أن يشتغل بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ من صلاة وقراءة قرآن، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ، لأن هذا هو المقصود من الاعتكاف، ولا بأس أن يتحدث إلى أصحابه قليلًا، لاسيما إذا كان في ذلك فائدة.

ويحرم على المعتكف الجماع ومقدماته.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧).

(٢) يُنظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/ ٢٧٢).

وأما خروجه من المسجد فقد قسمه الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: جائز، وهو الخروج لأمر لا بد منه شرعًا، أو طبعًا، كالخروج لصلاة الجمعة، والأكل، والشرب إن لم يكن له من يأتيه بهما، والخروج للوضوء، والغسل الواجبين، ولقضاء حاجة البول والغائط.

القسم الثاني: الخروج لطاعة لا تجب عليه كعيادة المريض، وشهود الجنازة، فإن اشترطه في ابتداء اعتكافه جاز، وإلا فلا.

القسم الثالث: الخروج لأمر ينافي الاعتكاف كالخروج للبيع والشراء، وجماع أهله ونحو ذلك فهذا لا يجوز لا بشرط، ولا بغير شرط.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة، وبر الوالدين واجب، والسنة لا يسقط بها الواجب، ولا تعارض الواجب أصلًا، لأن الواجب مقدم عليها، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «ما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه»(١)، فإذا كان أبوك يأمرك بترك الاعتكاف ويذكر أشياء تقتضي أن لا تعتكف، لأنه محتاج إليك فيها، فإن ميزان ذلك عنده وليس عندك، لأنه قد يكون الميزان عندك غير مستقيم وغير عدل، لأنك تهوى الاعتكاف، فتظن أن هذه

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

المبررات ليست مبررًا، وأبوك يرى أنها مبرر، فالذي أنصحك به أن لا تعتكف، لكن لو لم يذكر مبررات لذلك، فإنه لا يلزمك طاعته في هذه الحال؛ لأنه لا يلزمك أن تطيعه في أمر ليس فيه منفعة له، وفيه تفويت منفعة لك.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: المشروع أن يكون في رمضان فقط، لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعتكف في غير رمضان إلا ما كان منه في شوال حين ترك الاعتكاف عامًا في رمضان فاعتكف في شوال، ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزًا، لأن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «إني نذرت أن أعتكف ليلة، أو يومًا في المسجد الحرام»، فقال رسول الله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أوف بنذرك»[1]، لكن لا يؤمر الإنسان ولا يطلب منه أن يعتكف في غير رمضان.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، والمساجد الثلاثة هي: المسجد الحرام، ومسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمسجد الأقصى، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٣).

حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾

[سورة البقرة:١٨٧] فإن هذه الآية خطاب لجميع المسلمين، ولو قلنا: إن المراد بها المساجد الثلاثة لكان أكثر المسلمين لا يخاطبون بهذه الآية، لأن أكثر المسلمين خارج مكة والمدينة والقدس، وعلى هذا فنقول: إن الاعتكاف جائز في جميع المساجد، وإذا صح الحديث أنه: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»[1]، فإن المراد الاعتكاف الأكمل والأفضل، ولا شك أن الاعتكاف في المساجد الثلاثة أفضل من غيره، كما أن الصلاة في المساجد الثلاثة أفضل من غيرها، فالصلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة، والصلاة في مسجد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والصلاة في المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن أركان الاعتكاف وشروطه، وهل يصح بلا صوم؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف ركنه كما أسلفت لزوم المسجد لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ تعبدًا له، وتقربًا إليه، وتفرغًا لعبادته، وأما شروطه فهي شروط بقية العبادات فمنها: الإسلام، والعقل، ويصح من غير البالغ، ويصح من الذكر، ومن الأنثى، ويصح بلا صوم، ويصح في كل مسجد.

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٧٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٥٧٤)، عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٨٦).

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فإنها تعتكف في المسجد إذا لم يكن في ذلك محذور شرعي، وإن كان في ذلك محذور شرعي فلا تعتكف.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: متى يبتدئ الاعتكاف؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب فضيلته بقوله: جمهور أهل العلم على أن ابتداء الاعتكاف من ليلة إحدى وعشرين لا من فجر إحدى وعشرين، وإن كان بعض العلماء ذهب إلى أن ابتداء الاعتكاف من فجر إحدى وعشرين مستدلًا بحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عند البخاري: «فلما صلى الصبح دخل معتكفه»[1]، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ انفرد من الصباح عن الناس.

وأما نية الاعتكاف فهي من أول الليل؛ لأن العشر الأواخر تبتدئ من غروب الشمس يوم عشرين.

* * *

(١) أخرجه مسلم (١١٧٢)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: يخرج المعتكف من اعتكافه إذا انتهى رمضان، وينتهي رمضان بغروب الشمس ليلة العيد.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن أقسام خروج المعتكف من معتكفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خروجًا لما ينافي الاعتكاف كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج ليبيع ويشتري وما أشبه ذلك مما هو مضاد للاعتكاف ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز وهو مبطل للاعتكاف، سواء شرطه أم لم يشترطه، ومعنى قولنا: «لا يجوز» أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعًا وليس بواجب بنذر فإنه إذا خرج لا يأثم، لأن قطع النفل ليس فيه إثم ولكنه يبطل اعتكافه فلا يبنى على ما سبق.

القسم الثاني: من خروج المعتكف: أن يخرج لأمر لابد له منه وهو أمر مستمر كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتِ به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، وما أشبه ذلك من الأمور التي لابد منها وهي أمور مطردة مستمرة فهذا الخروج له أن يفعله، سواء اشترط ذلك أم لم يشترطه، لأنه وإن لم يشترط في اللفظ فهو مشترط في العادة، فإن كل أحدٍ يعرف أنه سيخرج لهذا الأمور.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكنه له منه بد، مثل الخروج لتشييع جنازة، أو لعيادة مريض، أو لزيارة قريب، أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة، ولكنه له منه بد، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في ابتداء اعتكافه فإنه يفعله، وإن لم يشترطه، فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما مستحبات الاعتكاف؟

فأجاب فضيلته بقوله: مستحباته أن يشتغل الإنسان بطاعة الله عَزَّوَجَلَّ من قراءة القرآن والذكر والصلاة وغير ذلك، وأن لا يضيع وقته فيما لا فائدة فيه، كما يفعل بعض المعتكفين تجده يبقى في المسجد يأتيه الناس في كل وقت يتحدثون إليه ويقطع اعتكافه بلا فائدة، وأما التحدث أحيانًا مع بعض الناس أو بعض الأهل فلا بأس به، لما ثبت في الصحيحين[1] من فعل رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين كانت صفية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تأتي إليه فتتحدث إليه ساعة ثم تنقلب إلى بيتها.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عما ينبغي أن يفعله المعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: المعتكف كما أسلفنا يلتزم المسجد للتفرغ لطاعة الله عَزَّوَجَلَّ وعبادته، فينبغي أن يكون أكثر همه اشتغاله بالقربات من الذكر وقراءة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

القرآن وغير ذلك، ولكن المعتكف أفعاله تنقسم إلى أقسام: قسم مباح، وقسم مشروع ومستحب، وقسم ممنوع.

فأما المشروع: فهو أن يشتغل بطاعة الله وعبادته والتقرب إليه، لأن هذا لب الاعتكاف والمقصود منه، ولذلك قيد بالمساجد.

وقسم آخر وهو القسم الممنوع وهو ما ينافي الاعتكاف مثل أن يخرج الإنسان من المسجد بلا عذر، أو يبيع، أو يشتري، أو يجامع زوجته، ونحو ذلك من الأفعال التي تبطل الاعتكاف لمنافاتها لمقصوده.

وقسم ثالث جائز مباح، كالتحدث إلى الناس والسؤال عن أحوالهم وغير ذلك مما أباحه الله تعالى للمعتكف، ومنه خروجه لما لابد له منه كخروجه لإحضار الأكل والشرب إذا لم يكن له من يحضرهما، وخروجه إلى قضاء الحاجة من بول وغائط، وكذلك خروجه لأمر مشروع واجب، بل هذا واجب عليه كما لو خرج ليغتسل من الجنابة.

وأما خروجه لأمر مشروع غير واجب فإن اشترطه فلا بأس، وإن لم يشترطه فلا يخرج، وذلك كعيادة المريض وتشييع الجنازة وما أشبههما، فله أن يخرج لهذا إن اشترطه، وإذا لم يشترطه فليس له أن يخرج، ولكن إذا مات له قريب، أو صديق وخاف إن لم يخرج أن يكون هناك قطيعة رحم أو مفسدة، فإنه يخرج ولو بطل اعتكافه، لأن الاعتكاف المستحب لا يلزم المضي فيه.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاغتسال؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام إذا لم يكن عنده من يحضر الطعام إليه، فإن كان عنده من يحضر الطعام إليه في المسجد فإنه لا يخرج، لأن المعتكف لا يخرج إلا لأمر لابد له منه.

وأما الاغتسال فإن كان من جنابة وجب عليه أن يخرج، لأنه لابد من الاغتسال، وإن كان عن غير جنابة للتبرد فلا يخرج، لأن هذا أمر له منه بد، وإن كان لإزالة رائحة يشق عليه بقاؤها فله الخروج، فصار الخروج للاغتسال ثلاثة أقسام: واجبًا، وجائزًا، وممنوعًا.

* * *

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف؟

فأجاب فضيلته بقوله: الاعتكاف سنة وليس بواجب، ومع ذلك إذا كان على الإنسان التزامات لأهله فإن كانت الالتزامات واجبة عليه وجب عليه القيام بها، وكان آثمًا بالاعتكاف الذي يحول دونها، وإن كانت غير واجبة فإن قيامه بتلك الالتزامات قد يكون أفضل من الاعتكاف، فهذا عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فدعاه النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: أنت قلت ذلك؟ قال: نعم، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صم وأفطر، ونم وقم، فإن لنفسك عليك حقًّا، ولربك عليك حقًّا، ولأهلك

عليك حقًّا»[1].

فكون الإنسان يدع التزاماته ليعتكف قصور منه في العلم، وقصور في الحكمة أيضًا؛ لأن قيام الإنسان بحاجة أهله أفضل من كونه يعتكف، أما الإنسان المتفرغ فالاعتكاف في حقه مشروع، فإذا كان عليه التزامات في أول العشر ولكنه يفرغ منها في أثنائها، وأراد أن يعتكف البقية فلا بأس، لأنه يدخل في قوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [سورة التغابن:١٦].

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: متى يخرج المعتكف من معتكفه؟

فأجاب فضيلته بقوله: يخرج المعتكف إذا انتهى رمضان، ورمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد، فإذا غربت الشمس ليلة العيد انتهى وقت الاعتكاف، كما أنه يدخل المعتكف عند غروب الشمس ليلة العشرين من رمضان، فإن العشر الأواخر تبتدئ بغروب الشمس ليلة العشرين من رمضان وتنتهي بغروب الشمس ليلة العيد.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للمعتكف أن يتصل بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين إذا كان الهاتف في المسجد الذي هو معتكف فيه؛ لأنه لم يخرج من المسجد، أما إذا كان خارج المسجد فلا يخرج لذلك، وقضاء حوائج المسلمين إذا كان هذا الرجل معنيًّا بها فلا يعتكف؛ لأن قضاء حوائج المسلمين أهم من الاعتكاف، لأن نفعها متعدٍّ، والنفع المتعدي أفضل من النفع القاصر، إلا إذا كان النفع القاصر من مهمات الإسلام وواجبات الإسلام.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا كان هذا الاجتماع الذي قرر في المدرسة إذا كان معلومًا قبل دخول الاعتكاف واشترط الإنسان أن يخرج له فلا بأس، أما إذا لم يكن معلومًا فإن دعي الإنسان إلى حضور هذا الاجتماع فيخرج من الاعتكاف، لأن دعوة ولي الأمر مدير المدرسة في هذا تقتضي أن يحضر الإنسان ويكون له الأجر فيما سلف من الاعتكاف.

وأصل الاعتكاف سنة وليس بواجب، فللإنسان أن يخرج من الاعتكاف بدون أي سبب، لأن جميع العبادات التي ليست بواجبة يجوز للإنسان أن يخرج منها بدون سبب إلا عبادة الحج والعمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ

أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، لكن أهل العلم يقولون: يكره أن يخرج من التطوع إلا لغرض صحيح.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب؟ وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم، يجوز للمعتكف في المسجد الحرام أو غيره أن يخرج للأكل والشرب، إن لم يكن في إمكانه أن يحضرهما إلى المسجد؛ لأن هذا أمر لا بد منه، كما أنه سوف يخرج لقضاء الحاجة، وسوف يخرج للاغتسال من جنابة إذا كانت عليه الجنابة.

وأما الصعود إلى سطح المسجد فهو أيضًا لا يضر لأن الخروج من باب المسجد الأسفل إلى السطح ما هي إلا خطوات قليلة ويقصد بها الرجوع إلى المسجد أيضًا، فليس في هذا بأس.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم المبيت في المسجد عمومًا وفي الاعتكاف خصوصًا؟

فأجاب فضيلته بقوله: المبيت في المسجد في الاعتكاف لابد منه، لأن المعتكف كما قال الله تعالى محله المسجد ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [سورة البقرة:١٨٧].

وأما غير المعتكف فإنه يجوز للإنسان أن ينام في المسجد أحيانًا عند الحاجة، وأما اتخاذه منامًا دائمًا فهذا ليست مما بنيت المساجد من أجله، المساجد بنيت لإقامة الصلاة، وقراءة القرآن والعلم، لكن لا بأس أن يتخذه الإنسان أحيانًا مكانًا ينام فيه.

***

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وأراد الخروج في الليلة الأخيرة فهل عليه حرج؟

فأجاب فضيلته بقوله: من المعلوم أن الاعتكاف في العشر الأواخر ليس بواجب إلا لمن نذره، فإنه يجب عليه أن يوفي بنذره، لأنه طاعة، وقد قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[1].

وإذا لم يكن نذره وقطعه في آخر يوم أو قبله فلا إثم عليه، ولكن من أحب أن

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

يكمله حتى يحصل على سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا يخرج من معتكفه حتى يثبت دخول شهر شوال، فإذا ثبت دخوله بإتمام رمضان ثلاثين يومًا، أو بشهادة يثبت بها دخول شوال، فقد انقضى زمن الاعتكاف، فليخرج الإنسان من معتكفه، ويكون بذلك قد أدى السنة التي جاءت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكن بعض السلف استحب أن يبقى في معتكفه حتى يخرج لصلاة العيد، واستحب بعض العلماء أن لا يتجمل المعتكف ويصلي بثياب اعتكافه، ولكن هذا غير صحيح، فالمعتكف يتجمل للعيد كما يتجمل غيره من الناس، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟

فأجاب فضيلته بقوله: ختم القرآن في رمضان للصائم ليس بأمر واجب، ولكن ينبغي للإنسان في رمضان أن يكثر من قراءة القرآن، كما كان ذلك سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يدارسه جبريل القرآن كل رمضان.

❊ ❊ ❊

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: قال بعض العلماء: ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فهل لهذا القول دليل؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا القول لا دليل عليه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشرعه لأمته لا بقوله، ولا بفعله، وإنما كان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يعتكف العشر

الأواخر من رمضان تحريًا لليلة القدر.

❊ ❊ ❊

فهرس الموضوعات

مقدمة: ١
كتاب الصيام ٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن تعريف الصيام؟ ٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم صيام شهر رمضان؟ ٢
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن مكانة الصيام في الإسلام؟ ٣
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يعتبر تارك الصيام تهاونًا وتكاسلًا مثل تارك الصلاة من حيث إنه كافر؟ ... ٤
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن أركان الصيام؟ ٥
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن الحكمة من إيجاب الصوم؟ ٥
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن أقسام الصيام؟ ٦
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: سمعت أن الصيام مراتب فما صحة هذا القول؟ وهل لكل منها ثواب خاص بها؟ ٧
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل حدث تدرج في صيام رمضان كما حصل في تحريم الخمر؟ ٧
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك موسم العبادات والطاعات حبذا لو تفضلتم ووجهتم كلمة للمسلمين بهذه المناسبة، والله يحفظكم ويرعاكم ويمدكم بعونه وتوفيقه؟ ٨
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: بماذا يثبت دخول شهر رمضان؟ ١٢
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل ورد عن الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دعاء خاص يقوله من رأى الهلال؟ وهل يجوز لمن سمع خبر الهلال أن يدعو به ولو لم ير الهلال؟ ١٣
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن الهلال وهل يمكن توحيده بحيث إذا رؤي في بلد وجب على جميع المسلمين الصوم في هلال رمضان والفطر في هلال شوال؟ ١٣
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا رؤي الهلال في بلد من بلاد المسلمين فهل يلزم المسلمين جميعًا في كل الدول الصيام، وكيف يصوم المسلمون في بعض بلاد الكفار التي ليس فيها رؤية شرعية؟ ١٧
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: على من يجب الصوم؟ ٢٠
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من يصوم أيامًا ويفطر أخرى من رمضان؟ ٢٦
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا طهرت الحائض قبل الفجر واغتسلت بعد فما الحكم؟ ٢٦
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟ ٢٧

وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم المسلم الذي مضى عليه أشهر من رمضان يعني سنوات عديدة بدون صيام مع إقامة بقية الفرائض وهو بدون عائق عن الصوم أيلزمه القضاء إن تاب؟.....٢٨
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم صيام تارك الصلاة؟.....٢٩
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم صيام من يعقل زمنًا ويجن زمنًا آخر؟ أو يهذري يومًا ويصحو يومًا آخر؟
.....٣٠
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز للعمال إذا شق عليهم العمل أن يفطروا؟ ٣٠
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟ ٣١
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يقع بعض الشباب فتيان وفتيات في جهل فهم يتصورون أن سن التكليف ١٦ سنة وقد يبلغون قبل هذه السن ولكنهم لم يصوموا فماذا عليهم؟ وهل يقضون السنوات الماضية؟.....٣٢
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل ترك صيام رمضان من أجل كسب عيشه وعيش من تحته من الذرية فما الحكم؟ ٣٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أفطر الإنسان لعذر وزال العذر في نفس النهار فهل يواصل الفطر أم يمسك؟.....٣٣
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا طهرت الحائض أو النفساء أثناء النهار هل يجب عليها الإمساك؟ ٣٤
سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من أفطر في نهار رمضان لعذر شرعي فهل يجوز له أن يأكل ويشرب بقية اليوم؟ ٣٥
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: سمعت أنكم أفتيتم للحائض إذا طهرت في نهار رمضان أنها تأكل وتشرب ولا تمسك بقية يومها، وكذلك المسافر إذا قدم للبلد في النهار فهل هذا صحيح؟ وما وجه ذلك؟ ٣٥
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امرأة تقول: جاءها الحيض، وتوقف عنها الدم في اليوم السادس من المغرب حتى الساعة الثانية عشرة ليلًا، واغتسلت هذا اليوم وصامت اليوم الذي بعده، ثم جاءتها كدرة بنية وصامت هذا اليوم، هل يعتبر هذا من الحيض مع أن عادتها تجلس سبعة أيام؟ ٣٧
وسئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل إلا بعد الفجر فما حكم صيامها؟....٣٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن الأعذار المبيحة للفطر؟ ٣٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل مريض مرضًا لا يرجى برؤه، ولا يستطيع الصوم، فما الحكم؟ أفتونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير؟ ٤٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: بالنسبة لمن يقوم بعمل غسيل كلى أينقض وضوءه خروج الدم منه أثناء الغسيل؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل إذا وافق وقت الصلاة؟ ٤١

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: مريض بالسكر لم يستطع الصيام في رمضان، وبعد انتهاء رمضان تحسن ورأى أن عليه أن يقضي رمضان، جرب يومًا ورأى نفسه متعبًا، والمرض هذا قديم، فما حكمه؟ ٤٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل كبير مريض لا يستطيع الصوم فهل يجزئ إخراج النقود عن الإطعام؟ وهل يجزئ عن ذلك أن ندفعها فيما يسمى بتفطير مجاهد؟ ٤٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المريض مرضًا مستمرًّا ماذا يفعل؟ ٤٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من فاتها الصيام بسبب المرض ماذا تفعل؟ ٤٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: مريض لا يرجى برؤه ولا يستطيع الصيام فيكف يخرج الكفارة؟ ٤٧.
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما هو السفر المبيح للفطر؟ ٤٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل للفطر في السفر أيام معدودة؟ ٤٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم السفر في رمضان من أجل الفطر؟ ٤٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم صيام المسافر إذا شق عليه؟ ٤٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل الصيام أفضل للمسافر أم الإفطار؟ ٥٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم صيام من قدم للعمرة في رمضان؟ ٥١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المسافر إذا وصل مكة صائمًا فهل يفطر ليتقوى على أداء العمرة؟ .. ٥١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كيف يصوم من سفره مستمر مثل أصحاب الشاحنات؟ ٥٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل ينطبق حكم المسافر على سائقي السيارات والحافلات لعملهم المتواصل في نهار رمضان؟ ٥٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كم مدة المسح للمسافر العاصي؟ وهل يجوز له الفطر والقصر؟ ... ٥٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا شق الصيام على المرأة المرضع فهل يجوز لها الفطر؟ ٥٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أفطرت الحامل أو المرضع بدون عذر فهي قوية ونشيطة ولا تتأثر بالصيام فما حكم ذلك؟ ٥٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فما الحكم؟ ٥٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المرأة إذا كانت من النفساء في شهر رمضان أو من الحوامل أو من المرضعات هل عليها القضاء أو الإطعام، لأنه قيل لنا بعدم قضائهن وعليهن الإطعام فقط، نرجو

الإجابة على هذا السؤال مدعمًا بالدليل؟.....٥٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمن يقضي نهار رمضان نائمًا أو مسترخيًا، ويقول: لا أستطيع العمل لشدة شعوري بالجوع والعطش، فهل يؤثر ذلك في صحة صيامه؟ ٥٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: النوم طوال ساعات النهار ما حكمه؟ وما حكم صيام من ينام وإذا كان يستيقظ لأداء الفرض، ثم ينام فما حكم ذلك؟ ٦٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: نمت طوال اليوم ولم أستيقظ إلا عند صلاة العشاء ما حكم صيام هذا اليوم؟.....٦١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كثير من الناس في رمضان أصبح همهم الوحيد هو جلب الطعام والنوم، فأصبح رمضان شهر كسل وخمول، كما أن بعضهم يلعب في الليل وينام في النهار، فما توجيهكم لهؤلاء؟ ٦٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمن يفيق يومًا ويجن يومًا كيف يصوم؟ ٦٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عما إذا جن الإنسان وهو صائم هل يبطل صومه؟ ٦٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا دخل شهر رمضان هل تكون النية في أول الشهر أم في كل ليلة؟ ٦٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: صام رجل ووقت الإفطار نام ولا قام إلا بعد أذان الصبح هل يصوم أو يفطر وما هو الأفضل؟.....٦٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أصبح الإنسان وعليه جنابة ونوى الصوم وهو بتلك الحال فهل يصح صومه؟.....٦٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل كل يوم يصام في رمضان يحتاج إلى نية أم تكفي نية صيام الشهر كله؟.....٦٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم صيام النفل إذا نواه الإنسان في أثناء النهار؟ ٦٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل صيام الست من شوال ويوم عرفة يكون لها حكم صيام الفرض فيشترط فيها تبييت النية من الليل؟ أم يكون لها حكم صيام النفل، بحيث يجوز للإنسان أن ينوي صيامها ولو وسط النهار؟ وهل يكون أجر الصيام وسط النهار كأجر من تسحر وصام النهار إلى آخره؟ ٦٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: لو نوى الإنسان الصيام من صلاة الظهر وهو لم يأكل طوال النهار إلى

الظهر فلما جاء الظهر نوى الصيام فهل يكتب له صيام يوم كامل أم من صلاة الظهر؟ وهل يشترط أن تكون النية قبل الزوال؟ ٦٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل نوى قطع صيامه في شهر رمضان بالفطر، ثم تراجع عن نيته فما الحكم؟ ٦٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: النية الجازمة للفطر دون أكل أو شرب هل يفطر بها الصائم؟ ٦٩
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.....٦٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن مفسدات الصوم؟ ٦٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما هي مفطرات الصائم؟ ٧٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش؟ ٧٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا كان الدخان ليس بطعام ولا شراب ولا يصل إلى الجوف فهل هو من المفطرات؟ ٧٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يعتقد بعض الصائمين الذين ابتلاهم الله بشرب الدخان أن تعاطي الدخان في نهار رمضان ليس من المفطرات، لأنه ليس أكلًا ولا شربًا فما رأي فضيلتكم في هذا القول؟ ٧٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الحقن الشرجية التي يحقن بها المريض وهو صائم؟ ٧٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال التحاميل في نهار رمضان إذا كان الصائم مريضًا؟ ٧٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الكحل للصائم والقطرة في العين والأذن والأنف؟ ٧٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: قطرة العين والأنف والاكتحال والقطرة في الأذن هل تفطر الصائم؟ ٧٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم القطرة والمرهم في العين؟ ٨٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: استعمال بخاخ ضيق النفس للصائم هل يفطر؟ ٨١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: في بعض الصيدليات بخاخ يستعمله بعض مرضى الربو فهل يجوز للصائم استعماله في نهار رمضان؟ ٨١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يوجد عند بعض الناس المصابين بالحساسية ضيق النفس بخاخ يستعمله حينما يحس بالنوبة فهل إذا استعمل في نهار رمضان يفطر به؟ ٨٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: الحقنة في العضل، أو الوريد أو الإبر المغذية هل تفسد الصوم المغذية؟

.....٨٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل الإبر والحقن العلاجية في نهار رمضان تؤثر على الصيام؟ ٨٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز للصائم أن يستعمل الإبر المغذية؟ ٨٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال الصائم لإبر البنسلين التي ضد الحمى؟ ٨٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يفطر الصائم بأخذ الإبر المغذية في الوريد؟.....٨٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يفطر الصائم إذا استنشق البخور؟ ٨٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل استنشاق الطيب كالبخور والعود يؤثر على الصائم يفسد صومه أم لا؟.....٨٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم شم الطيب للصائم؟ ٨٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم استعمال الصائم مرهمًا لإزالة الجفاف عن الشفتين؟ ٨٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز وضع الحناء على الشعر أثناء الصيام والصلاة، لأني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟.....٨٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا استعملت المرأة الدهون وهي صائمة فهل عليها شيء؟ ٨٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استخدام أدوات المكياج والكحل والطيب والسواك واستعمال الفرشاة والمعجون أثناء الصيام؟ ٨٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن القيء في رمضان هل يفطر؟ ٩٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من استقاء وهو صائم أو تقيأ بغير فعله؟ ٩١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا استمنى الصائم فهل تجب عليه الكفارة؟ ٩١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يقول السائل: في رمضان السابق وأنا صائم وقعت في العادة السرية فماذا يجب علي؟ ٩٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن رجل داعب زوجته وهو صائم فخرج منه مذي فما حكم صومه؟ ٩٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم صيام من أنزل المني في نهار رمضان بعد أن نظر إلى محاسن امرأة تثير الشهوة؟ ٩٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل عنده سلس بول فأراد أن يجفف ذكره فخرج منه مني في نهار رمضان ماذا عليه؟ ٩٤

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل المذي يوجب القضاء في شهر رمضان إذا كان بشهوة؟..... ٩٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما هو ضابط الدم الخارج من الجسد المفسد للصوم؟ وكيف يفسد الصوم؟ ٩٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أفطر الحاجم والمحجوم» هل هو حديث صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فما هو تفسيره؟..... ٩٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كيف نوفق بين حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» وبين حديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وهو صائم؟..... ٩٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما الجمع بين هذين الحديثين: ٩٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا جرح الصائم ونزف دمه فهل يفطر بذلك؟ ١٠٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يبطل الصوم بالرعاف؟ وكذلك خروج الدم بخلع الضرس؟ ١٠٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: التبرع بالدم هل يفطر الصائم، وإذا أخذ شيء من الدم لغرض التشخيص؟ ١٠٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم التحليل والتبرع بالدم للصائم؟..... ١٠٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يفطر الإنسان بخروج الدم عند قلع الضرس؟ ١٠٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم خروج الدم من الصائم من أنفه أو فمه أو بقية جسمه بغير اختياره؟..... ١٠٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امرأة حامل ونزل منها دم في نهار رمضان فما الحكم؟ ١٠٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن امرأة كانت من عادتها أن تحيض خمسة أيام، ولما كبرت أصبحت العادة تتأخر عليها، وإذا نزلت استمرت أربعة عشر يومًا فما الحكم في هذه الأيام الزائدة وهل تصوم؟ ١٠٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امرأة أصيبت في حادثة وكانت في بداية الحمل فأسقطت الجنين إثر نزيف حاد، فهل يجوز لها أن تفطر أم تواصل الصيام؟ وإذا أفطرت فهل عليها إثم؟ ١٠٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟ . ١٠٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من أنزلت العادة الشهرية قبل وقتها بالعلاج فتوقف الدم، وبعد الصيام بثمانية أيام جاءت في وقتها، فما حكم الأيام التي لم تصلِّ فيها؟ وإذا تناولت ما يمنع الحيض

فلم ينزل فهل تصوم؟ ١١٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يفسد الصوم ما ينزل من الحامل من دم أو صفرة؟ ١١٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امرأة يخرج منها دم مصحوب بصفرة في غير عادتها الشهرية، وقد استغرقت معها الشهر كله وصامت في ذلك، فهل يكفي صومها في ذلك أم تقضيه؟ ١١١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز استعمال حبوب منع الحيض للمرأة في رمضان أم لا؟ . ١١٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المرأة ينزل منها الحيض بعد غروب الشمس بقليل هل صومها صحيح؟ ١١٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أكل الصائم أو شرب ناسيًا فما حكم صومه؟ ١١٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما الحكم إذا أكل الصائم ناسيًا؟ وما الواجب على من رآه؟ ١١٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا رؤي صائم يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيًا فهل يذكر أم لا؟ ١١٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أكل الصائم ناسيًا فماذا يجب على من رآه؟ ١١٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الأكل والشرب في صيام التطوع؟ ١١٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمن يطحن الحبوب إذا تطاير إلى حلقه شيء من جراء ذلك وهو صائم فهل يجرح ذلك صومه؟ ١١٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الجلوس في نهار رمضان قرب أجهزة لها بخار أو دخان؟ وإذا كان ذلك من صميم عملي فما الحكم؟ ١١٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من أنزل من غير جماع في نهار رمضان فما الحكم؟ ١١٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يفسد صيام من احتلم ليلًا؟ ١١٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمن احتلم في نهار رمضان؟ ١٢٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم السباحة للصائم؟ ١٢٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الاستحمام في نهار رمضان أكثر من مرة، أو الجلوس عند مكيف طوال الوقت، وهذا المكيف يفرز رطوبة؟ ١٢١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عمن ينام وعليه جنابة وقد أدركه أذان الفجر فقام واغتسل، فهل صيامه ذلك صحيح؟ ١٢١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل على الصائم حرج إذا أصبح جنبًا من أهله؟ ١٢٢

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم المبالغة في المضمضمة والاستنشاق في نهار رمضان؟ ... ١٢٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يبطل الصوم باستعمال دواء الغرغرة؟ ١٢٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من أكل شاكًّا في طلوع الفجر ثم تبين له أن الفجر قد طلع؟ وكذلك من أكل ظانًّا أن الشمس غربت ثم تبين أنها لم تغرب؟ ومن أكل شاكًّا في غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغرب؟ فما الحكم في هذه الحالات أفتونا مأجورين؟ ١٢٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا تسحر الصائم معتقدًا أنه ليل فتبين بعد ذلك أن الفجر قد طلع فما حكم صيامه ذلك اليوم؟ ١٢٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الذين يتقدمون في أذان الفجر في رمضان؟ ١٢٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الأكل والشرب والمؤذن يؤذن، أو بعد الأذان بوقت يسير ولاسيما إذا لم يعلم طلوع الفجر تحديدًا؟ ١٢٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا شك الإنسان في طلوع الفجر فهل يجوز له الأكل والشرب؟. ١٢٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم الأكل أثناء أذان الفجر؟ ١٢٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: متى يجب الإمساك هل حال سماع المؤذن أم بعد فراغه من الأذان، وخصوصًا إذا كنت لا أعلم هل طلع الفجر أم لا؟ ١٣٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا شرب الإنسان بعد سماعه أذان الفجر فما حكم صيامه؟ ١٣١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الأكل في أثناء أذان الفجر حتى يكتمل؟ ١٣٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يلزم الصائم أن يمسك من حين يسمع النداء أو إلى أن ينتهي المؤذن؟ ١٣٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: يطول النهار في بعض البلاد طولًا غير معتاد يصل إلى عشرين ساعة أحيانًا، هل يطالب المسلمون في تلك البلاد بصيام جميع النهار؟ ١٣٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟ ١٣٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك؟ ١٣٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم الجماع في نهار رمضان؟ ١٣٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عما إذا جامع الصائم في يوم أكثر من مرة؟ ١٣٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن رجل غني ولا يهمه الإنفاق قليلًا كان أو كثيرًا، وجامع زوجته في

نهار رمضان، والصوم واجب عليه فهل يؤمر بالصيام شهرين متتابعين أو يعتق؟..... ١٣٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل يقول: جامعت زوجتي في نهار رمضان برغبة وإلحاح شديد منها، وأنا حاليًا أقوم بصيام شهرين متتابعين وأثناء فترة الصيام حضرت زوجتي في إحدى الليالى وكنا في وضع تلامس ولم أجامعها حتى طلع الصبح وأنا غير مدرك أن الصبح قد طلع، وأكملت صيام ذلك اليوم فهل يجب بعد الشهرين قضاء ذلك اليوم؟ ١٣٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل جامع زوجته بدون إنزال في نهار رمضان فما الحكم؟ وماذا على الزوجة إذا كانت جاهلة؟ ١٣٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن رجل يجبر زوجته على الجماع في نهار رمضان؟ وهل عليها كفارة ظهار؟ ١٣٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من جامع امرأته في نهار رمضان؟..... ١٤٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: جامع امرأته في نهار رمضان جهلًا منه فما الحكم في ذلك؟ ١٤٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا جامع الرجل أهله يوم العيد ثم تبين أنه من رمضان فما يلزمه؟ ١٤١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو مسافر؟ ١٤١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا تعدد الجماع في يوم، أو في شهر رمضان فهل تتعدد هذه الكفارة؟ ١٤٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: الذي يجامع زوجته في القضاء وهي تقضي بإذنه هل هو آثم؟ وهل عليها الكفارة؟ وهل هو من الكبائر؟..... ١٤٢
ما يكره ويستحب وحكم القضاء..... ١٤٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما هي آداب الصيام؟ ١٤٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما أقوال المذاهب الأربعة في السواك والطيب بالنسبة للصائم؟ . ١٤٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال السواك للصائم؟ وكذلك استعمال الفرشاة والمعجون؟ ١٤٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هناك من يتحرز من السواك في رمضان خشية إفساد الصوم هل هذا صحيح؟ وما هو الوقت المفضل للسواك في نهار رمضان؟ ١٤٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال السواك للصائم بعد الزوال؟ ١٤٧

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال معجون الأسنان للصائم في نهار رمضان؟ ١٤٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم استعمال الفرشاة والمعجون بعد طلوع الفجر؟ ١٤٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم بلع الصائم البلغم أو النخامة؟ ١٤٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يبطل الصوم بتذوق الطعام؟..... ١٤٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من يستعمل المرطبات إذا كان في أنفه وشفتيه نشوفة وجفافًا؟ ١٤٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز للصائم أن يقبل زوجته وأن يداعبها؟ ١٥٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يلحق الصائم إثم في تقبيل زوجته؟ ١٥٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل تحدث المرء بكلام حرام في نهار رمضان يفسد صومه؟..... ١٥١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل الغيبة والنميمة تفطران الصائم في نهار رمضان؟ ١٥٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم شهادة الزور وهل تبطل الصوم؟ ١٥٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل كذب الصائم ينقص أجر صيامه؟ ١٥٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ماذا ينبغي للصائم؟ وماذا يجب عليه؟ ١٥٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما المراد ببركة السحور المذكورة في الحديث؟ ١٥٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: الإفراط في إعداد الأطعمة للإفطار هل يقلل من ثواب الصوم؟ ١٥٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل هناك دعاء مأثور عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند وقت الإفطار؟ وما هو وقته؟ وهل يتابع الصائم المؤذن في الأذان أم يستمر في فطره؟ ١٥٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من وجب عليه صيام شهرين متتابعين فقطع التتابع بعذر شرعي فهل ينقطع التتابع؟ ١٥٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم المبادرة بقضاء رمضان؟ ١٥٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا ترك الإنسان أشهرًا بعد بلوغه ثم تاب فهل يلزمه قضاء هذه الأشهر؟ ١٥٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: أفطرت يومًا في رمضان بدون عذر شرعي، فهل أصوم اليوم بيوم واحد أم بشهرين؟ ١٥٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هناك كثير من المسلمين يعتقدون أن العبادة إذا فاتت أنها تسقط، فإذا فاتت الصلاة عن وقتها لا تؤدى، وكذا رمضان؟ ١٥٩

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من وجب عليه صيام كفارة، وأحب أن يؤخره إلى الشتاء فما الحكم لو مات قبل ذلك؟ ١٥٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أفطرت المرأة أيامًا من رمضان ولكنها نسيت: هل صامت تلك الأيام أم لا؟ علمًا أن كل ما تذكره أنه لم يبق عليها إلا يومًا واحدًا، فهل تعيد صيام تلك الأيام أم تبني على ما تتيقنه؟ ١٦٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من أفطر أيامًا من رمضان لغير عذر، وإنما جهلًا منه بوجوب صيام الشهر كله فماذا يلزمه؟ ١٦٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المريض إذا أفطر رمضان ماذا يجب عليه؟ ١٦١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أخر قضاء رمضان إلى رمضان الثاني بلا عذر فماذا يلزمه؟ ... ١٦٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا أخر قضاء الصوم ثم أتى رمضان الثاني دون عذر فهل يلزمه شيء مع الأداء؟ ١٦٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: امرأة أفطرت في رمضان للنفاس، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني، فماذا يجب عليها؟ ١٦٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم من مات وعليه قضاء من شهر رمضان؟ ١٦٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا صام المسلم بعض رمضان ثم توفي عن بقيته فهل يلزم وليه أن يكمل عنه؟ ١٦٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا مات الإنسان وعليه صيام وصلاة فمن يقضيهما عنه؟ ١٦٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل هناك أفضلية لصيام ست من شوال؟ وهل تصام متفرقة أم متوالية؟ ١٦٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يحصل ثواب الست من شوال لمن عليه قضاء من رمضان قبل أن يصوم القضاء؟ ١٦٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا كان على المرأة دين من رمضان فهل يجوز أن تقدم الست على الدين أم الدين على الست؟ ١٦٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما هو الأفضل في صيام ستة أيام من شوال؟ ١٦٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن حكم صوم يوم الشك؟ ١٦٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما صوم الوصال؟ وهل هو سنة؟ ١٦٩

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان؟ وهل تتنقل؟..... ١٦٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: كثير من الناس يعتقد أن ليلة السابع والعشرين من رمضان هي ليلة القدر فيحيونها بالصلاة والعبادة ولا يحيون غيرها في رمضان فهل هذا موافق للصواب؟..... ١٧٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: للعشر الأواخر فضل عظيم ومنزلة كبيرة، فنرجو بيان الفضل في هذه العشر الأواخر؟ ١٧١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل وردت أحاديث تدل على أن العمرة في رمضان تعدل حجة، أو أن فضلها كسائر الشهور؟..... ١٧٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن فضل العمرة في رمضان؟ وهل هناك فرق بين أول الشهر وآخره؟..... ١٧٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يصح صوم من ينام عن الصلاة؟ ١٧٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هناك من يصوم ولا يصلي فما نصيحتكم لهم؟ ١٧٤
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الصوم مع ترك الصلاة في رمضان؟ ١٧٥
باب الاعتكاف ١٧٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم الاعتكاف؟ وهل يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة والأكل وكذلك الخروج للتداوي؟ وما هي سنن الاعتكاف؟ وكيفية الاعتكاف الصحيح عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟..... ١٧٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما الحكم إذا لم يسمح الوالد لولده بالاعتكاف وبأسباب غير مقنعة؟ ١٧٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يشرع الاعتكاف في غير رمضان؟ ١٧٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؟ ١٧٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن أركان الاعتكاف وشروطه، وهل يصح بلا صوم؟ ١٨٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: المرأة إذا أرادت الاعتكاف فأين تعتكف؟ ١٨١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: متى يبتدئ الاعتكاف؟ أفتونا مأجورين..... ١٨١
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: متى يخرج المعتكف من اعتكافه أبعد غروب شمس ليلة العيد أم بعد فجر يوم العيد؟..... ١٨٢
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عن أقسام خروج المعتكف من معتكفه؟ ١٨٢

سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما مستحبات الاعتكاف؟ ١٨٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: عما ينبغي أن يفعله المعتكف؟ ١٨٣
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز للمعتكف أن يذهب إلى منزله لتناول الطعام والاغتسال؟ ١٨٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: شخص عليه التزامات لأهله فهل الأفضل له أن يعتكف؟ ١٨٥
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: متى يخرج المعتكف من معتكفه؟ ١٨٦
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجوز للمعتكف الاتصال بالهاتف لقضاء حوائج بعض المسلمين؟ ١٨٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: إذا دعي المدرس المعتكف إلى اجتماع في المدرسة فما الحكم؟ ١٨٧
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل للمعتكف في الحرم أن يخرج للأكل أو الشرب؟ وهل يجوز له الصعود إلى سطح المسجد لسماع الدروس؟ ١٨٨
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: ما حكم المبيت في المسجد عمومًا وفي الاعتكاف خصوصًا؟ ١٨٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: من نوى اعتكاف العشر الأواخر من رمضان وأراد الخروج في الليلة الأخيرة فهل عليه حرج؟ ١٨٩
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: هل يجب على الصائم ختم القرآن في رمضان؟ ١٩٠
سئل فضيلة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: قال بعض العلماء: ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف فهل لهذا القول دليل؟ ١٩٠
فهرس الموضوعات ١٩٢